جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أهليّة التكليف عند الأصوليين

إعداد
نبيل كامل حسن أبو صالح

إشراف
د. ناصر الدين الشاعر

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين
2011

أهليّة التكليف عند الأصوليين

إعداد

نبيل كامل حسن أبو صالح

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 22 / 12 / 2011 م وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. ناصر الدين الشاعر	(مشرفاً رئيساً)	....
د. أحمد إسماعيل عبد الجواد	(ممتحناً خارجياً)	....
د. عبد الله أبو وهدان	(ممتحناً داخلياً)	....

الإهداء

إلى والدَيّ الحبيبَيْن، اللّذَيْن ربياني صغيراً، ورعياني كبيراً، وشجعاني على طلب العلم، وأمداني بكل أسباب الدعم، والدعاء لي بكل خيرٍ.

إلى زوجتي الغالية "أم أُسيد"، التي كانت مثال الزوجة الوفيّة بوقفتها المُشَرِّفة معي وتحملها ظروف الدراسة وأعبائها. وإلى والدَيْها العزيزين، اللّذَيْن وقفا إلى جانبي في الملمات والظروف الصعبة، وأمداني بكل أسباب العون والمساعدة.

إلى أولادي الأعزاء، الذين أسأل اللهَ لهم أن يكونوا ذريةً صالحةً طيبةً مباركةً.

إلى أُختي وإخوتي وإخواني من المسلمين، جزاهم الله عني خيراً وبارك الله فيهم.

إلى كل هؤلاء أُهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له أولاً وآخراً على ما أكرمني به من تعلم الشريعة والدين، أسأله تبارك وتعالى أن يفتح عليّ فتوح العارفين في كل وقتٍ وحينٍ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين. وبعد:

فبعد أن أكرمني الله تعالى بإتمام هذا البحث، كان لزاماً عليّ أن أتوجه بالشكر والتقدير وجميل العرفان إلى كل من أعانني على كتابة هذا البحث، فأشكر أُستاذي معالي الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي تفضّل مشكوراً بالإشراف على هذه الرِّسالة، وعلى ما أسداه لي من توجيهٍ وعونٍ وإرشادٍ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله فيه، واللهَ أسأل أن يجمعنا به في مستقر رحمته إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

كما ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور أحمد إسماعيل عبد الجواد، وفضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان، على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة. فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأثابهما جزيل المثوبة والإكرام، وجعلنا وإياهما من ورثة جنة النعيم.

كما وأشكر الأستاذ كمال جميل ضيف الله سوالمة على تفضله وتكرمه بالتدقيق النحوي لهذه الرسالة، فجزاه الله خيراً. ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام في كلية الشريعة عميداً ومدرسين، لما لهم عليّ من فضلٍ كبيرٍ، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أهليّة التكليف عند الأصوليين

أُقر بأَن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأَن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبلُ لنيل أي درجةٍ أو لقبٍ علمي لدى أي مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s Name: **اسم الطالب: نبيل كامل حسن أبو صالح**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 22 / 12 / 2011 م

فهرس المحتويات

أهليّة التكليف عند الأصوليين

إعداد

نبيل كامل حسن أبو صالح

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

المُلخّص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم أهليّة التكليف، والأدلة التي تُثبت أن الإنسان مُكلّفٌ بأمر خالقه سبحانه وتعالى، وأقسام الأهليّة وأدوارها وشروطها، وما يُخاطب به الكفار من فروع الشريعة وأحكامها، وتكليف قاصر العقل كالصبي والمجنون والمعتوه والسكران والنائم والمغمى عليه، وتكليف فاقد الإرادة أو القصد كالمُكرَه والهازل والرقيق والميت، وتكليف أصحاب الأعذار كالمريض والحائض والنفاس والمسافر والمخطئ والغافل والناسي والجاهل والمضطر، وتكليف المحجور عليهم كالسّفيه والمدين والسّجين، وما يتعلق بكل هؤلاء من أحكامٍ ومدى اعتبار ما يصدر عنهم من عقائد وتصرفاتٍ قوليةٍ أو فعليةٍ، وما يجب عليهم من حقوق لله تعالى أو للعباد، ومدى وجوب العقوبة عليهم إذا وقع ما يُوجبها، والقواعد التي وضعها العلماء ضبطاً لأحكامهم، وكذلك الرُّخص الشرعية المخفِّفة عنهم عند تحقق شروطها. كل ذلك بدراسةٍ مقارنةٍ بين مذهبي الحنفية والجمهور من النّاحية الأُصوليّة، وبين المذاهب الأربعة وغيرها من الناحية الفقهيّة عند الداعي والحاجة، سالكاً مسلك الخطوط العامة في كل موضوعٍ من مواضيع هذه الدراسة دون الخوض في تفاصيلها.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (1)، قال العلماء: المراد هنا بالأمانة أهلية التكليف أي صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (2).

ومبحث أهليّة التّكليف يُعتبر من البحوث المهمة في أُصول الفقه، وإن كان علماؤه لم يُفردوه بالبحث كما فعلوا في الموضوعات الأخرى (3).

والحقيقة أن أهليّة التّكليف موجودةٌ في النِّظام الإسلامي وهو قد عرفها قبل القوانين الوضعية الحديثة لأن الشريعة اهتمت بالإنسان كله فجعلته خليفة الله في الأرض وكُلِّف بالاستخلاف فيها لعمارتها وإقامة الدين فيها فأمانة التكليف ارتبطت بالإنسان منذ فجر الإنسانية، ولعل أغلب الشرائع السماوية تناولت أهلية تكليف الإنسان والشروط الواجب توفرها فيه ليُبنى على ذلك الحساب والثواب والعقاب، ولقد كانت رسالة الإسلام تاج الشرائع كلها لمّا بيّنت أهلية تكليف الإنسان مُعلِنةً تكريم الخالق تبارك وتعالى للإنسان بهذا التكليف، قال عز مِنْ قائلٍ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (4)، فميَّز الله تبارك وتعالى الإنسان بالعقل الذي ذُكِر في القرءان الكريم زهاء تسعٍ وأربعين مرةً للدلالة على أهميته وضرورة وجوده شرطاً أساسياً من شروط الأهلية فإنه مناطها وهو عنوان التمييز والتكريم الإلهي.

---

(1) سورة **الأحزاب**، الآية 72.

(2) الزحيلي، وهبة مصطفى: **أصول الفقه الإسلامي** 2 مج، ط1، دمشق: دار الفكر 1406هـ / 1986م، ج1 ص163.

(3) علي، محمد عبد العاطي: **التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام** القاهرة: دار الحديث 1428هـ / 2007م، ص7.

(4) سورة **الإسراء**، الآية 70.

ولما كان المقصود من التّكليف حصول الامتثال من المُكلَّف وذلك بقدرته على إيقاع ما كُلِّف به والإتيان به على جهة الطاعة ولمّا كانت بعض الأفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف، كما أن من العباد من لا يستطيع القيام بما كُلف به لعجزٍ أو قصورٍ كان من حكمة الشارع الخبير بأحوال الناس، أن وضع شروطاً للفعل الذي يصح به التكليف، كما أنه وضع شروطاً أيضاً للشخص الذي يصح أن يكون مُكلّفاً [1]، ولذلك رأيت من المناسب البحث في الشروط المتعلقة بالمُكلّف والتي يتحقق فيها أهلية التكليف كما يراها الأصوليون، وما يترتب من أحكامٍ على فقدان شرطٍ منها. سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يمدني بعونه ويمنحني توفيقه.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الإنسان في الإسلام الذي كرّمه الله تعالى بالعقل والنطق وفضله على الخلق بنعم كثيرة أبرزها الإيجاد ثم الإمداد ثم الهداية والرشاد، إذ أنه المُستَهدف من التشريعات كلها، وبه ترتبط التكاليف الشرعية ارتباطاً وثيقاً، فحقوقه ثابتةٌ له في شريعة الإسلام منذ ثبوت الحياة له في بطن أمه وعليه واجباتٌ يؤديها قبل البلوغ وبعده.

إنّ الأهليّة مطلوبةٌ في كل أفعال الإنسان وتصرفاته التي تعتمد نتائجها على صفاتٍ مخصوصةٍ في الفاعل المُتصرِّف كالادعاء بالحق أمام القضاء، وكالإقرار بحق وكالشهادة على حق، كل ذلك لا بد فيه أن يكون الشخص أهلاً لممارستها، وإلا كانت باطلةً، لأن من شرائط صحتها الأهلية وكذلك العبادات من صلاةٍ وصيامٍ وغيرهما، فإنها تعتمد في الشخص نوعين من الأهلية: أهليةً لتصح منه (أهلية أداء)، وأهليّةً لتجب عليه هذه العبادات (أهلية وجوب)، فيصبح مُكلفاً بها مسؤولاً عن تركها. وكذلك عقوبات الجنايات، فإنها يشترط لاستحقاقها شرعاً وقانوناً أن يكون الجاني أهلاً لتوجيه هذه التبعة الجزائية عليه تأديباً له وزجراً لغيره، فإن لم يكن الجاني ذا أهليةٍ، كالمجنون والصغير، فلا يُعاقب [2].

---

(1) علي، **التكليف الشرعي** ص67.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام** 3 مج، دمشق: مطبعة طربين 1387هـ / 1968م، ج2 ص735.

أسباب اختيار البحث:

إن كون الإنسان موضوع أهلية التكليف، فإنه مهما كُتب فيه، يبقَ هذا الموضوع بحاجة لمزيدٍ من الدراسة والبحث ليعرف الإنسان ما له من حقوق وما عليه من واجباتٍ، ولذلك اخترت هذا العنوان محاولاً تسليط الضوء على كثير من الجزئيات التي ذكرها الأولون واستفاد منها المتأخرون في مجال الأهلية. فلربما أُغفل بعضها من غير قصدٍ ضمن معطيات الزمن الحديث وما لحقه من تغيراتٍ في تفكير الإنسانية والتطورات التي كان لها ما بعدها، ففي هذا البحث سيَظهر ــ بإذن الله تعالى ــ ما يتعلق بأهليّة الإنسان الشرعية من مفاهيم وتقسيماتٍ وعوارض مُؤثِّرةٍ في الأحكام الشرعية، فمن هنا جاء اختيار هذا البحث، وبالله التوفيق.

ولقد واجهتني بعض الصعوبات عند البحث وجمع المادة العلمية، أُجملها بما يأتي:

أولاً: كثرة المسائل الفرعية في كتب الأصول، خاصةً عند الحنفيّة. ولذلك اكتفيت بذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح المقصود حيثما لزم، في كل عارضٍ من عوارض الأهلية، وحاولت صياغتها بشكلٍ جديدٍ، ولذلك تبين لي أن أربعةً وعشرين مبحثاً تناولها هذا البحث يصلح كل واحدٍ منها أن يكون عنواناً لأطروحةٍ مُفصَّلةٍ غنيةٍ بأقوال العلماء في شتى عصورهم.

ثالثاً: أحياناً كنت لا أجد بياناً شافياً لبعض المواضيع عند الجمهور بشكل مُركّز في كتبهم الأصوليّة، فقمت بالرجوع إلى كتب الفروع لإتمام المسألة وبيان أقوال المذاهب فيها.

رابعاً: بعض المباحث لم يُفصِّل فيها الأصوليون كثيراً كما هو الحال بالنسبة لتكليف الحائض والنفساء فلذلك اكتفيت بما أوردوه بلا توسعٍ.

خامساً: لم أجد مراجع كافيةً في موضوع السجين وما يتعلق به من أحكامٍ، وإن كان بعضهم ألّف فيه إلا إني لم أتمكن من الوصول إلى تلك المراجع.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء أهلية تكليف الإنسان في مصنفاتهم ومؤلفاتهم وقد أسهبوا في بيانها تحت عناوين متفرقةٍ بحسب المسألة التي يتكلم فيها الفقيه أو الأصوليّ، فما يتعلق بأهلية التكليف بالصلاة، يذكرها في أحكام الصلاة وما يتعلق بأهلية التكليف بالزكاة ففي أحكام الزكاة وكذلك الشهادة والقضاء والحجر .. وهكذا، إلا أَن الأصوليين ذكروا أهلية تكليف الإنسان تحت عناوين: الحاكم، المحكوم فيه أو به، المحكوم عليه. هذا بالنسبة لكتب أصول الفقه القديمة والحديثة عامةً أما بالنسبة للأبحاث والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع فقد وقفت على بعضها لما لهذه الدراسة من أهميةٍ ومكانةٍ كبيرةٍ، ومن هذه المؤلفات والأبحاث:

1. **عوارض الأهلية عند الأصوليين.** تأليف: حسين بن خلف الجبوري.

طُبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة 1408هـ، وهو يُعتبر من أجود ما كُتب في العوارض المُؤثِّرة على الأهلية ــ فيما قرأت ــ، حيث تحدث المُؤلف فيها بإسهابٍ مستوعباً جميع عناصرها بشيءٍ من التفصيل. ولكنه وإن تناول العوارض وحدها إلا أنه لم يتحدث عن أدوار الأهلية ولم يتطرق إلى شروط الأهلية بشكلٍ أساسيٍ مستقلٍ ومفصلٍ.

2. **أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب ﷺ.** تأليف: سعود بن محمد أحمد هنيدي.

وهو بحث قُدِّم لنيل درجة الماجستير. بإشراف الدكتور: حسين الجبوري، 1418هـ، جامعة أم القرى، السعودية. فرَّق فيه صاحبه بين الأهلية والتكليف وغيرها من الألفاظ ذات الصلة، ثم بين أقسام الأهلية وعوارضها، مع التركيز على أهليتي الوجوب والأداء خاصة في فقه عمر بن الخطاب، وكذلك أهلية أداء المرأة، وأثر اختلاف الدين والولاء في الأهلية.

والبحث على أهميته لم يذكر شروط التكليف بالتفصيل، ولم يتناول تكليف الكفار وإن كان بيَّن أهلية الكافر للميراث وللشهادة، وهي من الأمور التي حاولت تداركها في بحثي.

3. **كتاب التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام**. تأليف: د. محمد عبد العاطي محمد علي.

طُبع هذا الكتاب سنة 2007م، وقد تناول التكليف الشرعي من ناحية الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وذكر كل ما يتعلق بالتكليف من ناحية أقسامه ومدى تعلق التكليف بالفعل وبوقته والشروط المتعلقة بالمكلف وذكر بعض عوارض الأهلية من خلال بيانه للشروط المتعلقة بالمكلف، ثم ذكر الشروط المتعلقة بالمكلف به إن كان محالاً أو مُسْتَطَاعاً وكذلك النيابة في أداء التكاليف والأعذار المسقطة لها. ولكنه لم يذكر الكثير من العوارض المُؤثِّرة في أهلية التكليف والتي تُعدّ في صلب موضوع الأهلية، ولعل السبب أن المؤلف قد اكتفى بذكر شروط الأهلية مع ضرب أمثلةٍ على بعض عوارضها فقط.

4. **رسائل جامعية في الأهلية وعوارضها:**

هناك كثير من الرسائل الجامعية التي اختصت بعارض من عوارض الأهلية بشكل مستقل وهناك من اختص بالعوارض كلها، أذكر منها [1]:

- عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون. تأليف: شامل رشيد الشيخلي، جامعة بغداد 1972 م.
- عوارض الأهلية المكتسبة. تأليف: كاظم خليفة.
- عوارض الأهلية السماوية بين الشريعة والقانون. تأليف: فراس مجيد.
- تصرفات ناقص الأهلية في الشريعة الإسلامية. تأليف: جمال فاتح.
- الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة. تأليف: إبراهيم بن أحمد الكندي. رسالة ماجستير قُدِّمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1983م.
- التكليف في الشريعة الإسلامية. تأليف: لطيفة محمد قاري، رسالة دكتوراه قدّمت إلى جامعة أم القرى، 1408هـ.
- مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة. تأليف: موسى مصطفى القضاة، رسالة ماجستير قدّمت إلى الجامعة الأردنية، 2000م.

(1) الموقع الإلكتروني: **ملتقى أهل الحديث**، دليل الرسائل الجامعية.(http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php)

5. كتب وأبحاث أخرى:

- **المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا.**

تناول موضوع الأهلية في بابٍ مستقلٍ تحت عنوان نظرية الأهلية والولاية، بيَّن فيه تعريف الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها. والملاحظ أن الزرقا [1] لم يتناول في كتابه سوى عارضين، هما: مرض الموت والمديونية (الإفلاس) ــ ويُعتبر عارض المديونية جديداً لم يذكره العلماء من قبلُ بشكلٍ مباشرٍ ــ كما أنه اعترض على اعتبار الصغر، والنسيان، والموت، والحيض والنفاس، والجهل، والسفر، والخطأ، والهزل من عوارض الأهلية [2].

- **رسالة الأهلية وعوارضها والولاية.** للعلامة أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وهذه الرسالة كانت مما رجع إليه الشيخ الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام.
- **عوارض الأهلية عند الأصوليين:** للدكتور صبري مبارك. وهذا الكتاب ذكره الدكتور محمد عبد العاطي مرجعاً في كتابه التكليف الشرعي.

أما بحثي فسأتناول فيه بإذن الله تعالى ما لم يذكره علماؤنا الأفاضل كلٌّ على حده محاولاً استيعاب الموضوع من كل أطرافه مستفيداً مما كتبوه وبانياً عليه ومضيفاً الجوانب التي ذكرها بعضهم ولم يذكرها بعضهم الآخر، على النحو الآتي:

- التركيز على الإنسان المكلف بالتكاليف الشرعية وهو ما اصطلح عليه الأصوليون بالمحكوم عليه، مع الإشارة إلى موضوع الحاكم والمحكوم فيه في مبحث شروط الأهلية لارتباطهما الوثيق بأهلية التكليف.
- توضيح الأدلة النقلية والعقلية التي تثبت تكليف الإنسان وأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من الفقهاء والأصوليين.

---

(1) هو مصطفى بن أحمد الزرقا، ولد بحلب، وتوفي في الرياض سنة 1999م، درَّس في جامعات عدة، له تصانيف كثيرة. مكي، مجد. وأحمد الحجي الكردي: **مصطفى الزرقا،** الموقع الإلكتروني: منتدى الحوار الإسلامي. (http://al7ewar.net/copyright.html)

(2) الزرقا: **المدخل الفقهي العام** ، ج 2 ص 811 .

- بيان الأدوار التي يمر فيها الإنسان والأهلية التي تثبت لكل مرحلة منها وتوضيح شروطها ومقوماتها، وهما ما لم يذكرهما كتاب عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري.
- جمع عوارض الأهلية التي اختلف الفقهاء فيها بين معتبرٍ لها ومعترضٍ عليها كما ظهر ذلك من خلال كتاب التكليف الشرعي لمحمد عبد العاطي الذي ذكر بعضاً منها دون بعض وكذلك العلامة مصطفى الزرقا الذي اعترض على جملةٍ منها بل وأضاف عارضاً جديداً لم يُضفه أحد قبله ألا وهو عارض المديونية (الإفلاس). وإضافة عوارض أخرى لم تُذكر من قبل بهذا الوصف، كعارض السجن والحبس.
- صياغة هذا الموضوع بأسلوبٍ جديدٍ من خلال تصنيف الناس المُكلّفين بحسب المؤثرات التي أحاطت بهم مع بيان أثرها ودورها في إثبات التكليف أو إسقاطه، وبالتالي إظهار هذا الموضوع بقالبٍ جديدٍ بإذن الله تعالى ــ يُغاير الصورة التقليدية لطرح عوارض الأهلية.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي هذه ــ بإذن الله تبارك وتعالى ــ المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والذي سيتمثل في جمع أقوال العلماء وآرائهم من مختلف المذاهب الفقهية ودراستها دراسةً أصوليةً فقهيةً مقارنةً مستوعباً أشتات الموضوع وأجزاءه عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من علمائنا الفقهاء والأصوليين أقارن بين اجتهاداتهم وأرجح بينها بما ثبت لدي من الدليل القاطع وما وافق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه .

أسلوب البحث:

اعتمدت في بحثي على الأسلوب العلمي، ويثبت ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الرجوع إلى أُمّات كتب الفقه وأصوله والتفسير والحديث وشروحه القديمة والمراجع الحديثة، لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: إتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشتمل على:

1. تقسيم الأطروحة إلى: فصولٍ ومباحثَ ومطالبَ.
2. توثيق المعلومات بشكلٍ دقيقٍ، ونسبة الأقوال لأصحابها.
3. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث والحكم عليها بشكلٍ علميٍ دقيقٍ.
5. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
6. شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم والكتب المختصة بها.
7. وضع علامات الترقيم المناسبة، والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.
8. وضع خاتمة للبحث، ثم إرفاقه بمسرد للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع ومحتويات الرسالة.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، كالآتي: الفصل الأول في مفهوم أهلية التكليف وأدلتها وأقسامها وأدوارها وشروطها. وأما الفصل الثاني ففي تكليف الكفار. والفصل الثالث في تكليف قاصر العقل كالصبي، والمجنون، والمعتوه، والسَّكْرَان والنائم، والمغمى عليه. وأما الفصل الرابع ففي تكليف فاقد الإرادة أو القصد كالمُكرَه، والهازل. وأما الفصل الخامس ففي تكليف أصحاب الأعذار كالمريض، والحائض والنفساء، والمسافر والمخطئ والغافل، والناسي، والجاهل. وأما الفصل السادس ففي تكليف المحجور عليه كالسفيه والمدين والسجين.

الفصل الأول

مفهوم التكليف

المبحث الأول: مفهوم أهلية التكليف وأدلتها

المبحث الثاني: أقسام الأهلية

المبحث الثالث: أدوار الأهلية

المبحث الرابع: شروط التكليف

المبحث الأول

مفهوم أهلية التكليف وأدلتها

سأتناول في هذا المبحث مفهوم أهلية التكليف في اللغة والاصطلاح، وعلاقته بالأحكام التكليفية، والأدلة المثبتة للتكليف.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية لغةً واصطلاحاً:

الأهلية في اللغة [1]: مصدر لكلمة أهل. وهو أَهْلٌ لكذا أي مُسْتَوجِبٌ ومُسْتَحِقٌّ لَهُ. ومنه قولُه تعالى: **"هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ"** [2]. والأَهْلِيَّةُ للأمر: الصِّلاحيَّة له [3]. ويؤيد معنى الصلاحيّة [4] قوله تعالى: **"وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا"** [5]، فهي تُستعمل بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور [6].

وأما الأهليّة اصطلاحاً**:** فقد عرّفها بعض العلماء منهم البخاري[7] بأنها صلاحيَّة الإنسان لصدور ذلك الشيء عنه وطلبه منه وصلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [8]. وعرفها الزرقا بأنها صفة يُقدّرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ تشريعيٍّ [9].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ت 711هـ: **لسان العرب** 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين مادة (أهل) ج11 ص28. الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ت1205هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس،** 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (أ هـ ل) ج28 ص42. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب الشيرازي، ت 817هـ: **القاموس المحيط** بيروت: مؤسسة الرسالة ص1245. الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت 770هـ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، مادة (أهل) ج1 ص28.

(2) سورة **المدثر**: الآية 56.

(3) مصطفى إبراهيم. والزيات أحمد حسن. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد علي: **المعجم الوسيط.** 2 مج، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة ج1 ص32.

(4) الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص162. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه** ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، بغداد: مكتبة القدس 1407هـ / 1987م، ص92.

(5) سورة **الفتح**: الآية 26.

(6) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص736.

(7) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730هـ، فقيه وأصولي حنفي من تصانيفه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** 2 مج، كراتشي: مير محمد كتب خانه ج1 ص317. كحالة عمر رضا: **معجم المؤلفين** 13 مج بيروت: دار إحياء التراث العربي ج5 ص242.

(8) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** 4 مج، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ / 1997م ج4 ص335.

(9) الزرقا: **المدخل الفقهي العام** ج2 ص737.

وبهذا يتضح وجود تقارب كبير بين هذه التعريفات، فالصّلاحيّة التي اعتاد العلماء على تعريف الأهلية بها هي ذاتها الصفة التي جعلها الزرقا محلاً صالحاً للمخاطبة بالحكم الشرعي. إلا أن تعريف الزرقا يتميز على غيره بتقيّيده للأهلية بأن الذي يقدّرها هو الشارع الحكيم. وأما ورود لفظ الخطاب التشريعي بالتنكير في تعريف الزرقا فذلك ليشمل أدنى الأهليات لأقل الأحكام، كأهلية الجنين، فالإنسان في كل مرحلة من مراحل عمره أهل لبعض الأحكام دون بعضها الآخر، فضلاً عن العوارض التي يمر بها الإنسان وتمس بدرجة أهليته [1].

المطلب الثاني: مفهوم التكليف وعلاقته بالأحكام التكليفية:

التَّكْليفُ لغةً [2]: الأمر بما يُطيقه المرء مع ما في ذلك من مشقةٍ مُحتملةٍ ومقدورٍ عليها.

وأما اصطلاحاً: فعند النظر في أقوال العلماء يمكننا أن نحصره في تعريفين هما:

الأول: طلب ما فيه كلفة بمقتضى خطاب الشرع [3].

الثاني: إلزام ما فيه كلفة بمقتضى خطاب الشرع [4].

---

(1) الزرقا: **المدخل الفقهي العام،** ج2 ص738.

(2) الزبيدي: **تاج العروس،** مادة (ك ل ف)، ج24 ص332. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المتوفى بعد 666هـ: **مختار الصحاح** تحقيق محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان 1415هـ/1995م، مادة (ك ل ف) ص240. ابن منظور: **لسان العرب** مادة (كلف)، ج9 ص307. مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط** ج2 ص795.

(3) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ: **البرهان في أصول الفقه،** 2 مج، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط4، مصر، المنصورة: دار الوفاء 1418هـ، ج1 ص88. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ: **المستصفى في علم الأصول** تحقيق محمد عبد السلام، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ، ص60. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، ت620هـ: **روضة الناظر وجنة المناظر،** تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2 الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود 1399هـ، ص47. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794هـ: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 4 مج، تحقيق محمد محمد تامر، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م. ج1 ص274. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** 45 مج، الطبعة من 1404 1427هـ، الأجزاء 1 23 ط2 الكويت: دار السلاسل، الأجزاء 24 38، ط1 مصر: دار الصفوة الأجزاء 39 45 ط2 الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج13 ص248.

(4) الجويني، **البرهان** ج1 ص88. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت 816هـ: **التعريفات** تحقيق إبراهيم الأبياري ط1، بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ، ص90. ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ت 1088هـ: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،** 4 مج، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط2 مكة المكرمة: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية 1413هـ ج1 ص483.

وقد ذهب إلى الأول الباقلاني [1]، والغزالي [2]، وابن قدامة [3] والزركشي [4]، وبعض المعاصرين [5]. وذهب إلى الثاني إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ [6]، والجرجاني [7]، وابن النجار الحنبلي [8].

إن التباين في التعريفين السابقين له أثره في تحديد علاقة مفهــوم التكليــف بالأحكــام التكليفية، إذ أن الخلاف بين العلماء في تعريف التكليف كان نتيجة اختلافهم في تناول التكليــف للندب، أو الكراهة، أو الإباحة، ولذلك كان لا بد من بيان هذا الخلاف على النحو الآتي[9]:

أولاً: أن من أثبت في تعريفه لفظ "الطلب" عدّ الندب والكراهة من التكليف، بجانــب الإيجــاب والتحريم، حيث أنهما يدخلان في باب الطلب، كما لا يخلو كلٌ منهما من مشــقةٍ. ولــذا، فــإن تعريف التكليف عند هؤلاء يتناول أربعة أنواعٍ من الأحكام التكليفية ــ كما يظهر من تعريفاتهم

هي: الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة. أما من أثبت في تعريفه لفظ "الإلزام " أخرج من التكليف "الندب والكراهة"، إذ لا إلزام في طلب المندوب، ولا في النهي عن المكروه. ولذا فإن

---

(1) هو محمد بن الطيب، ت 403هــ، انتهت إليه رياسة المذهب الأشعري، ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، ودقائق الكلام والملل والنحل، وغيرها. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، ت 1396هــ: **الأعلام** 8 مج، ط15، دار العلم للملايين 2002م، ج6 ص176.

(2) هو محمد بن محمد أبو حامد، ت 505هــ فقيه وأصولي شافعي من مصنفاته: البسيط؛ والوسيط؛ والوجيز؛ والخلاصة في الفقه؛ وتهافت الفلاسفة؛ وإحياء علوم الدين، وغيرها. الزركلي، **الأعلام** ج7 ص22.

(3) هو عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، ت 620هــ، من جماعيل من قرى نابلس خرج من بلده عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق من تصانيفه: المغني في الفقه والكافي والمقنع والعمدة وله في الأصول روضة الناظر. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، ت 1089هــ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** 10مج، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير 1406هــ، ج5 ص88. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص64.

(4) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، ت 794ه فقيه وأصولي شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة من تصانيفه: الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في أصول الفقه،وإعلام الساجد بأحكام المساجد والديباج في توضيح المنهاج في الفقه، والمنثور في القواعد. الزركلي، **الأعلام** ج6 ص60.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج13 ص248.

(6) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ت 478 هــ من علماء الشافعية، ولد في جوين جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، فقيل له إمام الحرمين، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت681هــ: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** 7 مج، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ج3 ص167. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص164.

(7) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ت816هــ من علماء العربية، ولد في تاكو قرب استراباد وتوفي في شيراز من مصنفاته: التعريفات، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات. الزركلي، **الأعلام** ج5 ص7.

(8) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز البهوتي، المصري، الفتوحي، ت 1088هــ، من تصانيفه: حواش على كتاب منتهى الإرادات وشرح الكوكب المنير في علم الأصو . كحالة، **معجم المؤلفين** ج8 ص294.

(9) علي، **التكليف الشرعي** ص18.

التعريف عند هؤلاء يتناول نوعين فقط من الأحكام التكليفية هما الإيجاب والتحريم. ولذلك يقول الزركشي بأن التكليف يتناول الحظر والوجوب، أما تناوله للندب والكراهة ففيه خلافٌ [1].

ثانيا: إن التعاريف السابقة تلتقي جميعها على إخراج الإباحة من التكليف إذ ليس في الإباحة إلزامٌ أو طلبٌ بفعلٍ أو تركٍ.

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظيّ راجعٌ إلى اللفظ دون المعنى [2]. وهو ما ذهب إليه الزركشي وأكده الدكتور محمد عبد العاطي[3]، وقد قال الآمدي [4] وجمع من العلماء مثله في المباح [5].

المطلب الثالث: العلاقة بين الأهلية والتكليف

من خلال النظر في مفهومي الأهلية والتكليف نجد فرقاً بينهما، فقد يكون الشخص مكلفاً ولكنه ليس أهلاً، وقد يكون أهلاً لكنه ليس مكلفاً وذلك على النحو الآتي[6]:

الأهلية وصف ملاصق للإنسان منذ أن يكون جنيناً، لأن الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة، بينما التكليف وصف يصير فيه الإنسان مكلفاً عند فهمه للخطاب. كما أن أهلية الوجوب لا تؤثر فيها العوارض السماوية أو المكتسبة، بينما التكليف يسقط بالمشقة والاضطرار.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص274.

(2) العطار، حسن: **حاشية العطار على جمع الجوامع** 2 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ ج1 ص225.

(3) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص231 274.علي، **التكليف الشرعي** ص22.

(4) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين، ت 631هـ ولد بآمد من ديار بكر أصولي شافعي توفي بدمشق من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج3 ص293. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص332.

(5) الآمدي: **الأحكام في أصول الأحكام**، 4 مج، تحقيق سيد الجميلي، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ، ج1 ص170. الجويني، **البرهان** ج1 ص88. الغزالي، **المستصفى** ص60. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** تحقيق محمد سعيد البدري، ط1، بيروت: دار الفكر 1412هـ / 1992م، ص23. **حاشية العطار** ج1 ص223. آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه** تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة: دار المدني ص32.

(6) هنيدي، سعود بن محمد أحمد: **أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب ﷺ.** رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1418هـ، ص3.

ثم إن المكلف أحياناً قد لا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق كما هو الحال بالنسبة للعبد والكافر، فالأول لا تقبل شهادته، وكذلك الثاني ــ على خلاف فقهي بين العلماء ــ، وكذلك نكاح العبد بغير إذن مواليه، كما لا يجوز توريث الكافر. والمكلف ضامن معاقب على تصرفاته، بينما من لم تكن له أهلية أداء فإنه ضامن غير مسؤول جنائياً عن تصرفاته.

ولكن قد يكون هناك تشابه بين أهلية الأداء الكاملة والتكليف، في أن كل من التكليف وأهلية الأداء الكاملة تشترطان البلوغ وفهم الخطاب، بينما يأتي الفرق بينهما هو أن التكليف من الخارج وفيه مشقة وكلفة يكون فيها العبد مأمور بفعل أو ترك، بينما أهلية الأداء صلاحية ليس فيها مشقة ولا معنى كلفة، ولا يشترط لوجودها حكم تكليفي. كما وتفترق أهلية الأداء الناقصة والتكليف في جواز صدور بعض التصرفات لمن له أهلية أداء ناقصة وتصح منه غير أنه غير ملزم بها كإيمان الصبي وعباداته، بينما المكلف ملزم بالإيمان وبالعبادات ويعاقب على تركها.

وبالتالي فإن مصطلح "أهليّة التكليف" أعني به: هو الوصف الذي يصير فيه الإنسان محلاً لوجوب الحقوق له عليه، منذ أن يكون جنيناً إلى أن يبلغ مسؤولاً حتى مماته.

المطلب الرابع: الأدلة التي تُثبت التكليف

توافرت الأدلة التي تثبت تكليف الإنسان فقد قال الله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[1].

قال ابن كثير[2]: الأمانة: التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها بحيث إن قام بذلك أُثيب وإن تركها عُوقب فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفق الله [3].

---

(1) سورة **الأحزاب**، الآية 72.

(2) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، ت 774هـ، البصروي الدمشقي الشافعي، عالم في التاريخ والحديث والتفسير والفقه، من تصانيفه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن العظيم، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث وجامع المسانيد. العكري، **شذرات الذهب** ج6 ص231. الزركلي، **الأعلام** ج1 ص320.

(3) ابن كثير **تفسير القرآن العظيم**، 4 مج، بيروت: دار الفكر 1401هـ ج3 ص523. وقد لخّص ابن كثير أقوال المفسرين في الأمانة بقوله :" قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والحسن البصري: إن الأمانة هي الفرائض. وقال آخرون: هي الطاعة. وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها وقال قتادة: الأمانة الدين والفرائض والحدود. وقال بعضهم: الغسل من الجنابة. وقال مالك عن زيد بن أسلم: الأمانة ثلاثة: الصلاة والصوم والاغتسال من الجنابة وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف.."

وقد امتاز الإنسان بهذا التكليف كمظهر من مظاهر تكريم الخالق تبارك وتعالى له كما في الآية: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" [1]. كما ميَّز الله تبارك وتعالى الإنسان بالعقل الذي ذكره القرءان الكريم زهاء تسعٍ وأربعين مرةً للدلالة على أهميته وضرورة وجوده شرطاً أساسيّاً للتكليف.

وهذا ما رجحه القرطبي[2] بقوله: والصحيح الذي يُعوَّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عُمدة التكليف وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ويُوصل إلى نعيمه وتصديق رسله[3].

ومن الأدلة قوله تعالى: "وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا" [4]. قال القرطبي في تفسير لزوم الطائر في العنق: هو التكليف، حيث أعطيناه القدرة على الإلتزام بالشرع بحيث لو أراد أن يفعل ما أُمر به وينزجر عما زُجر عنه أمكنه ذلك[5].

وهذا اللزوم لا يكون بلا تكليف، وإلا كيف يُحاسَب الإنسان يوم يلقى كتابه منشوراً بين يديه يراه بأم عينه ويسأل عن كل أعماله لولا أنه مُكلّف ومسئول عن أعماله الملازمة له لزوم القلادة في العنق؟

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ" [6].

---

(1) سورة **الإسراء**، الآية 70.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت671هـ، أندلسي من قرطبة، من كبار المفسرين من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، ت 799هـ: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية ص317. الزركلي، **الأعلام** ج5 ص322.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 20 مج، القاهرة: دار الشعب ج10 ص294.

(4) سورة **الإسراء**، الآية 13.

(5) القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** ج10 ص229. وقد ذكر القرطبي أقوالاً أخرى، فقال: قال الزجّاج: ذكر العنق عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة للعنق. وقال ابن عباس: طائره عمله وما قدّر عليه من خير وشر وهو ملازمه أينما كان. وقال مقاتل والكلبي: خيره وشره معه لا يفارقه حتى يحاسب به. وقال مجاهد: عمله ورزقه وعنه ما من مولود يولد إلا وفي عنقه ورقة فيها مكتوب شقي أو سعيد. وقال الحسن: ألزمناه طائره أي شقاوته وسعادته وما كتب له من خير وشر وما طار له من التقدير أي صار له عند القسمة في الأزل وقيل: أراد به التكليف أي قدرناه إلزام الشرع وهو بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به وينزجر عما زجر به أمكنه ذلك.

(6) سورة **الأعراف**، الآية 172.

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال أن الله تعالى استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم ثم أشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وأنه لا إله إلا هو ثم أنه تعالى فطرهم على التوحيد وجبلهم عليه [1]. وهذا ما جعل فريقاً ثانياً من المفسرين يذهب إلى القول أن العهد أُخِذَ على فطرة البشر أن تُوحِّده، وهو قول جمعٍ من علماء السلف والخلف، منهم بعض المعاصرين كسيد قطب[2] الذي قال: وأما أخذ العهد المذكور في الآية فهو بكيفيّةٍ لا يعلمها إلا الله تعالى[3].

فقد استدل العلماء بهذه الآية على ثبوت تكليف الإنسان من خلال العهد الماضي والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على آدم وذريته فنشأ نتيجةً لذلك الذمة وثبوت الحقوق إما للإنسان وإما عليه، وهذا قول عامة المفسرين وأهل الحديث، كما قال العلاء البخاري [4].

ومما يُستدل به أيضاً على ثبوت التكليف بحق الإنسان قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [5]، وقوله تعالى: "رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" [6]. وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: "قد فعلت" [7].

فهذه الآيات تنفي تكليف الإنسان بما لا يطيقه وما لا يقدر عليه. وأما ما كان له فيه قدرةٌ واستطاعةٌ فهو مكلفٌ به ما دام أنه في وسعه، وقد تحققت القدرة والإمكانية. وقوله: قد فعلت يدل دلالة واضحة أنه تبارك وتعالى قد كلف الإنسان ما يطيق .

---

(1) **تفسير ابن كثير** ج2 ص262 265.

(2) سيد قطب بن إبراهيم، ت1387هـ مفكر إسلامي مصري، له كتب كثيرة، منها: النقد الأدبي، والعدالة الاجتماعية في الإسلام، والتصوير الفني في القرآن ومشاهد القيامة في القرآن، وكتب وشخصيات، والإسلام ومشكلات الحضارة والسلام العالمي والإسلام، والمستقبل لهذا الدين وفي ظلال القرآن ومعالم في الطريق. الزركلي، **الأعلام** ج3 ص147.

(3) قطب، **في ظلال القرآن** 6 مج، ط15، القاهرة، بيروت: دار الشروق 1408هـ/1988م، ج3 ص1393.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص336. أما بالنسبة إلى أهل الحديث فهو يُشير إلى حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لو كانت لك الدُّنْيَا وما فيها أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بها فيقول: نعم. فيقول: قد أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ من هذا وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ أَحْسِبُهُ قال: ولا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إلا الشِّرْكَ. رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ: **صحيح مسلم** 4 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، ج4 ص2160 ح2805.

(5) سورة **البقرة**، الآية 286.

(6) سورة **البقرة**، الآية 286.

(7) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ج1 ص116 ح126.

أما من السُّنّة فقد ثبت في كثيرٍ من الأحاديث ما يدل على تكليف الإنسان، منهـا: مـا روي عن عليٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رُفع القلم عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" [1].

قال المناوي [2]: "رفع القلم عن ثلاثةٍ" كنايةً عن عدم التكليف إذ التكليـف يلـزم منـه الكتابة فعبر بالكتابة عنه وعبّر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازمٌ لبني آدم إلا لثلاثةٍ [3].

وعلى كل حال فإن الله تعالى ميّز الإنسان باستخلافه في الأرض وكرَّمه بالعقل وسـخر له ما في السماوات والأرض وأرسل إليه الرسل وأنزل الكتب، وهذا لم يكن عبثاً، وإنمـا أراد الله تعالى به الابتلاء والاختبار والتكليف.

---

(1) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ: **سنن أبي داود** 4 مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ج4 ص139، 141 ح4398، 4403. من حديث عائشة بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وفي رواية: "وعن المجنون" وفي لفظ: "المعتوه" حتى يعقل أو يفيق وعن الصبي حتى يكبر ــ وفي رواية: "حتى يحتلم" والسياق له. والنسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت 303هـ: **المجتبى من السنن،** 8 مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ / 1986م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج6 ص156ح3432، وله الرواية الثانية. وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ: **سنن ابن ماجه** 2 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بيروت: دار الفكر، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج1 ص658 ح2041. والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، ت 255هـ: **سنن الدارمي،** 2 مج، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ج2 ص225 ح2296. وللدارمي الرواية الثالثة. والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري الشافعي، ت 405هـ: **المستدرك على الصحيحين** 4 مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ /1990م باب التأمين ج1 ص389 ح949. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الألباني، محمد ناصر الدين ت1420هـ: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** 8 مج، ط2، بيروت: نشر المكتب الإسلامي 1405هـ، ج2 ص4، 5 ح297. قال الألباني: صحيح. موافقاً في ذلك حكم الذهبي والحاكم. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ: **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير،** 6 مج، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ، ج4 ص36. قال المناوي: أورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال: وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً.

(2) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، الشافعي، ت 1031هـ، من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي. الزركلي، **الأعلام** ج6 ص204.

(3) المناوي **فيض القدير** ج4 ص35.

المبحث الثاني

أقسام الأهليّة

تُقسّم الأهليّة بمعناها العام إلى قسمين رئيسين هما: أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء [1].

المطلب الأول: أهليّة الوجوب

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة لــه وعليــه [2]. أو هـــي صـــلاحية الشخص للإلزام والالتزام [3].

والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاق قيمة المتلفات من أمواله على مـــن يتلفها، وكانتقال الملكية له فيما يشتريه أو ما يقترضه، وكوجوب نفقته على غيره إن كـــان هـــو فقيراً عاجزاً. أما المراد بالالتزام فهو ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمـــن المبيـــع وبـــدل القرض من ماله، وكالتزامه بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء إن كان هو غنياً [4].

ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بل تثبت لكل إنسان في أي طورٍ أو صفةٍ وحتى الجنين والمجنون يُعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب هذه، ولكنهـــا قـــد تكون كاملةً أو ناقصةً، كما سيأتي [5].

ومن خلال التعريف يتضح أن أهلية الوجوب تأتي على صورتين: إيجابيةٍ وسلبيةٍ.

أما الايجابية فهي صلاحية كسب الحقوق، كأهلية الجنين في بطن أمه لأن تكون له بعض الحقوق، وهي أهليةٌ ناقصةٌ. أما السلبية فهي صلاحية تحمل الواجبات أو الالتزامات [6].

---

(1) البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص335، 350. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت 793هـــ: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـــ/ 1996م ج2 ص337. ابن أمير الحاج موسى بن محمد التبريزي الحنفي، ت733هـــ: **التقرير والتحبير في علم الأصول** 3 مج بيروت: دار الفكر 1417هـــ / 1996م ج2 ص219.

(2) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص337. ابن أمير الحاج **التقرير والتحبير** ج2 ص219.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص739. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط31، دمشق: دار الفكر 1430هـــ / 2009م، ج9 ص121.

(4) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص739 740.

(5) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج 2 ص740.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص121.

علاقة أهلية الوجوب بالذمة:

الذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان [1].

أما في الاصطلاح فقد تباين العلماء في تعريفها، فقد عرّفها البخاري بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب. ثم أكد هذا التعريف لما وصف أهلية الجنين في بطن أمه أنها ليست ذمةً مطلقةً أي كاملةً. إلا أنه كان قد فرّق بينها وبين أهلية الوجوب باعتبار أن الأهلية أثرٌ لوجود الذمة عندما قال: "لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمةٍ صالحةٍ لأن الذمة هي محل الوجوب ولهذا يُضاف إليها ولا يُضاف إلى غيرها بحالٍ" [2].

وعرّفها التفتازاني[3] بأنها وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه [4].

وعرّفها الحموي[5] بأنها أمرٌ شرعيٌّ مقدرٌ في المحل يقبل الإلزام والالتزام [6].

يلاحظ أن عدداً لا بأس به من العلماء قد جعلها مرادفةً لأهلية الوجوب [7]. لكن الزرقا خالفهم تماماً فقال: "الذمة هي محلٌ اعتباريٌّ في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه" [8].

كان هذا التعريف بعد أن انتقد الزرقا تعريفات بعض الأصوليين قائلاً: فبينما نجدهم يُصرِّحون بأن أهلية الوجوب تعتمد على قيام الذمة، مما يُفيد التغاير بينهما إذا بهم أنفسهم

---

(1) الفيومي **المصباح المنير** ج1 ص210.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص335 336 338.

(3) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، ت 793هـ نسبته إلى تفتازان في خراسان فقيه وأصولي حنفي ثم شافعي، من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وكلاهما في الأصول، وغيرهما. الزركلي، **الأعلام** ج7 ص219.

(4) التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص337.

(5) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني، ت 1098هـ، المصري، فقيه حنفي، من تصانيفه: شرح على كنز الدقائق اسمه كشف الرمز، وغمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم. الزركلي، **الأعلام** ج1 ص239.

(6) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم المصري، 4 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ /1985م ج4 ص6.

(7) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص220. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص337. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج2 ص165، والزحيلي قسّم الذمّة إلى قسمين: ذمّة ناقصة مُرادفة لأهلية الوجوب الناقصة التي تثبت للجنين قبل انفصاله عن أمه، وذمّة كاملة تُرادف أهلية الوجوب الكاملة التي تثبت للمولود بعد انفصاله عن أمه حياً.

(8) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج3 ص190.

يقولون: إن للإنسان قبل الولادة ذمةٌ صالحةٌ للوجوب له لا عليه، وبعد الولادة له ذمةٌ صـــالحةٌ للوجوب له وعليه. فيستعملون الذِّمّة بمعنى أهليّة الوجوب [1]. ثم بدأ يُبين الفـــرق بـــين أهليـــة الوجوب والذمة بقوله: إن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين هما: قابليته لثبوت الحقوق له، أي صلاحيته للإلزام وقابليته لثبوت الحقوق عليه، أي صلاحيته للالتزام. فناحيـــة ثبـــوت الحق للإنسان تتوقف على أهليةٍ فيه لِأنْ تجب له حقوقٌ أي علـــى العنصـــر الأول مـــن أهليـــة الوجوب. وهذا العنصر يثبت له منذ كونه جنيناً في بطن أمه بإجمـــاع الفقهـــاء، ولا يســـتدعي وجوب ذمةٍ مقدّرةٍ في شخصه، لأن الحق له لا عليه.

وأما ناحية ثبوت الحق على الشخص، أي ناحية الالتزام فإنها تتوقف على أمرين اثنين: **أحدهما:** أهليةٌ في الشخص لِأنْ تجب عليه حقوقٌ أي قابلية التحمل، وهو العنصر الثـــاني مـــن أهلية الوجوب. وهذا يثبت له منذ ولادته حيّاً، وبهذا يكمل فيه معنى أهلية الوجوب بعنصـــريها أي قابليته لثبوت الحقوق له وعليه.

وثانيهما: محلٌ مقدّرٌ يتسع لاستقرار تلك الحقوق فيه، أي ظرفٌ اعتباريٌّ في شخص الإنســـان تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها، ويفرغ منها بسقوطها [2].

والحقيقة إن تعريف الزرقا يزيل عقبة الاضطراب الحاصل في تعريف الذمة، وبالتالي فإنه يضع الأمور في نصابها، ويضبطها بشكل لا لبس فيه.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له أو عليه [3].

وترتبط أهلية الوجوب في الإنسان بمرحلتين من مراحل حياته، وتبعاً لها تم تقسيم أهلية الوجوب إلى نوعين هما: أهلية الوجوب الناقصة أو القاصرة وأهلية الوجوب الكاملة.

---

(1) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج3 ص186.

(2) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج3 ص183 184.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص335.

أما أهلية الوجوب الناقصة فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقــط، أي تُؤهلـــه للإلزام ليكون دائناً لا مديناً. وهذا النوع من الأهلية يثبت للجنين في بطن أمه قبل الـــولادة [1] وأما سبب نقصانها يأتي تفصيله عند الكلام عن طور الجنين.

أما أهلية الوجوب الكاملة فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبـــات. وهي تثبت للشخص منذ ولادته حياً ولا تفارقه بعد ذلك أبداً ما دام على قيد الحياة [2].

المطلب الثاني: أهلية الأداء

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً [3].

وعرفها الزرقا بأنها صلاحية الشخص لممارسة الأعمـــال التـــي يتوقـــف اعتبارهـــا الشرعيُّ على العقل. ثم شرح تعريفه بقوله: إن الأفعال الحسيّة ذات الآثار الاعتبارية، ســـواءٌ كانت عباداتٍ دينيةً كالصلاة والصيام أو كانت تصرفاتٍ مدنيةً كالعقود، لا يمكن إسباغ هـــذا الاعتبار عليها من الشارع ما لم يكن لدى فاعلها من التعقل والإدراك نصيبٌ يكون به قـــادراً على أن يفهم نتائجها إجمالاً أي أن يتوفر لديه أدنى حدٍ كافٍ من الفهم لتكون ممارســـته لهـــا عن قصدٍ صحيحٍ معتبرٍ[4].

وأهلية الأداء تُرادف المسؤولية، فالصلاة والصيام التي يُؤديها الإنسان تُســـقط عنـــه الواجب، والجناية على مال غيره تُوجب عليه المسؤولية [5].

---

(1) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، ت 483هـــ: **أصول السرخسي**، 2 مج، بيروت: دار المعرفة ج2 ص333. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص338. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص221 وما بعدها. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص339. ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، ت795هـــ: **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط 2 مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز 1999م، ص204، 205. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص740. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص121.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص221 وما بعدها. والتفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص339. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج2 ص166. و**الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص123.

(3) التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص337. ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ج2 ص219.

(4) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص742.

(5) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص124.

وأما مناطها وأساس ثبوتها فهو التمييز أو العقل والإدراك لأن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن. والإنسان في أول أحواله أي قبل سن التمييز عديم القدرتين لكن لديه استعداداً لذلك (1).

وسن التمييز هذا هو مظنة القدرة على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمـــال، وهـــو مظنة القيام ببعض الأعباء (2).

أما قبل التمييز فتكون أهلية الأداء منعدمةً، فكلٌّ من الصبي غير المميز والمجنون لا يترتب على تصرفاتهما آثارٌ شرعيةٌ، وتكون عقودهما باطلة، إلا أنهما يُؤاخذان مالياً بالجناية أو الاعتداء على نفس الآخر أو على ماله، ويقوم الوليّ أو الوصيّ بمباشرة العقود والتصرفات التي يحتاجها الطفل غير المميز أو المجنون والمقيدة بمصلحتهما (3).

وتتوقف أهلية الأداء على وجود قدرتين في الشخص أو أحداهما، هما: قدرة الجسم للقيام بالعمل أو قدرة العقل لفهم الخطاب أو هما معاً، وعلى أساسهما قُسِّمت أهليّة الأداء إلى نوعين هما: أهلية أداءٍ ناقصةٌ أو قاصرةٌ، وأهلية أداءٍ كاملةٌ أو تامّةٌ.

فأما أهلية الأداء الناقصة فهي عبارةٌ عن وجود قدرتي العقل والجسم قبل بلوغهما أو بلوغ أحداهما درجة الكمال. لأن الإنسان يوجد فيه قدرتان تنموان تدريجياً إلى أن تبلغ كل واحدةٍ منهما درجة الكمال فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدةٍ منهما قاصرةً كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرةً كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام (4).

وبعبارةٍ أخرى: هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منـــه دون بعضـــها الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره (5).

---

(1) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص350.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج7 ص153.

(3) **أصول السرخسي** ج2 ص336. الزحيلي **أصول الفقه الإسلامي** ج2 ص166.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350. المحبوبي عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، ت747هـ: **التوضيح في حل غوامض التنقيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ /1996م ج2 ص342.

(5) الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص124 125.

وأما سن اعتبارها فهو سبع سنين [1]، عملاً بحديث النبي ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع" [2].

إن أمر النبي ﷺ الأولياء بتعليم الصبي الصلاة وأمرهم بالضرب إنما هو أمر إرشادٍ وتأديبٍ وليس للوجوب؛ إذ الصبيّ مرفوعٌ عنه القلم، فلا يُكلَّف بالأوامر والنواهي. وإنما عيّن السَنة السّابعة لأنها سنّ التمييز، ألا ترى أن الحضانة تسقط عند انتهاء الصبي إلى سبع سنين. وسن العاشرة هو السن الذي يحتمل فيه الضرب، كما أنه السن الذي قارب فيه البلوغ [3].

فلما حدّد النبي ﷺ السنين السبع لتعليم الصبي الصلاة، عُلم أنه الحد الذي يكون للإنسان به قدرة التمييز، فلو لم يكن أول تمييزه قدرته على تعلم الصلاة لما كان لتحديد النبي ﷺ سن السنين السبع أي معنى، والله تعالى أعلم.

وينبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء، فتصح منه العبادات الدينية كالصلاة والصيام والحج، وكذلك التصرفات المدنية كإنشاء العقود كما يرى بعض الفقهاء [4].

وأما أهلية الأداء الكاملة: فهي التي تثبت بقدرةٍ كاملةٍ، أي قدرة فهم الخطاب بالعقل، وقدرة العمل بالبدن. أو هي عبارةٌ عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال [5]. أو: هي الصلاحية لمباشرة التصرفات على وجه يُعتد به شرعاً، دون توقفٍ على رأي غيره [6].

---

(1) المحبوبي **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342.

(2) **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة ج1 ص133 ح494، 495. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت 279هـ: **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** 5 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يُؤمر الصبي بالصلاة ج2 ص259 260 ح407. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. **مستدرك الحاكم،** باب التأمين ج1 ص389 ح948، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه. وصحّحه الألباني، انظر: **إرواء الغليل** ج1 ص266 ح247.

(3) العيني، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، ت 855هـ: **شرح سنن أبي داود.** 6 مج. تحقيق خالد بن إبراهيم المصرين، ط1، الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ، ج2 ص414. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي المتوفى بعد 1310هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** 14مج ط2 1415هـ، بيروت: نشر دار الكتب العلمية ج2 ص114.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350 351 368. وسيأتي تفصيل ذلك في تكليف الصبي وتكليف المعتوه .

(5) المحبوبي **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص125.

وقد أطلق عليها الفقهاء الاعتدال لأنها المرحلة التي يعتدل بها عقل المكلف وقــدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل، وجُعل علامتها البلوغ بدليل حديث [1]: "رُفع القلم عن ثــلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم" [2].

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين أهليتي الوجوب والأداء

من خلال ما تقدم فإنّ الأهلية بنوعيها تتشابهان في أن الإنسان محور البحث فيهما وتلتقيان في بعض المراحل والأطوار المرافقة لحياة الإنسان، كما أنهما تثبتان للإنسان المميز وتمتدان إلى نهاية حياته بالموت.

وأما أوجه الاختلاف بينهما ففي ثلاثة أمورٍ هي: المدة الزمنية، والمناط، والآثار المترتبة على كل منهما.

فأهلية الوجوب أطول زمناً وملازمةً للإنسان من أهلية الأداء. وأما المناط فإن أهليــة الوجوب مناطها الصفة الإنسانية، أي منذ اللحظات الأولى للإنسان وهو في بطن أمه، وتمتد إلى الموت، أما أهلية الأداء فمناطها العقل، فأنّى وُجد وُجدت وأنى فُقد فُقدت، وبالتالي فإنه يعتريهــا العدم، وأما أهلية الوجوب فلا تنعدم ما دام الإنسان حياً.

وأما الآثار المترتبة على كلٍّ منهما فأهلية الوجوب أساس لثبوت الحقوق للأشخاص وعليهم، أما أهلية الأداء فهي أساسٌ لممارسة الأفعال على وجه يُعتد به شرعاً وتحمل المسؤوليات والنتائج [3].

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351.

(2) **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(3) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص742.

المبحث الثالث

أدوار الأهلية

إن أهلية الإنسان تمر بمراحل في طريقها إلى التكامل بحسب أطوار حياته فتبدأ أهليــة وجوبٍ ناقصةٍ وتنتهي إلى أهلية وجوب كاملةٍ وتبدأ بأهلية أداء معدومة وتنتهــي بأهليّــة أداء كاملة، لأن مراحل الأهلية مستمدةٌ من مواهبه العقلية وما تُورثه من استعدادات.

ولذلك فإن حياة الإنسان تمر في خمسة أدوارٍ أساسيةٍ هي: دور الجنين، دور الانفصــال إلى التمييز (دور الطفولة) دور التمييز إلى البلوغ، دور البلوغ، دور الرشد. وهي أدوارٌ تختلف فيها الأهلية من دورٍ لآخر، وفيما يلي تفصيل هذه المراحل وأهلية الإنسان فيها.

المطلب الأول: دور الجنين

الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه [1]. ودور الجنين هو الطــور الــذي يكون فيه الإنسان حملاً في رحم أمه، ويمتد منذ العلوق إلى الولادة [2].

وتثبت للجنين أهلية وجوبٍ ناقصةٌ وذلك لأن الجنين إذا نظر إليه من جهة كونه جزء من أمه، يُحكم بعدم استقلاله ولا تثبت له ذمةٌ، وبالتالي لا يجب له ولا عليه شيءٌ. وإذا نُظر إليه من جهة كونه نفساً مستقلةً يُحكم بثبوت الذمة له، وبذلك يكون أهلاً لوجوب الحقوق له وعليــه. ولما لم يُمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجهٍ، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءاً من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه، وعامله من جهة كونه نفساً مستقلةً بحياةٍ خاصةٍ بكونه أهلاً للوجوب له، وبهذا لا يكون للجنين أهلية وجوبٍ كاملةٌ، بل أهلية وجوبٍ ناقصةٌ [3].

وقد اقتصرت أهلية الحمل على حقوقٍ محددةٍ من باب الضرورة له، وذلك أنه ربمــا لا يخرج إلى الدنيا حياً، فلا حاجة إلى التوسع في منحه حقوقاً وربطه بالتزامــاتٍ تكــون كلهــا

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** مادة (جنن) ج13 ص93.

(2) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص747.

(3) **أصول السرخسي** ج2 ص333. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص338. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص221 وما بعدها. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص339. ابن رجب **القواعد** ص 204.

عرضةً للانتقاض إذا لم يكتب له استمرار الحياة حتى الولادة. وهذه الحقوق الضرورية، هي[1]: النسب، والإرث، والوصية [2] واختلفوا في واحدة وهي: الوقف.

فأما حقه في النسب من والديه، فإنه لو تزوج رجل وأتت امرأته بولدٍ ثبت نسبه منه [3]. وأما حقه في الإرث فهو ثابتٌ بإجماع الصحابة ويُحجز له نصيبه من تركة مورثه إذا رغب الأهل بالقسمة قبل أن يُولد [4]. وتصح الوصية له باتفاق العلماء [5]. وأما حقه في الوقف: فقد أجازه الحنفية والمالكية قياساً على الوصية، بينما منعه الشافعية والحنابلة. ولكن هذه الحقوق ليس للجنين فيها مُلكيةٌ نافذةٌ في الحال بل تتوقف على ولادته حياً، فإن ولد حياً ثبتت له ملكيتها. أما إن ولد ميتاً فيُرد نصيبه إلى أصحابه المستحقين له، فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين والمُوصى به يُرد إلى ورثة الموصي، وحصة الميراث المجمدة له توزع لبقية الورثة [6].

وما عدا هذه الحقوق المذكورة هنا فلا تثبت للجنين كالشراء أو الهبة أو نفقة الأقارب المحتاجين، فإنها لا تثبت له حتى لو قام بها وليه، وذلك لأهلية الوجوب الناقصة بحقه ولانتفاء الذمة فهو ليس أهلاً للالتزام [7].

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص748.

(2) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص338. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص339 .

(3) الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 7مج، ط2 بيروت: دار الكتاب العربي 1982م، ج3 ص211. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت 977هـ: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4 مج، بيروت: دار الفكر ج3 ص396. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ت1051هـ: **كشاف القناع عن متن الإقناع** 6 مج، تحقيق هلال مصيلحي بيروت: دار الفكر 1402هـ، ج5 ص405.

(4) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، 6 مج، دار الفكر 1411هـ / 1991م ج6 ص455.

(5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، ت 1252هـ: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** 8 مج، بيروت: دار الفكر 1421هـ / 2000م ج6 ص649. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، ت 1201هـ: **الشرح الكبير**، 4 مج، بيروت: دار الفكر ج4 ص423. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص40. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت620هـ: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** 10 مج، ط1، بيروت: دار الفكر 1405هـ، ج6 ص90.

(6) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج2 ص372 375، ج6 ص455. الدردير، **الشرح الكبير** ج4 ص77. الشربيني **مغني المحتاج** ج2 ص388. البهوتي **كشاف القناع** ج4 ص249.

(7) البخاري **كشف الأسرار** ج 4 ص338. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص339.

أما أهلية الأداء، فمن البديهي أن لا محل لها في هذا الطور، لأن مناطها العقل والتمييز، ولأنه لا تصدر عنه تصرفاتٌ كي نحكم عليها ما دام في بطن أُمه ولم ينفصل عنها حياً.

المطلب الثاني: دور الانفصال إلى التمييز

يبدأ هذا الدور من وقت الانفصال عن الأم حياً وتحقق الولادة، ويستمر إلى وقت التمييز الذي حدده العلماء بالسابعة من عمر الإنسان بناءً على حديث النبي ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع" [1].

ويسمى المولود خلال هذه الفئة العمرية بالصبي غير المميز، وتثبت له في هذا الدور أهلية وجوبٍ كاملةٌ وتكون له ذمةٌ كاملةٌ أيضاً ترافقانه مدى حياته، فيكون أهلاً للالتزام بالحقوق التي يُؤديها عنه وليه نيابةً عنه كما لو اشترى له فيجب العوض المالي عليه.

أما أهلية الأداء فتكون بحقه منعدمةً، فأقواله ملغاةٌ، وعقوده باطلةٌ، حتى لو كانت نافعةً نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية، حيث ينوب عنه فيها وليه الشرعي أو وصيه. وأما جناياته لحقوق العباد كالقصاص فإنها لا تجب على الصبي غير المميز، لكن وليه مُلزم بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه الصبي من الأنفس والأموال [2]. وقد فصّل العلماء في الحقوق الواجبة على الطفل قبل التمييز، سواءٌ كانت من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد، وكذلك حكم أقواله وأفعاله كل ذلك نذكره في مبحث تكليف الصبي إن شاء الله تعالى.

---

(1) **رواه أبو داود والترمذي** وصححه الألباني. وقد سبق تخريجه ص23.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص339، 340. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص221 . الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794هـ: **المنثور في القواعد**، 3 مج، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1405هـ، ج2 ص301. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت 676هـ: **المجموع شرح المهذب** للشيرازي، ت 476 هـ 20 مج، بيروت: دار الفكر ج9 ص361.

المطلب الثالث: دور التمييز إلى البلوغ

التمييز لغةً: الفصل والتفريق [1]. ولذلك فإن سن التمييز هي السن التي إذا انتهى إليهـــا الإنسان عرف المضار والمنافع وقيل: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني [2].

وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهـــاء وهو ترجيح مجمع الفقه الإسلامي، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ [3].

ويثبت للمميز في هذا الدور أهلية أداء ناقصة وذلك لأن أصل العقـــل والـــتمكن مـــن الأداء موجودان لكنهما غير كاملين وفي إلزام الأداء حرج والله تعالى يقول [4]: "وَمَـــا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [5]. وينبني على هذه الأهلية صـــحة الأداء لـــبعض التصـــرفات دون لزومها فما كان من حقوق الله تعالى كالإيمان بالله تعالى وأداء العبادات فإنه صحيح من الصبي العاقل، ولا تتوقف على إذن وليه [6].

وما كان من حقوق العباد فإنها تنقسم ثلاثة أقسام: فمنها ما يكون منفعةً محضةً له، وهذه تجوز ومنها ما يكون ضرراً محضاً عليه وهذه لا تجوز، ومنهـــا مـــا يتـــردد بـــين المنفعـــة والمضرة وهذه يتوقف نفاذها على إذن الولي، كما يرى الحنفية، وهـــو تـــرجيح مجمـــع الفقـــه

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ميز) ج5 ص412.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (مزته) ج2 ص587.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص318. النووي: **المجموع** ج9 ص361. البعلي، علاء الدين بن اللحام علي بن عباس الحنبلي، ت 803هـــ: **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية 1375هـــ / 1956م، ص16. خلّاف، عبد الوهاب، ت 1375هـــ: **علم أصول الفقه**، ط8، دار القلم، نشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص139. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا عام 1428هـــ / 2007م، قرار 167 (6 / 18) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف. نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج 4 ص350.

(5) سورة **الحج**، الآية 78.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. **أصول السرخسي** ج2 ص340، 341. وقد اختلفت المذاهب في وجوب الزكاة في مال الصبي، فأوجبها الجمهور خلافاً للحنفية ، وسيأتي بيانه في تكليف الصبي إن شاء الله تعالى.

الإسلامي [1]. وأما الجنايات إذا وقعت منه كالقتل مثلاً فلا جزاء عليه بالقصــاص أو حرمــان الميراث ولكن يقع عليه تعويض ما أتلف [2].

المطلب الرابع: دور البلوغ

البلوغ لغةً: الوصول، وبلغ الغلام أدرك [3]. واصطلاحاً: انتهاء حد الصِّــغر [4]، وهــو اعتدال قدرتي العقل والبدن بوصولهما أولى درجات الكمال، فيتيسر بالعقل فهم الخطاب ويتيسر بالبدن العمل به [5].

والحكمة من جعل البلوغ علامة اعتدال قدرتي العقل والبدن، أن وقت الاعتدال يتفــاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربةٍ وتكلُّفٍ عظــيمٍ فأقام الشرع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة تيســيراً علــى العباد لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً. وأيّد هــذا كله قوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم" [6]. والمراد بالقلم الحساب والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ مع العقل. فيتحقق المقصود الرباني من خلق الإنسان بابتلائه، فيظهر المطيع من العاصي [7].

ويحصل البلوغ بأحد أمرين: إما بظهور العلامات الطبيعية الدالة عليه كالاحتلام عنــد الجنسين لقول الله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" [8] وقول النبــي ﷺ: "رُفــع

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. **أصول السرخسي** ج2 ص346. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (18) قرار 167 (6 / 18). نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص357. **أصول السرخسي** ج2 ص346.

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ب ل غ) ص26.

(4) **حاشية ابن عابدين** ج6 ص153.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350 351.

(6) رواه **أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص341.

(8) سورة **النور**، الآية 59.

القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم" [1] وكالحيض عند الإناث، لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ" [2]. وهذه علاماتٌ متفقٌ عليها.

وهناك علاماتٌ مُختلفٌ فيها كإنبات شعر اللحية والشارب والإبط والعانة والساق وثقل الصوت بنتوء الحنجرة عند الذكور، ونهود الثديين وإنبات شعر العانة عند الإناث [3].

وإما بالسن إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فوضع العلماء حداً أعلى للسن الذي يصير فيه الشخص بالغاً، وهو ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأُنثى عند أبي حنيفة وثماني عشرة سنة عند المالكية لكليهما وخمس عشرة سنة عند الصاحبين [4] والشافعي وأحمد وهو ترجيح مجمع الفقه الإسلامي في مسائل التكليف بالعبادات، أما التصرفات الماليّة والجنائية فلولي الأمر تحديد سنٍّ مناسبةٍ للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية [5].

وأما أدنى سنٍّ للبلوغ بالاحتلام فاتفق الجمهور على كونه تسع سنين للأنثى واختلفوا في الذكر، فعند الحنفية اثنتا عشرة سنة، وعند الشافعية تسع سنين وعند الحنابلة عشر سنين[6].

---

(1) رواه **أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(2) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ج1 ص173 ح641. **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار ج2 ص215 ح377، قال الترمذي: حديث حسن. **سنن ابن ماجه** كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ج1 ص215 ح655. **مستدرك الحاكم** ج1 ص380 ح917، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه. وصححه الألباني، **إرواء الغليل** ج1 ص214 ح196.

(3) **حاشية ابن عابدين** ج6 ص153. عليش، محمد بن أحمد المالكي، ت1299هـ: **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، 9مج، بيروت: دار الفكر1409هـ، ج6 ص87. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص166. ابن قدامة: **المغني** ج4 ص297.

(4) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم، ت 182هـ، أول من سمي قاضي القضاة. من تصانيفه: الخراج وأدب القاضي والجوامع. وأما محمد بن الحسن بن فرقد، ت 189هـ أصله من خرستا من قرى دمشق، نشأ بالكوفة هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، منها: الجامع الكبير الجامع الصغير المبسوط وغيرها. القرشي، **الجواهر المضية** ج2 ص 42 220 425. الزركلي، **الأعلام** ج8 ص193، ج6 ص80.

(5) **حاشية ابن عابدين** ج6 ص153. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص61. عليش، **منح الجليل** ج6 ص87. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص166، 167. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص297. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (18) قرار167 (18/6). نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

(6) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص61. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص167. ابن قدامة، **المغني** ج1 ص220 ج9 ص85.

وبالبلوغ بالعلامات الطبيعية أو بالحد الأعلى لسن البلوغ تثبت أهلية الأداء الكاملة لاكتمال قدرة العقل والبدن فيكون البالغ مكلفاً ومؤهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات المالية وغير المالية سواءٌ من حقوق الله أو من حقوق العباد.

وقد أجمع العلماء على وجوب كافة الفرائض والأحكام على المحتلم العاقل [1].

لكن يتوقف على اكتمال أهلية الأداء للبالغ في التصرفات المالية شرطٌ آخر هو الرشد الذي نذكره في المطلب التالي.

المطلب الخامس: دور الرشد

الرُّشد لغة: الهداية والسداد [2]. وفي اصطلاح الجمهور: حُسن التصرف في المال وحفظه وإصلاحه بعيداً عن التبذير والإسراف [3]. وعند الشافعية: أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله [4]. والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب مُحرماً يُسقط العدالة، وفي المال أن لا يُبذِّر وأن لا يُنفقه في مُحرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحدٍ من دينه وماله [5].

والرشد يعتبر أكمل مراحل الأهلية ويُعدّ شرطاً في كثير من التصرفات على خلافٍ بين العلماء فيها [6] أهمها التصرفات الماليِّة والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: " وَابْتَلُوا

---

(1) ابن قدامة، **المغني** ج4 ص297. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت 319هـ: **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 3، الإسكندرية: دار الدعوة 1402هـ، ص111.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رشد) ج3 ص175.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص170. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت 741هـ: **القوانين الفقهية** ص211. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص444.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص7.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت 676هـ: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12مج، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ ج4 ص180. قليوبي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت 1069هـ: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، 4 مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط1 بيروت: دار الفكر 1419هـ / 1998م، ج2 ص192.

(6) الدردير: **الشرح الكبير** ج2 ص347، 348، 352. النووي: **روضة الطالبين** ج7 ص(384 388). البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص(213 215). **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج22 ص219.

الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [1]، فقد علّق دفع المال على شرطين هما البلوغ والرشد والحكم المُعلَّق على شرطين لا يثبت بدونهما [2]، ولا بد من اختبار قدرة المكلف على حسن التصرف في ماله وهذا راجعٌ إلى طبيعة الشخص وبيئته التي يعيش فيها وثقافته، فاختبار التاجر غير اختبار المزارع أو المحترف [3].

أما سن الرشد فقد اتفق الفقهاء على أنَّ من بلغ رشيداً فإن الولاية ترتفع عنه فيمارس كافّة التصرفات بمجرد بلوغه. وأما إن بلغ غير رشيدٍ فقد اختلفوا في رفع الولاية عنه. فيرى الجمهور أن ليس للرشد سنٌّ معينةٌ بنصٍ محدد، إنما هو متروكٌ لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته فتبقى الولاية عليه في تصرفاته المالية، إلى أن يثبت رشده مهما طال به الزمن [4].

لكن أبا حنيفة يكتفي بالبلوغ لإثبات كمال الأهلية وذلك احتراماً لآدمية الشخص وحفاظاً على كرامته، فتنفذ جميع تصرفاته، لكن لا تُدفع إليه أمواله من باب الاحتياط والتأديب حتى يثبت رشده خلال مدةٍ أقصاها خمس وعشرون سنة من عمره، ثم تدفع إليه ولو بقي سفيهاً [5].

---

(1) سورة **النساء**، الآية 6.

(2) ابن قدامة، **المغني** ج4 ص296.

(3) النووي، **روضة الطالبين** ج4 ص181.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي، ت 684هـ: **الذخيرة**، 13مج، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب 1994م، ج8 ص237. النووي، **روضة الطالبين** ج4 ص181. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص166. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص445.

(5) نظام وآخرون،**الفتاوى الهندية** ج5 ص56. وقد استدل أبو حنيفة بأن الآية ذكرت الرشد بالتنكير، وهذا يدل على تعلق الحكم بأقل الرشد ويكون في سن خمسٍ وعشرين الذي به يكون جداً على فرض أقلِ سن للبلوغ اثنتا عشرة سنة، وأقل مدة للحمل ستة أشهر، ونفس المدة بالنسبة لولده حتى يكونَ له حفيدٌ فيكونَ عمُره خمساً وعشرين، الذي ينبغي أن يكون به رشيداً. بالإضافة إلى أدلة أخرى. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص268.

المبحث الرابع
شروط التكليف

اشترط العلماء شرطين أساسيين في صحة التكاليف الشرعية، همـــا: الشـــرط العقلـــي والشرط الشرعي، أما العقلي فهو متعلقٌ بالفهم والإدراك والتمكن، وهذا متفقٌ عليه كمـــا قـــال الزركشي، لكن الخلاف وقع في الشرط الشرعي وهو الإيمان بالله تبارك وتعـــالى [1]. وهـــذان اشترطا إجمالاً، وأما التفصيل فهو كالآتي:

أولاً: الإسلام [2]: اتفق العلماء في هذا الشرط أكثر مما اختلفوا، حيث ذهبوا إلى أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب. فكل شخصٍ سواءٌ كان مســـلماً أم كـــافراً مُخاطبٌ بالتكاليف الشرعية من إيمانٍ ومعاملاتٍ وعقوباتٍ وعباداتٍ، وهم مُكلّفون بذلك شـــرعاً وعقلاً. فأما الإيمان فلأن النصوص الشرعية تضافرت على وجوب الإيمان بحق جميع البشـــر. وأما المعاملات فإن الكفار مُلزمون بها كالمسلمين، وذلك بمقتضى عقد الذمة، ومن باب تنظـــيم شؤون الناس عامة. وأما العبادات فإن صحة أدائها متوقفٌ على الشرط الشرعي وهو الإيمـــان بالله تبارك وتعالى، ولذلك كان من البديهي أن المسلمين مُلزمون بأدائها، وأما الكفار فقـــد وقـــع خلافٌ بين العلماء في لزوم أدائها بحقهم. وسيأتي تفصيل هذا الخلاف في فصل تكليف الكفـــار بالشريعة الإسلامية.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص320.

(2) **أصول السرخسي** ج1 ص73. الزركشي: **البحر المحيط** ج1 ص320. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، ت756هـ، وولده عبد الوهاب، ت771هـ: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي البيضاوي، ت685هـ، 3 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1984م، ج1 ص179. البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، ت 436هـ: **المعتمد في أصول الفقه** 2 مج، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ / 1983م، ج1 ص273.

ثانياً: العقل وفهم الخطاب: يُشترط في المُكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطـــاب الصبي غير المميز والمجنون، لأن التكليف مقتضاه الامتثال والطاعة ولا يُمكن ذلك إلا بقصـــدٍ وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف. وهذا باتفاقٍ كما قال الآمدي [1].

فالعقل مُعتبرٌ لإثبات أهلية الخطاب، إذ الخطاب لا يُفهم بدون عقلٍ، والأحكام لا تثبت إلا به[2]. ولا بد من ارتباط الفهم بالعقل، إذ العقل وحده لا يكفي للتكليف، بل لا بد من فهم الخطاب لأن المكلف قد يكون عاقلاً لكنه غير فاهمٍ كالنائم والناسي [3]. وأما مقـــدار العقـــل المُقتضـــي للتكليف فقد ضبطه العلماء بالبلوغ، وما كان قبله من التكليف وضعه الله تخفيفاً، لأن كمال العقل والفهم لا يأتي مرةً واحدةً بل بالتدريج، وليس له حدٌ معينٌ سوى البلوغ [4].

والفهم المطلوب من المُكلف إنما هو تصور ما كُلِّف به، فمجرد فهمه لما كُلف به كـــافٍ بأن يجعله مُكلفاً، سواءً صدق بما كلف به أو لم يُصدق. وإلا لزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق منهم [5].

وإذا قيل كيف يثبت للنطفة في الرحم الملك بالإرث والوصية مع عدم وجود حياةٍ فيهـــا وهي بلا عقلٍ أو فهمٍ؟ فالجواب أن مصيرها إلى الحياة باعتبار ما سيكون، ثم إن ثبـــوت هـــذه الأحكام ليس من قبيل التكليف بحالٍ، وإنما هو إضافة الحكم إلى أهلية الوجوب المســـتفادة مـــن الإنسانية التي بها يستعد لقبول العقل الذي به يُفهم التكليف [6].

وأما تكليف قاصر العقل كالصبي المميز أو فاقده كالمجنون أو من لا يقبـــل الخطـــاب كالنائم بضمان ما أتلفه أو بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فذلك ليس من التكليف لهم وهم على هذه الحال وإنما وقع التكليف على النائم بعد استيقاظه، أو الصبي بعد بلوغـــه، أو أن

---

(1) الغزالي، **المستصفى** ص67. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ص199. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة (18) قرار 167 (6 / 18). نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص327. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص327.

(3) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. الآمدي، **الإحكام** ص200. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48.

(5) الشوكاني **إرشاد الفحول** ص32.

(6) الغزالي، **المستصفى** ص67. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. علي، **التكليف الشرعي** ص74.

ذلك مرتبطٌ بخطاب الوضع بمعنى ارتباط الأحكام بأسبابها. فسبب وجوب الضمان حرمة أموال الآخرين، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب [1].

وقد استدل العلماء بأدلةٍ كثيرةٍ تثبت هذا الشرط في التكليف، منها [2]: قول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق"[3]. ونهيه عن قتل الصبيان عند غزو الكفار، وكان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف.

ثالثاً: البلوغ: إن البلوغ علامةٌ دالةٌ على اكتمال العقل الذي يحصل به اكتمال الفهم عند المُكلف، وكذلك هو علامةٌ دالةٌ أيضاً على اكتمال قدرة البدن الذي به يحصل التمكن من العمل، فإذا اكتملت القدرتان وجب التكليف. ولأن القدرات العقلية تتفاوت بين البشر فلذلك أقيم السبب الظاهر وهو البلوغ مقام السبب الباطن وهو العقل حتى يتحقق التكليف [4].

وبهذا يكون البلوغ علامةً دالةً على الشرط السابق، ولذلك لا يكون شرطاً مستقلاً.

فإذا تحقق شرط البلوغ مع العقل في المكلف فقد ثبت له أهلية أداءٍ كاملةٌ فيكون مُكلفاً ومُؤهلاً لأداء كافة الواجبات الدينية والمدنية، وتحمل التبعات المالية وغير المالية، إلا ما يتعلق بالرشد شرطاً لنفاذ بعض التصرفات، والذي يثبت بالتجربة والامتحان. وقد بينا ذلك في دور البلوغ، وكذلك العلامات الدالّة عليه وسنّه المحددة شرعاً.

رابعاً: العلم: اشترط العلماء في المُكلف أن يكون عالماً بما كُلف به حتى يُتصور منه قصد الامتثال والطاعة والتقرب. والعلم المطلوب حتى يتحقق التكليف هو أن يكون العلم ممكناً من خلال الأدلة الحاضرة، ووجود العقل لديه وتمكنه من النظر، فيدرك حقيقة العلم الذي يصير به

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282، 283. الغزالي، **المستصفى** ص67. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ص201. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص32. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ص200.

(3) رواه **أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصححه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350 351. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ص200.

مُكلفاً [1]. ولا يُشترط في التكليف علم المُكلف بل يُشترط تمكنه من العلم، لأنه لو شُرط لصحة التكليف علم المُكلف فعلاً بما كُلف به ما استقام التكليف ولاعتذر الناس بجهل الأحكام [2].

والخطاب لا يثبت في حق المُكلف إلا بعد البلاغ لقول الله تبارك وتعالى:"لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" [3]، ولأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة باستدراك ما فعلوه على خلاف الأمر حيث جهلوه، كالذي شمّت عاطساً في الصلاة [4] وكالذين صلُّوا إلى بيت المقدس ولم يعلموا بتحويل القبلة إلى الكعبة [5]، فهؤلاء لم يُؤمروا بالإعادة [6]. ولذلك فإن من مسقطات التكليف عن الصبي بالإضافة إلى عدم بلوغه، جهله بالله تعالى وغفلته عن الاستدلال بالآيات، ومثله من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالأحكام فإنها ساقطة عنه حتى يعلم [7].

خامساً: الاختيار: اشترط كثيرٌ من العلماء هذا الشرط ليُخرجوا المُكرَه من التكليف، لأنه في حالة الإكراه لا يتصرف بإرادته وإنما يتصرف بإكراه غيره، غير أن العلماء اختلفوا في تحديد الإكراه الذي يرفع التكليف عن المُكلف [8].

---

(1) الغزالي، **المستصفى** ص67 69. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص52.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص296. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص134.

(3) سورة **الأنعام**، الآية 19.

(4) روى مسلمٌ عن مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ فقلت: يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ فلما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فلما صلّى رسول اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رأيت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي. قال: إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ." **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ج1 ص381 ح537.

(5) روى البخاري ومسلم عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ. البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، ت 256هـ: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** 6مج، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة 1407هـ / 1987م، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ج1 ص157 ح395. **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ج1 ص375 ح526.

(6) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص296 297.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص330.

(8) علي، **التكليف الشرعي** ص86.

ولذلك يقول الغزالي في هذا الشرط: لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية لكونها باكتساب العبد حاصلةً باختياره [1]. فمن أكل الميتة أو شرب الخمر أو نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان مُكرَهاً أو مُضطَّراً ارتفع عنه التكليف [2].

ودليل هذا الشرط [3] حديث رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ ويُروى: عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [4].

هذا وإن كان سقوط الاختيار يُؤدي إلى سقوط التكليف إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فثمة تقسيم للعلماء على أساسه يتضح الإكراه المسقط للاختيار من غيره، وشروط اعتبار الإكراه المُسقط للتكليف، وأثر الإكراه في تصرفات المُكره القولية والفعلية وأثره في ارتكاب المُحرمات كل ذلك يأتي بيانه في تكليف المُكره بإذن المولى تبارك وتعالى.

سادساً: القدرة: ويُقصد بها سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه [5]. وهي شرطٌ حتى يلزم التكليف[6]. وأساس هذا الشرط قول الله تعالى: **"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"** [7]، بمعنى أن الله

---

(1) الغزالي، **المُستصفى** ص69.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص287 288.

(3) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري، ت 716هـ: **شرح مختصر الروضة**، 3 مج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1987م، ج1 ص200.

(4) قال الألباني في **إرواء الغليل** ج1 ص123ح82: اشتهر هذا الحديث في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي" ولكنه منكر وروي بلفظ "عُفي" ولكني لم أجده أيضاً بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن عدي ـــ عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني في كتابه **الكامل في ضعفاء الرجال** 7 مج، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1988م، ج5 ص282 عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه" وهو ضعيف بهذا اللفظ. ثم قال: والصحيح المعروف ما أخرجه **ابن ماجه في السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكرَه والنّاسي، ج1 ص659 ح2045 عن ابن عباس مرفرعاً بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، 16مج، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م، ج10 ص178 ح7219 باب فضل الأمة: إسناده صحيح على شرط البخاري. وقال الألباني: صحيح، انظر: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، ت 741هـ: **مشكاة المصابيح** 3 مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ / 1985م، ج3 ص1771 ح6293.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص113.

(6) الغزالي، **المُستصفى** ص69. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص303. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص52. الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص29.

(7) سورة **البقرة**، الآية 286.

لا يُكلف العبد إلا بما يقدر على أدائه من التكليفات الشرعية، كما أن الأداء لا يتحقق إلا بالقدرة ليكون العبد مُعظِّماً ربه وهذا هو سبب اشتراط القدرة [1].

وقد قسّم العلماء القدرة إلى نوعين [2]: القدرة الممكِّنة والقدرة الميسِّرة.

أما القدرة الممكِّنة أو المُطلقة فهي أدنى ما يتمكن به من أداء المأمور به مالياً كان أو بدنياً من غير حرج [3]. وهذا النوع من القدرة هو شرط وجوب الأداء في كل أمر، وهذا من فضل الله ورحمته بهذه الأمة، فقد رفع الحرج عنها، فإن لزوم الأداء بدون هذه القدرة فيه من الحرج والثقل ما لا يخفى. فمثلاً يسقط وجوب الطهارة بالماء في حال عدمه أو عند العجز عن استعماله إلا بحرجٍ بأن يخاف زيادة المرض أو العطش لانعدام هذه القدرة. والصلاة لا تجب بدون هذه القدرة، ولهذا كان وجوب أدائها بحسب ما يتمكن منه قائماً أو قاعداً أو بالإيماء.

هذا وينبغي أن نعلم أن شرط القدرة الممكِّنة شرطٌ لوجوب الأداء وليس شرطاً للقضاء، فإذا لزم التكليف لوجود القدرة ثم قصّر في الأداء حتى فقد القدرة فإن التكليف يبقى قائماً حتى يؤديه، كما لو هلك المال بعد وجوب الحج أو صدقة الفطر، فيبقى الواجب قائماً حتى يؤديه [4].

وأما القدرة المُيَسِّرة أو الكاملة فهي ما كان فيها تيسيراً على العبد في أدائها، وتُسمى أيضاً بالشرط الكامل للأداء [5]. وهي زائدةٌ على القدرة الممكِّنة بالتيسير الحاصل فيها كما لا بد من بقائها ــ أي المُيسِّرة ــ لبقاء الواجب، فإذا فُقدت هذه القدرة فُقد الواجب.

والقدرة المُيسِّرة شُرعت في أكثر الواجبات المالية لا البدنيّة، لأن أداءها أشق على النفس من البدنية باعتبار أن المال يُحبه الإنسان كثيراً، فيسّر الله تعالى عليه وخفّف عنه في

تقليل ما يُخرِج من الزكاة ــ مثلاً ــ وما يلحق وجوب الزكاة من شروط [1].

---

(1) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص109. **أصول السرخسي** ج1 ص65.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص113.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص113. **أصول السرخسي** ج1 ص66.

(4) **أصول السرخسي** ج1 ص67 68. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص113 114.

(5) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ت972هـ: **تيسير التحرير**، 4 مج، بيروت: دار الفكر ج2 ص208. **أصول السرخسي** ج1 ص68.

ولذلك تسقط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن الشرع أوجب أداءها بصفة اليُسر، ولهذا خصَّ الأداء بالمال النامي بعد مضي حول ليتحقق النماء، حتى يكون المُؤدى جزءاً من الفضل قليلاً من كثير، وذلك غايةٌ في اليسر، وأما أصل التمكن من الأداء فيثبت بكل مالٍ فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المُؤدّى بصفة اليُسر، بل يكون بصفة الغُرم لأنه صار حقاً لمستحقه [(2)]. وكذلك الكفارات فإنها من القدرة المُيسِّرة بسبب التخيير الموجود فيها عند العجز عن الواجب فيها [(3)].

---

(1) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص115.

(2) **أصول السرخسي** ج1 ص68.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص116.

الفصل الثاني

تكليف الكفار بفروع الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تحرير المسألة

المبحث الثاني: الأثر المترتب على القول بخطاب الكفار بالتكاليف الشرعية

المبحث الأول
تحرير المسألة

جاء الإسلام ليكون شريعة العالم، وبُعث محمدٌ ﷺ هدايةً للعالمين، وبلّغ النـــاس كافّـــةً شرع ربه، فكان من الناس المؤمن والكافر. وإذا قلنا بأن المؤمن مخاطب بتفاصـــيل الشـــريعة فهل يكون الكافر مُخاطباً بأحكامها كالمؤمن رغم كفره؟ أم يُضرب الصفح عنه إذ ليس بعد الكفر ذنبٌ اختلف العلماء في هذه المسألة، و تحريرها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ما اتفق العلماء عليه

اتفق العلماء على أن حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرطٌ في صحة التكليف لكن الخلاف في الشرط الشرعي [(1)].

والمقصود بالشرط الشرعي هو الإيمان بالله تعـــالى وفيمـــا يتعلـــق بـــه فقـــد ذكـــر السرخسي[(2)] أن العلماء متفقون على أن الكفار مخاطبون بأُمور هي: الإيمان بـــالله تعـــالى، لأن النبي ﷺ بُعث للناس كافةً ليدعوهم إلى الإيمان. والعقوبات، لتكون زاجرةً عـــن الإقـــدام علـــى أسبابها. والمعاملات لأن المطلوب بها معنى دنيوي وهو تنظـــيم شـــؤون النـــاس وحيـــاتهم. والخطاب بالشرائع يتناولهم أيضاً في حكم المؤاخذة في الآخرة، لأن مُوجَب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء وهم يُنكرون اللزوم اعتقاداً وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد فإن صحة التصـــديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيءٍ من الشرائع [(3)].

والعلماء متفقون على أنه لا يلزمه أن يفعل الشرعيات في حال كفره ومتفقون على أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم وهذا بحق الكافر الأصلي أما المرتد ففي قضائه خلافٌ [(4)].

---

(1) الزركشي، **البحرالمحيط** ج1 ص320.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 483 هــ من سرخس بلدة في خراسان يُلقب بشمس الأئمة فقيه وأُصولي حنفي، أملى كثيرا من كتبه وهو في السجن من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه والأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن. الزركلي، **الأعلام** ج5 ص315.

(3) **أصول السرخسي** ج1 ص73.

(4) البصري، **المعتمد** ج1 ص273.

ولا خلاف أن خطاب الوضع يشمل كافة الناس مؤمنين وكفاراً كالخطاب المتعلق بكون الجناية سبباً في الضمان وثبوت المال في الذمة سبباً للديون وكون الزنا سبباً لوجوب الحد [1].

المطلب الثاني: ما اختلف العلماء فيه

اختلف العلماء في تكليف الكفار في العبادات من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍ وغيرها، فهل يجب لصحة التكليف الشرط الشرعي وهو الأيمان بالله تبارك وتعالى أم لا يجب

للعلماء في هذه المسألة تسعة مذاهب بينها الزركشي [2] أشهرها ثلاثة مذاهب [3] اذكرها ثم أبين أدلتها والرأي الراجح فيها.

الأول: أنهم مُخاطبون بالفروع مُطلقاً في الأوامر والنواهي، وأنّ الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، وهذا قول جمهور العلماء وترجيح بعض المُعاصرين [4].

الثاني: أنهم غير مكلفين بالفروع وهو قو جمهور الحنفية [5].

---

(1) السبكي، **الإبهاج** ج1 ص179.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص320 325.

(3) أما تتمة المذاهب الثلاثة فهي: الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط. وهذا القول مردود بالإجماع على تكليفهم بالنواهي كما قال الزركشي. والخامس: إن المرتد مُكلّف دون الكافر الأصلي. ورده الزركشي بقوله: لا معنى لهذا التفصيل لأن مأخذ النفي فيهما سواء، وهو جهله بالله تعالى. والسادس: أنهم مكلفون بالفروع كلها ما عدا الجهاد. والسابع: التوقف وعدم الخوض في المسألة، وهذا منسوب لأبي حامد الاسفرايني عن الأشعري نفسه. والثامن: التفصيل، الحربي ليس مكلف دون غيره. والتاسع: القول بدخولهم الخطاب بدليل مباشر وليس بظواهر الأدلة. الزركشي: **البحر المحيط** ج1 ص324، 325. السبكي: **الإبهاج** ج1 ص177. ومما يمكن أن ترد به هذه الأقوال أن ليس لها أدلة قوية تصمد أمام أدلة الحنفية والجمهور، كما أن سائر العلماء لم يُعيروا لها اهتماماً مثل الأقوال الرئيسية في المسألة، بالإضافة إلى أن القولين السادس والثامن اللذين فيهما تفصيل لا دليل لهما على هذا التفصيل، وأما السابع فإلى متى التوقف؟ ولماذا؟ وقد ذكر أصحاب الأقوال الرئيسية أدلة واضحة وقوية في المسألة، ومثله يُقال في القول التاسع.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص320. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص177. البصري، **المعتمد** ج1 ص273. **أصول السرخسي** ج1 ص74. التفتازاني، **شرح التلويح** ج1 ص402. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت 606هـ: **المحصول في علم الأصول**، 6 مج، تحقيق طه جابر العلواني، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ، ج2 ص399. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي، ت 684هـ: **الفروق أو أنوار البروق (مع الهوامش)**، 4 مج، تحقيق خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م، ج1 ص382. علي، **التكليف الشرعي** ص134. خضر، حسن سعد: **مراتب الحكم الشرعي**، دراسة أُصوليّة مُقارنة (تحت الطبع) 1431هـ / 2010 م، ص242.

(5) **أصول السرخسي** ج1 ص74. التفتازاني، **شرح التلويح** ج1 ص403.

الثالث: أنهم مخاطبون بالنّواهي دون الأوامر، فإنه يصح انتهاؤهم عــن المنهيــات، ولا يصــح إقدامهم على المأمورات [(1)].

أدلة الجمهور القائلين بتكليف الكفار مُطلقاً: استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

1. الآيات التي فيها أوامر عامةٍ لكل الناس دون تفريقٍ بين مؤمنٍ وكافرٍ، قال الرازي [(2)]: والمقتضي موجودٌ لقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ" [(3)] وقول الله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [(4)] ولا شك أن هذه النصوص عامة في حق الكل، والكفر لا يصلح أن يكون مانعاً، لأن الكافر متمكنٌ من الإتيان بالإيمان أولاً، حتى يصير متمكناً من الإتيان بالصلاة والزكاة، فالمقتضي لوجوب هذه العبادات قائمٌ والوصف الموجود وهو الكفر لا يصلح مانعاً فوجب القول بالوجوب [(5)].

وشبّه السُّبكي[(6)] الكفر الذي يمنع الصلاة بالحدث المانع من الصلاة، إذ كلٌّ منهما مانعٌ ممكن الزوال وما قال أحدٌ من المسلمين أن المُحدث لا يُكلف بالصلاة [(7)]. والحج مُخاطبٌ به الكافر والمسلم لأنَّ كلاً منهما من الناس، والكافر يتمكن من الحج بأن يُقدِّم الإسلام قبله وكل من تمكن من الفعل على بعض الوجوه فهو له مُستطيع، كما أن المُحْدِث يتمكن من أداء الصلاة على الوجه الشرعي بأن يُقدِّم الوضوء قبلها [(8)]. ومن الأوامر العامة قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" [(9)] وهذا في الكافر[(10)].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص323. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص177.

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، ت 606هـ من نسل أبي بكر الصديق ﷺ ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان فقيه وأصولي شافعي، مفسر، من تصانيفه: معالم الأصول والمحصول في أصول الفقه. ابن خلكان، **وفيات العيان** ج4 ص248. الزركلي، **الأعلام** ج6 ص313.

(3) سورة **البقرة**، الآية 21.

(4) سورة **آل عمران**، الآية 97.

(5) الرازي، **المحصول** ج2 ص401.

(6) هو علي بن عبد الكافي بن علي، أنصاري خزرجي، المعروف بالسبكي الكبير، ت 756هـ، ولد في سبك العبيد بمصر من تصانيفه: الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه وغيرها. وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب: طبقات الشافعية يُقال له السبكي أيضاً، أو ابن السبكي. العكري، **شذرات الذهب** ج6 ص180. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص302.

(7) السبكي، **الإبهاج** ج1 ص182.

(8) البصري، **المعتمد** ج1 ص273.

(9) سورة **البينة**، الآية 5.

(10) البصري، **المعتمد** ج1 ص276.

2. هناك آياتٌ كثيرةٌ تتوعد الكفار على ترك الفروع مثل قول الله تعالى: "وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ" [1] فهذا ذمٌّ لهم على كفرهم وإخلالهم بالزكاة، وقوله تعالى: "فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى. وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى" [2] ذمٌّ على كل ذلك، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [3] فإذا ضُوعف عليه العذاب لمجموع ذلك وقد دخل فيه الزنا فيثبت كونه محظوراً عليه [4] وقوله تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ" [5] دلّت على أنهم كُلِّفوا ببعض الفروع فيكونون مُكلفين بالباقي[6]. ولأنه تعالى ذمّ قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور وذم عاداً قوم هود بالكفر وشدة البطش [7]. ومن الآيات قوله تعالى: "الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ" [8] إذ لا يمتري الفهم في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدرٌ زائدٌ على الكفر إما الصد أو غيره [9].

3. جاء في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله أيؤاخذ الله أحداً بما عمل في الجاهلية ؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر"[10] فهذا الحديث يدل على المؤاخذة بالنّواهي إذا لم يُسلم، لعدم وجود ما يُحبط النواهي، بخلاف من أسلم وأحسن فإن إسلامه يَجُبّ كفره، وحسناته تمحو سيئاته [11].

---

(1) سورة **فصلت**، الآيتان (6 7).

(2) سورة **القيامة**، الآيتان (31 32).

(3) سورة **الفرقان**، الآيتان (68 69).

(4) البصري، **المعتمد** ج1 ص274. الرازي: **المحصول** ج2 ص408.

(5) سورة **المدثر**، الآيات (42 45).

(6) السبكي، **الإبهاج** ج1 ص183 .

(7) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص321 .

(8) سورة **النحل**، الآية 88 .

(9) السبكي، **الإبهاج** ج1 ص185.

(10) **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ج6 ص2536ح6523. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ج1 ص111 ح120.

(11) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص321.

4. هناك أدلةٌ عقليةٌ تُؤكِّد تكليف الكفار بالفروع منها: أن الكافر يتناوله النهي فوجب أن يتناولـــه الأمر، فهو يتناوله النهي لأنه يُحد على الزنا، وليكون مُتمكِّناً من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنهي عنه، فوجب أن يتناوله الأمر ليكون مُتمكِّناً مـــن اســـتيفاء المصـــلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور سواءٌ بنيّةٍ أو بغير نيّة، وإذا كان امتثالاً لقول الشارع فهـــذا في حال عدم الإيمان متعذرٌ [1].

كما أن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيـــف، ومعلـــومٌ أن ســـبب الوجوب متقررٌ في حقهم وصلاحية الذمة لثبوت الواجب فيها بسببه موجودٌ في حقهم، وشـــرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدمٍ في حقهم، فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفـــاً والكفر لا يصلح مُخففاً لذلك [2].

أدلة الحنفية القائلين بعدم تكليف الكفار بالعبادات:

1. قال الله تبارك وتعالى: "وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا" [3]، هذا في حق الكفار وأعمالهم فكيف يُؤمرون بأداء العبادة والكفر يُحبطها [4].

اعتُرض على هذا الدليل بأن ما ورد في هذه الآية إنما هو يوم القيامة حين يُحاســـب الله العباد على ما عملوه من الخير والشر فأخبر أنه لن يستفيد المشركون من الأعمال التي ظنـــوا أنها منجاةٌ لهم، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي إما لعدم الإخلاص فيها وإما لعدم موافقتهـــا للشرع، وأعمال الكفار لا تخلو من واحدٍ من هذين وقد تجمعهما معاً فتكون أبعد مـــن القبـــول حينئذٍ، كما قال ابن كثير [5].

---

(1) الرازي، **المحصول** ج2 ص409.

(2) **أصول السرخسي** ج1 ص74 . التفتازاني، **شرح التلويح** ج1 ص402 403.

(3) سورة **الفرقان**، الآية 23.

(4) **أصول السرخسي** ج1 ص76.

(5) **تفسير ابن كثير** ج3 ص315.

وبناء على هذا التفسير فإن الآية ليست حُجةً على الجمهور، لأن الكل متفقٌ على أنهم يوم القيامة سيُعذبون على كفرهم وعلى تقصيرهم في أداء العبادات. وأما أعمالهم الصالحة في الدنيا فإن أكثر العلماء على أنهم يُثابون عليها في الدنيا بدليل قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلفت من خيرٍ" [(1)]، وإحدى تأويلات هذا الحديث أن حسنات الكافر محصاةٌ من أجل ثواب الدنيا، ومن أجل أن يُسْلِمَ فيُضاف ذلك إلى الحسنات في الإسلام [(2)].

2. قال الله تعالى عن الكفار: "إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" [(3)] ألحق الله الكفار بالبهائم التي لا ذمّة لها فصارت ذمّة الكافر معدومة حُكماً في الصّلاحيّة لوجوب أداء العبادات إهانة لهم، بل إن إصرار الكافر على الكفر إتلافٌ لنفسه حُكماً فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقةً، ولا يجعل قتل النفس حقيقة كالحي حُكماً في توجه الخطاب عليه بأداء العبادات[(4)].

أقول أن هذا الاستدلال مردودٌ وذلك لأن المذاهب متفقةٌ على أن ذمّته مشغولةٌ بحقوق الآخرين ومتفقةٌ على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات والعقوبات والإيمان، فكيف نقول في العبادات أنهم فقدوا الذمّة وأهليّة الخطاب؟ إنما أراد الله توبيخهم والتشنيع عليهم بسبب كفرهم فشبههم بالأنعام بل هم أسوء منها، ولم يكن المقصود إلغاء ذمتهم، والله تعالى أعلم.

3. قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل [(5)] لما بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ" [(6)]. ففي

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب عتق المشرك ج2 ص896 ح2401. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ج1 ص113ح123.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص335.

(3) سورة **الفرقان**، الآية 44.

(4) **أصول السرخسي** ج1 ص77.

(5) هو معاذ بن جبل صحابي أنصاري، ت 18هـ أعلم الأمة بالحلال والحرام أسلم وعمره ثماني عشرة سنة شهد الغزوات كلها مع رسول الله ﷺ، وجمع القرآن على عهده وبعثه قاضيًا إلى اليمن غزا الشام مع أبي عبيدة فتولى مكانه بعد وفاته، ثم مات في ذلك العام. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، ت 852هـ: **الإصابة في تمييز الصحابة** 8 مج، تحقيق علي البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل 1412هـ ج6 ص137. الزركلي، **الأعلام** ج7 ص258.

(6) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج2 ص505 ح1331. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج1 ص50 ح19.

هذا تنصيصٌ على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين فإذا لم يستجيبوا للإيمان وهو الأصل لم تجب عليهم الفروع كالصلاة [1]. ثم إن نفـــي افتـــراض الصلاة عند عدم الإجابة للإيمان ثبت بمفهوم المُخالفة [2].

ويُرد على هذا الدليل أن الأدلة التي تُوجب الصلاة ونحوهـــا كثيـــرة، كمـــا أن شـــرط الاحتجاج بمفهوم المُخالفة، أن لا يُعارضه منطوقٌ صريحٌ، وهنا عارضه منطوقٌ صريحٌ وهـــو القرآن الذي دلَّ على أن الكفار مُخاطبون بفروع الشريعة مُطلقاً حسب ما تقتضيه هذه الأدلة [3].

4. إن عدم لزوم القضاء بعد الإسلام على الكافر دليلٌ على أنه لم يكن مُخاطباً بأدائها في حالـــة الكفر[4]. فالمرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء الردة، ومن نذر أن يصـــوم شهراً ثم ارتد ثم أسلم فليس عليه من الصوم المنذور شيءٌ، لأن الردة تُبطل كل عبادة، فعُـــرف أن الردة تُبطل وجوب أداء كل عبادةٍ، فيكون الخطاب بأداء الشرائع التـــي تحتمـــل الســـقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا [5].

ويُرد على هذا الدليل أن عدم لزوم القضاء على الكافر ليس دليلاً علـــى انتفـــاء أصـــل الوجوب، لأن سقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام لوجود الدليل المُسقِط هـــو قوله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ" [6]، وقول النبي ﷺ: "الإسلام يجبُّ ما كان قبله" [7] والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب [8].

---

(1) **أصول السرخسي** ج1 ص76. التفتازاني، **شرح التلويح** ج1 ص403.

(2) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج1 ص402. علي، **التكليف الشرعي** ص129.

(3) علي، **التكليف الشرعي** ص129.

(4) **أصول السرخسي** ج1 ص75.

(5) **أصول السرخسي** ج1 ص75.

(6) سورة **الأنفال**، الآية 38.

(7) أحمد بن حنبل ت 241هـ: **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 6 مج، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مصر: مؤسسة قرطبة، ج4 ص204 ح17846، وقد حسّنه شعيب الأرنؤوط. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ: **سنن البيهقي الكبرى**، 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز 1414هـ / 1994م، ج9 ص123 ح18069. وصححه الألباني، انظر: **إرواء الغليل** ج5 ص121 ح1280.

(8) **أصول السرخسي** ج1 ص75.

أدلة القائلين بأن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، والرد عليها:

استدل أصحاب هذا القول بأن التزام النواهي ممكن في حالة الكفر، ولا يُشترط الإيمان في الانتهاء، فجاز التكليف بالنّواهي دون الأوامر، لأن فعل القرب مع الجهل بالمُقرّب إليه مُحالٌ، فامتنع التكليف بالمأمورات [(1)].

كما أن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المــأمورات، ألا تــرى أنهــم يُعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبي وأخذ الجزية، ويُحد في الزنا والقــذف ويُقطــع فــي السرقة، ولا يُؤمر بقضاء شيءٍ من العبادات، وإن فعلها في كفره لم تصح [(2)].

ونُوقش هذا الدليل بأنه إذا كانت النواهي لا تتوقف علــى الإيمــان فكــذلك الأوامــر، لاستوائهما من حيث الصورة وإذا كان الهدف من الإتيان بهما امتثال حكــم الشــارع والــذي يتوقف في كليهما على الإيمان فعندئذٍ يبطل التفريق بينهما [(3)]. ثم إن أصحاب هذا القول لا دليل مُعتبر لهم على هذا التفريق، وكما تكون عبادة الله بفعل المأمورات تكون بترك المنهيات [(4)].

وأقول أيضاً: إن الآيات التي أمرت الناس عموماً بعبادة الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وزيادة العذاب لمن أفسد في الأرض فوق كفره والتي استدل بها الجمهور تدل دلالةً قاطعةً أنهم مُخاطبون بالأوامر كما هم مُخاطبون بالنواهي. وأما العقوبات فإنها تُطبّق عليهم كالمسلمين تماماً بغرضٍ دنيويٍّ وهو الزجر ومنع الجريمة وليس تكفيــراً لــذنوبهم كمــا الحــال بالنســبة للمسلمين. ثم أنهم إذا كانوا لا يُؤمرون بالقضاء فذلك من باب تشجيعهم علــى الإيمــان وعــدم تنفيرهم بكثرة القضاء، لا لأنهم غير مُطالبين بالمأمورات. وكون فعلهم للعبادات فــي الــدنيا لا يصح وهم مع كفرهم، فذلك لأن شرط صحة العبادات الإيمان كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص323.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص323.

(3) الرازي، **المحصول** ج2 ص412. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص184.

(4) خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص243.

أما بالنسبة لكونهم يُعاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسّبي وأخذ الجزية، فهذا كلام فيه نظرٌ، إذ أننا نُقاتلهم لا عقوبةً لهم على كُفرهم، ولكن لأنهم يقفون في وجـــه انتشـــار الإســـلام ويحولون دون وصوله إلى الناس، ثم إن الجزية ليست عُقوبةً أيضاً وإنما هي نظيـــر حمـــايتهم ولقاء ما تُقدمه الدولة من رعايةٍ لهم واستعمالٍ لمرافقها.

الرأي الراجح:

إن الناظر في أدلة الجمهور والحنفية يجد منطقاً في الطرح لدى الفريقين، ففـــي الوقـــت الذي نجد فيه قوة أدلة الجمهور وصراحتها بمُخاطبة الكل بالأيمان وبـــأداء الصـــلاة والزكـــاة والحج والتوعد بمن لم يُؤدها بتفاصيلها بالعذاب وزيادة العذاب، نجد أن رأي الحنفية معقولاً من حيث أنه لم يقل أحدٌ بجواز قيام الكفار بالعبادات مع كفرهم، لأن العبادات تحتاج إلى نيّة التقرب إلى الله عز وجل ويُشترط لها وجود أصل الإيمان، وهذه لا يُمكن أن تُطلب من الكافر إلا مـــع الإيمان، وإلا كيف يجوز مخاطبة شخصٍ بفعل شيءٍ ومنعه منه في نفس الوقت؟

ولذلك أقول إن الكفار مُكلفون بالفروع ولكن لا يصح الأداء منهم إلا بعد الإيمـــان، لأن صحة الأداء مُتوقفةٌ عليه، فكما أن الله تعالى طلب من المسلم الصلاة وجعل لها الوضوء شرطاً، بحيث لا يملك الصلاة من غير وضوء إلا بعذر، فكذلك طلب الله تعالى من الإنســـان الصـــلاة وجعل لها الإيمان شرطاً، فلا يملك الصلاة من غير إيمانٍ، ولو فعل ذلك يكون كمن يسخر مـــن الدين، ولهذا نهى الله تعالى الكفار عن دخول المساجد شاهدين على أنفسهم بالكفر.

وبالتالي يكون زمن الكفر زمن مُطالبةٍ وتكليفٍ لا زمن إيقاعٍ، فإذا أسلم يُكلف بالإيقـــاع. وبهذا يكون اشتراط الإسلام في التكليف محمولاً على اشتراطه في نوع من التكليف وهو الأداء دون الوجوب [1].

---

(1) علي، **التكليف الشرعي** ص132 134.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على القول بخطاب الكفار بالتكاليف الشرعية

إذا قلنا بأن الكفار مخاطبون بالتكاليف الشرعية، فهل يكون أثر هذا الخطاب على أحكام الدنيا والآخرة أم أثره في الآخرة فقط في زيادة العذاب ومضاعفته؟ اختلف العلماء في ذلك.

فذهب بعض العلماء منهم الرازي والسبكي إلى أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا، لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات يُعاقب على كفره ويُعاقب أيضاً بعقابٍ زائد على ترك هذه العبادات [1].

أقول: سواء قلنا أنهم يُعذبون على كفرهم وحده أم يُعذبون على تركهم العبادات إضافة للكفر، فإن النتيجة واحدة إذ أن العذاب حاصل في كل الأحوال. ولكن ما يهمنا إذا كان لذلك أثر على أحكام الدنيا. وهذا ما جعل بعض العلماء كالزركشي يذهبون إلى القول بأن خطاب الكفار بالفروع له أثره في أحكام الدنيا والآخرة، وهذا ما أميل إليه حقيقةً. وذلك لأن الفقهاء فرّعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرةً تتعلق بالدنيا. من هذه الأحكام [2]:

1. إذا غنم الكفارُ أموالَ المسلمين لا يملكونها عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

2. حرمة التصرف في الخمر لأنه عند الجمهور حرامٌ عليهم خلافاً لأبي حنيفة.

3. لو مر الكافر بالميقات وهو مريد النسك فجاوزه ثم أسلم وأحرم ولم يَعد إليه، فعليه دم، وقال أبو حنيفة والمزني: لا دم عليه جرياً على هذا الأصل.

4. إذا وجبت عليه كفّارة أداها حال كفره ثم أسلم لا تجب عليه الإعادة وهذا بخلاف ما لو اغتسل من جنابته أو توضأ أو تيمم ثم أسلم فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة.

---

(1) الرازي، **المحصول** ج2 ص237 238. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص178.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص (326 330).

5. قضاء الصلوات على المرتد تسقط بالكفر والردة عند أبي حنيفة، بينما عند الجمهور يبقى مطالباً بأدائها وهي في ذمته حتى لو أسلم وعاد عن ردته باعتبار أن أحكام الإسلام ما زالت معلقةً به رغم ردته [1].

6. أما الزكاة فقد اتفقت المذاهب على سقوطها عن الكافر بعد إسلامه، لأن الإسلام شــرطٌ فـــي وجوب الإخراج لا في وجوب الزكاة، أما المرتد ففيه قولان [2].

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح** ج1 ص404. **أصول السرخسي** ج1 ص75. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص184.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص328.

الفصل الثالث

تكليف قاصر العقل

المبحث الأول: تكليف الصبي

المبحث الثاني: تكليف المجنون

المبحث الثالث: تكليف المعتوه

المبحث الرابع: تكليف السكران

المبحث الخامس: تكليف النائم

المبحث السادس: تكليف المغمى عليه

المبحث الأول
تكليف الصبي

الصَّبيُّ لغةً: الغُلام والصَّغير [1]. واصطلاحا: أول الأحوال في حياة الإنسان [2].

والصِّغَر من العوارض السماوية [3] مع أنه ثابتٌ بأصل الخِلْقَة لكل إنسان، وذلك لأن الصِّغَر ليس ملازم لماهيّة الإنسان، إنما هي مرحلةٌ قصيرةٌ في حياته سرعانَ ما تزول [4].

وتنقسم مرحلة الصِّبا إلى دورين أساسيين هما: دور ما قبل التمييز، ودور ما بعد التمييز[5]. ولكل دورٍ أهليّةٌ وأحكامٌ خاصّةٌ به كما يأتي.

المطلب الأول: أهليّة الصبيّ غير المميز

تثبت للصبي الذي لا يُميّز أهلية وجوبٍ كاملةٌ، يترتب عليها وجوب حقوق له، ووجوب بعض الحقوق عليه يُؤديها عنه وليه إذا وجبت على الصبي وإلا فلا [6]. وأما أهليته للأداء فهي معدومةٌ فلا تصح منه أقوال أو أفعال سواء كانت دينيةً أو مدنيةً [7].

لذلك فإن الصبيّ غير مُخاطبٍ بالحقوق الشرعية، ولم يقل بوجوبها عليه أحدٌ من السلف[8]. والسبب الذي يرفع التكليف عن غير المميز، فلأنه لا يملك قدرتي الأداء، وهما العقل

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صغر) ج4 ص458. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (الصبا) ج1 ص507 515.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص230.

(3) اعترض الزرقا على اعتبار الصغر من عوارض الأهليّة، لأنه طور طبيعي من حياة الإنسان وأصليٌّ فيها، وأما مبررات كونه من العوارض فغير مقنعة، كما قال. انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص812.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص371. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص230.

(5) وقد بيّنتهما في مطلبين سابقين في المبحث الثالث: أدوار الأهلية، من الفصل الأول من هذا البحث، ص25.

(6) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص338 339. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص221. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص753 . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج7 ص156.

(7) الزركشي **المنثور في القواعد** ج2 ص295، 301. آل تيمية، **المسودة** ص31. **أصول السرخسي** ج2 ص340. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790هـ: **الموافقات في أصول الفقه**، 4 مج، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة ج1 ص149.

(8) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص346.

الذي به يَفهم الخطاب، والبدن الذي به يُنَفِذُ التكاليف، وفي إلزامه الأداء مع عدم القدرة لا يجوز شرعاً ولا عقلاً لما في ذلك من حرجٍ عليه. والحرج منفي في الشريعة لقول الله تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [1]. ولأنه تكليفٌ بما لا يُطاق، والإجماع على عدم وقوع ذلك في الشريعة، لقول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [2]. وأيّد هذا كله قو رسول الله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"[3] والقلم هو الحساب الذي لا يكون إلا بعد لزوم الأداء والذي لا يثبت إلا بالأهليّة الكاملة باعتدال الحال بالبلوغ عن عقلٍ [4]. فهذا الحديث يدل على انتفاء الوجوب أصلاً [5].

وبالتالي فإن الصبي غير المميز فاقدٌ لأهلية الأداء، فلا يُطالب بشيءٍ من التكاليف الشرعية قبل أن يعقل كالإيمان والعبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج، وهذا باتفاقٍ، لانعدام أهلية الأداء فيه المتمثلة بانعدام قصده وأثر أقواله وضعف قدرته البدنية والعقلية [6].

وأما العبادات المالية كالزكاة فقد اختلف العلماء في قسميها: زكاة الأبدان، وزكاة الأموال. فأما زكاة الأبدان ــ صدقة الفطر فإنها تجب في مال الصبي عند جمهور العلماء تغليباً لمعنى المال خلافاً لمحمدٍ وزفر [7] من الحنفية لأن الصبي عندهم ليس أهلاً للعبادة المالية ولا يصح أداء الولي لها عنه لترجح معنى العبادة فيها على معنى المال [8].

وأما زكاة الأموال فقد قال الحنفية بعدم وجوبها على الصبي، لأنها تفتقر إلى النية. والصبي ليس أهلاً لها، إذ أن الجانب التعبديّ فيها أغلب من الجانب المالي، فلا تجب عليه. كما

---

(1) سورة **الحج**، الآية 78.

(2) سورة **البقرة**، الآية 286.

(3) رواه **أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(4) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص350 351. الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص200. **أصول السرخسي** ج2 ص340 341. الشاطبي **الموافقات** ج1 ص150. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص346.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص222. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص340. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص278 354. و**المنثور في القواعد** ج2 ص295 301. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

(7) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ت 158هــ، فقيه من تلاميذ أبي حنيفة تولى قضاء البصرة، وبها مات وهو أحد الذين دونوا الكتب. القرشي، **الجواهر المضية** ج1 ص243. الزركلي، **الأعلام** ج3 ص45.

(8) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص342. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص223. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

أن نيابة الولي عنه في أدائها من ماله لا تصح، لأن نيابة الولي إجباريةٌ بحكم الشرع ولا اختيار للصبي فيها، ولذلك لا يصلح أداء الطاعة بهذه الطريقة [1].

أما الجمهور فقد أوجبوها في مال الصبي، يُؤديها عنه وليّه، ووجوبها في ماله ليس تكليفاً له، ولكنها وجبت في ماله بخطاب الوضع وهو ملك النصاب الذي يُعّد سبباً لثبوت هذا الحق في ذمّته بمعنى أنه سببٌ لخطاب الولي بالأداء في الحال وسببٌ لخطاب الصبيّ بعد البلوغ [2]، وهذا الرأي رجحه بعض المعاصرين، وهو ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم [3].

وأما بالنسبة لحقوق العباد فتجب على الصبي غير المميز جملة من الحقوق المالية إذا توفرت أسبابها، من باب خطاب الوضع لا خطاب التكليف يؤديها عنه وليُّه [4]. وهي: الغرامات والأعواض المالية، بأن يضمن الصبي ما أتلفه من أموال الآخرين، ويجب عليه ثمن ما اشتراه له وليه [5]. والنفقات كنفقة الأقارب من آباء وأخوةٍ ونحوهم، فإن فيها معنى المؤونة التي يقتضيها نظام المجتمع [6]. والضرائب المطروحة على الأموال كخراج الأرض [7]. وضريبة الأبنية، وضريبة الدخل، والمكوس "الجمارك" وأمثالها. فهذه حقوق عامة تطرح على الأموال وتغذي بيت المال، يتساوى في أسبابها وعلل إيجابها الطفل وغيره [8].

وفي المقابل هناك حقوقٌ لا تجب على الصبي غير المميز، وهي: تحمل الدية مع العاقلة، لأن الدِّية وجبت مقابل كف أولياء القتيل عن المطالبة بحقهم، ولذلك اختص بتحملها الرجال دون الصبيان [9]. وكذلك العقوبات، فما كان عقوبةً لحقٍ من حقوق العباد كالقصاص أو

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2 ص4. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص340.

(2) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 2 مج، بيروت: دار الفكر، ج1 ص178. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص278. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

(3) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** 2 مج، ط 21، القاهرة: مكتبة وهبة 1994م، ج1 ص123.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص170.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص33. الآمدي، **الإحكام** ج1 ص200. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

(6) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص757 758.

(7) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص342. الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص757.

(8) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص757.

(9) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص340. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص222.

جزاءً كحرمان الميراث لم يجب على الصبي، لأنه ليس بأهلٍ لوجوب الجزاء. ومثل القول في حقوق العباد القول في حقوق الله تعالى على الإجمال [1]. فلذلك تسقط الحدود ولا يُطالب بها لأنها تسقط بالشبهات والأعذار، والصبا من هذه الأعذار [2]. ولا تجب كفارة القتل على الصبي غير المميز عند الحنفية، لأن الكفارات تسقط بالشبهات والأعذار عندهم، فتسقط الكفارة عنه بعذر الصبا [3]. وإن كان يرى الشافعية وجوبها عليه لدخوله في عموم خطاب الإلزام في قول الله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" [4] شأنه في وجوب كفارة القتل شأن وجوب الزكاة وأرش الجناية بجامع تعلق هذه الحقوق بماله لحق العباد، ويخاطب بذلك وليه [5].

المطلب الثاني: أهلية الصبي المميز

إذا بلغ الصبي السابعة من عمره كما ثبت في حديث النبي ﷺ "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" [6]، ثبتت له أهلية أداءٍ ناقصةً، لأن أصل العقل والتمكن من الأداء موجودان لكنهما غير كاملين [7]. ولذلك فإنه لا يُخاطب بالأحكام التكليفية مطلقاً لذات الأسباب المتعلقة بالصبي غير المميز [8]. ولكن ينبني على هذه الأهلية صحة الأداء لبعض التصرفات دون لزومها [9]. وهناك حقوقٌ يتعلق وجوب أدائها بماله أو بذمته ويُخاطب بها وليّه، كالزكاة والنفقات وضمان ما أتلف من الأنفس والأموال [10]، ولا تُشرع العقوبة بحقه سواء كانت لحقٍ من حقوق العباد كالقصاص

---

(1) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص223. **المجموع** ج9 ص361.

(2) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص381 382. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص350 .

(3) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص381 382. ابن أمير الحاج **التقرير والتحبير** ج2 ص230 232.

(4) سورة **النساء**، الآية 92.

(5) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص278.

(6) **رواه أبو داود والترمذي** وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه ص23.

(7) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص350. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص225. **أصول السرخسي** ج2 ص340. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342. الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص200.

(8) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص280. الشاطبي، **الموافقات** ج1 ص149. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص346.

(9) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص351 . **أصول السرخسي** ج2 ص340 341.

(10) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص200. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47. الشاطبي، **الموافقات** ج1 ص149 150. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص357. **أصول السرخسي** ج2 ص346. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار167 (6 / 18) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف. نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

وكحرمان الميراث أو كانت لحقٍ من حقوق الله تعالى كالحدود لعدم اكتمال أهليّته لوجوب الجزاء [1]. ويسقط عنه بعذر الصبا ما يحتمل السقوط من عبادةٍ أو كفّارةٍ ــ على خلاف بين العلماء [2]. وقد سبق بيان ذلك كله في المطلب السابق.

هذا وإن قلنا بأن الصبي المُميز ليس أهلاً للعقوبة إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون عقوبته بالتعزير والتأديب المُفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية [3].

وحقوق الله تبارك وتعالى كالإيمان وسائر العبادات وإن قلنا بأن العلماء متفقون على عدم تكليف الصبي المميز بأدائها، لكنهم اختلفوا في صحة أدائها منه على النحو الآتي.

المطلب الثالث: إيمان الصبي المميز وعباداته

اتفق الأصوليون على أن المميز غير مُكلفٍ بأداء الإيمان وذلك لأنه غير فاهمٍ على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه مُخاطَباً مُكلَّفاً بالعبادة وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف [4]. ولكنهم اختلفوا في مدى صحة أدائه منه على مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية ورواية للمالكيّة والصحيح عند الحنابلة، وترجيح بعض المعاصرين القائلين بصحة أداء الإيمان من الصبي المميز، بل ولا يتوقف على إذن وليه [5].

واستدلوا بأدلة، منها: أن الله تعالى أكرم يحيى عليه السلام بالنبوة وهو صبيٌ فقال: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[6]، فصحة إيمانه أولى [7]. وقال ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص339. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص223، 230. النووي، **المجموع** ج9 ص361. الزركشي، **المنثور** ج2 ص298.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص230.

(3) هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 167 (6 / 18). نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

(4) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص335. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص329 382. آل تيمية، **المسودة** ص31. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص199.

(5) **أصول السرخسي** ج2 ص340، 341. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص335، 342. القرافي، **الذخيرة** ج12 ص15. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت 682هــ: **الشرح الكبير**، 12 مج، دار الكتاب العربي، ج10 ص83. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج6 ص175

(6) سورة **مريم**، الآية 12.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص352.

سبعاً واضربوهم إذا بلغوا عشراً" [1]. فإذا صحت صلاة الصبي المميز بل وأُمر وليُّه بضربه ضرب تأديبٍ إذا تركها، فصحة إيمانه أولى، لأن الصلاة تنبني على الإيمان[2]. وقد أسلم علي وهو ابن عشر سنين وأقر النبي ﷺ إسلامه [3]. ثم إن الإيمان بالله تعالى صدر من صبيٍّ عاقلٍ، وقد وجدت حقيقته وركنه بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان ممن له أهلية الأداء، وإن كانت ناقصةً فكان هو والبالغ سواءً والحكم بوجود الشيء يُبتنى على وجود حقيقته [4]. كما أن هناك كثير من الأحكام بُنيت على صحة إيمان الصبي المميز، كوجوب صدقة الفطر عليه، وهي أحكامٌ جُعلت تبعاً للإيمان. وإذا بلغ الصبي المُميز لا يُطالب بإعادة كلمة الشهادة ولو كان إيمانه غيرَ صحيحٍ في صغره لطُلب منه إعادة إيمانه [5]. ثم إن الإيمان حسنٌ لعينه ولا يَحتمل أن يكون متردداً بين النفع والضرر، ولذلك لا ينطبق عليه الحجر الشرعي المنطبق على التصرفات الأخرى للصبي المميز مثل البيع والطلاق وغيره، لأن القول بالحجر على الإيمان كفرٌ [6].

الثاني: مذهب الشافعية القائلين بصحة إيمان الصبي المميز في أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فلا يصح إيمانه، وهي روايةٌ أخرى عند المالكية [7].

وقد استدلوا بأدلة منها: أن الإسلام لا يَحتمل إلا أن يكون فرضاً، ولا يُمكن في ذات الوقت فرضه على من ليس أهلاً لأدائه، فلذلك لا يصح إسلامه [8].

ولكن أُجيب عليه بأن كون الإسلام فرضاً لا يمنع صحة أدائه ممن لا يجب عليه، لأنه لو لم يصح منهم لما أمرنا النبي ﷺ بتعليم الصبيان الصلاة أبناء سبعٍ ــ من باب التدريب والتمرين على الطاعات ــ وضربهم على تركها أبناء عشرٍ، والله تعالى أعلم.

---

(1) **رواه أبو داود والترمذي** وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه ص23.

(2) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342.

(3) **مستدرك الحاكم** ج3 ص120. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص223 224.

(4) **أصول السرخسي** ج2 ص341. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص352. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص295.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص 382.

(6) ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج 2 ص225. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص352.

(7) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص354. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ: **الأشباه والنظائر**، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ ص221. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج2 ص224. القرافي، **الذخيرة** ج12 ص15.

(8) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص354 **المنثور في القواعد** ج2 ص295.

ومما رد به البخاري على مذهبهم أن الشافعي صحح عبارة الصبي المُميز في اختيار أحد الأبوين عند انتهاء حضانة أمه له، وفي الوصية، وقال بصحة صلاته. وبالمقابل أبطل عبارته في الإيمان مع أنه نفعٌ محضٌ فهذا تناقض حيث صحّح عبارته في تلك المسائل لمعنى النفع ولم يصحّحها في الإيمان الذي هو أظهر نفعاً في الدنيا والآخرة من غيره [1].

وأما بالنسبة لعباداته فإن الصبي غير مخاطبٍ بها [2] لأن الصبا عُذرٌ مُسقطٌ للتكاليف التي تحتمل السقوط، تماماً كالتي تسقط عن البالغ من حقوق الله تعالى والصبا هو رأس الأعذار[3]. ولأن الصبي المميز غير فاهمٍ على الكمال ما يعرفه كامل العقل من كونه مُخاطباً مُكلفاً بالعبادة [4]. ومع ذلك فإن هذه العبادات من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ تصح من المميز، وهي لا تتوقف على إذن وليّه [5]، وصحة أدائها منه لأن ذلك نفعٌ محضٌ له، إذ أنه يعتاد أداءها ويتدرب عليها فلا يشق ذلك عليه بعد البلوغ، وهذا ليس من باب التكليف له [6].

وأما دليل صحتها منه فقوله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم إذا بلغوا عشراً" [7]، فهذا الحديث يثبت صحة العبادة وقبولها من الصبي المميز[8].

وإذا قال العلماء بصحة الأداء منه فإنهم لم يُلزموه بقضاء ما تركه منها. فلو ترك الصبي صيام بعض شهر رمضان فإنه لا يقضي ذلك لأن الوجوب ليس ثابتاً في حقه [9].

ولو ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام فعند الحنفية لا يُلزم بجزائه، لأن في إلزامه ذلك ضرراً عليه وذلك لا يكون إلا بأهلية أداءٍ كاملةٍ [10]. وقال الشافعية بوجوب الفدية عليه، لأن ما يجب فيها هو المال الذي يجب أداؤه بخطاب الوضع من مال الولي [11].

---

(1) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص367 368.

(2) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص346. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص278 280. آل تيمية، **المسودة** ص31.

(3) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص382. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص223. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص354. الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص200.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص199. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. **أصول السرخسي** ج2 ص340 341. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342.

(6) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص356. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص226. الآمدي، **الإحكام** ج1 ص200.

(7) **رواه أبو داود والترمذي** وصحّحه الألباني. وقد سبق تخريجه ص23.

(8) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342.

(9) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص347. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص222.

(10) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص357.

(11) الزركشي، **المنثور في القواعد** ج2 ص 298 299.

وأما بالنسبة لردة الصبي المميز فإنها تقع فيما يتعلق بأحكام الآخرة باتفاق لأن دخول الجنة مع الردة خلاف العقل والنص [1]. أما فيما يتعلق بأحكام الدنيا فاختلفوا على قولين:

الأول: قول الجمهور أن ردة الصبي العاقل معتبرةٌ في أحكام الدنيا. ويترتب على ردته أن يُحرم من الميراث إن كان أبواه مسلمين [2].

واحتجوا بأن الردة في حق الصبي المُميز والبالغ سواءٌ، لأنها ذنبٌ عظيمٌ لا مجال للعفو عنه ولا يقبل بها عذرٌ. وإذا كانت الردة معتبرة في أحكام الآخرة بلا خلاف، فكذلك الردة في أحكام الدنيا. واستدلوا بالقياس على صحة إيمان المميز، فكذلك ردته. وكذلك لو تكلم في صلاته أو أكل في صومه متعمداً بطلت هذه العبادات فكذلك إيمانه يبطل بما يفسده [3].

الثاني: قو الشافعي وأبي يوسف، وهو ترجيح بعض المعاصرين، بأنه لا يُحكم بردته في أحكام الدنيا [4]. لأن الردة ضررٌ محضٌ فلا تصح من الصبي قياساً على منع هبته ماله. بدليل أنه لو ارتد في الصبا فإنه لا يُقتل ولو صحت ردته لوجب قتله [5].

المطلب الرابع: حكم تصرفات الصبي المميز في حقوق العباد

تصرفات المميز في حقوق العباد تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ [6]: منها ما هو منفعةٌ محضةٌ ومنها ما هو ضررٌ محضٌ، ومنها ما يتردد بين المنفعة والضرر ويتوقف نفاذها على إذن الولي، وبناءً على هذا التقسيم يُحكم بصحة تصرف المميز أو عدم صحته.

---

(1) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص329 354. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص226.

(2) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص329 354. القرافي، **الذخيرة** ج12 ص15. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج10 ص83.

(3) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص355. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص226.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص134. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت 450هـ: **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 18 مج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ، ج13 ص171. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج6 ص175.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص329 354. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص226.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351. **أصول السرخسي** ج2 ص346. وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار 167 (6 / 18) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف. نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص794.

أما أهليته في مباشرة ما فيه نفعٌ محضٌ، كقبول الهبة والصدقة، فيصح منه دون حاجة لأذن وليه، ما لم يتضمن تصرفه ضرراً. بل إن توكيله بهذه التصرفات تدريبٌ له ليكتسب خبرةً ومعرفةً في التجارة ما لم يلحقه ضررٌ لقول الله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [1] أي اختبروا معرفتهم بالتصرف قبل البلوغ وأعطوهم أموالهم من غير تأخيرٍ عن حد البلوغ فعلم أن تدريبه في التجارة أمرٌ مطلوبٌ ونفعٌ محضٌ فوجب القول بصحة ما يحصل من تصرفاتٍ أثناء فترة التدريب والابتلاء [2].

أما أهليته في مباشرة ما كان ضرراً محضاً، فلا يُشرع في حقه، وذلك لأن الصِّبا مظنة الإشفاق عليه لا مظنة الإضرار به. فلذلك لم يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه بل ولا يملكها عليه أحد كالولي والوصي والقاضي لأن ولاية هؤلاء لأجل تحقيق مصلحته وما من مصلحةٍ في إقرار ما هو ضررٌ محضٌ في حقه [3].

ولكن يُستثنى القرض من هذه التصرفات وليس ذلك لأحدٍ إلا للقاضي، لأن صيانة الحقوق لما كانت مفوضةً إلى القضاة انقلب القرض بحال القضاء نفعاً محضاً فإنه يصون مال اليتيم من الضياع، وإن كان فيه معنى التبرع، والقرض مضمونٌ على المقترض في جميع الأحوال، فكيف إذا كان بسلطة القاضي [4].

وأما أهلية المميز في مباشرة ما تردد بين النفع والضرر مثل البيع فإنه إذا كان رابحاً كان نفعاً وإن كان خاسراً كان ضرراً وكذلك الإجارة والشركة والأخذ بالشفعة والرهن بل وكل المعاوضات المالية بجميع صورها. إن مثل هذه التصرفات التي تكون نتائجها محتملة للنفع الضرر تصح من الصبي المميز، بشرط إجازتها من وليه، الذي يسعى لدفع الضرر عن الصبي وتحقيق المصلحة له، وبالتالي تصبح عباراته وتصرفاته صحيحةً [5].

---

(1) سورة **النساء**، الآية 6.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص358، 383. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص56. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص170. الزركشي، **المنثور في القواعد** ج2 ص299. ابن قدامة، **المغني** ج10 ص334.

(3) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص360. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص228.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج 4 ص361. **حاشية ابن عابدين** ج5 ص417. **حاشية قليوبي** ج2 ص321. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص764.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص362. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص229. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج5 ص135. ابن قدامة، **المغني** ج10 ص334. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص764.

هذا مذهب الجمهور الذين أجازوا للمميز مثل هذه التصرفات بهدف الاختبار له والتدريب ليُعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا وهل يُغبن في بيعه وشرائه [1] مستدلين بقول الله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى" [2]. أما عند الشافعي وروايةٌ عند الحنابلة لا تنعقد تصرفات الصبي حتى يبلغ، لأنه غير مُكلّف ولأن العقل لا يُمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت له أحكام العقلاء إلا بوجود البلوغ [3]. أما بالنسبة للحوائج البسيطة والتي أطلق عليها محقرات الحوائج، فقد نقل الإجماع على صحة شرائه لها، وعلى ذلك عمل الناس بلا نكيرٍ [4].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج5 ص135. الدردير، **الشرح الكبير** ج3 ص294. ابن قدامة، **المغني** ج10 ص334. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص151.

(2) سورة **النساء**، الآية 6.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص170. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص168.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد** ج2 ص296. البهوتي: **كشاف القناع** ج3 ص151.

المبحث الثاني
تكليف المجنون

المجنون لغةً: الذاهبُ العقل أو فاسدُه [(1)]. وفي الاصطلاح: هو اختلالٌ في العقل ينشأ عنه اضطرابٍ وهيجانٍ [(2)].

والجنون له أنواعٌ فقد يكون أصلياً، وقد يكون عارضاً. ثم إن كل واحدٍ منهما قد يكون ممتداً أو غير ممتدٍ. وهذا التقسيم له أثرٌ في أهلية المجنون. فالجنون الأصلي هو ما كان لنقصانٍ في الدماغ بأصل الخِلْقة بأن يُولد مع صاحبه أو ما يكون قبل سن البلوغ بحيث يرافق الصِّبا ويبلغ مجنوناً، وهذا النوع لا يُرجى شفاؤه عادةً [(3)]. وأما العارض فهو أن يبلغ الإنسان سليم العقل كامل الفهم ثم يطرأ له الجنون، وهذا النوع قد يكون مما يقبل العلاج [(4)].

ووجه الاختلاف بين الجنون الأصلي والعارض: أن العارض لا عبرة به عند عدم الامتداد، فيجب قضاء ما مضى، كالحال بالنسبة للنوم والإغماء بخلاف ما إذا بلغ مجنوناً ثم زال جنونه، فإن حكمه حكم الصغر فلا يجب عليه قضاء ما مضى [(5)].

المطلب الأول: أهلية المجنون [(6)]

إن الجنون من العوارض السماوية، فيعدم أهلية الأداء حال وجوده، لتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغيةً باطلةً لا أثر لها، لانعدام مناط أهلية الأداء فيه وهو العقل. ولذلك قال الزركشي: المجنون يستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي [(7)].

---

(1) ابن منظور **لسان العرب**، مادة (جنن) ج13 ص92، 95. الرازي **مختار الصحاح**، مادة (ج ن ن) ص48. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (الجنون) ج1 ص140 141.

(2) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص800. الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص130.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص371 374. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص259. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص231. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص348.

(4) الجبوري، حسين خلف: **عوارض الأهلية عند الأصوليين** ط1، مكة المُكرّمة: جامعة أُم القُرى 1408هـ، ص163.

(5) وقد ذكر الحنفية بعض المسائل الخلافية في مذهبهم كأثر من آثار التفريق بين نوعي الجنون. انظر: ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج2 ص232 233. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص374. أمير بادشاه **تيسير التحرير** ج2 ص261. آل تيمية، **المسودة** ص31. زيدان، **الوجيز** ص102. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص130.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص372 378.ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص231. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص348. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص801.

(7) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص281. ابن المنذر، **الإجماع** ص57 80 122.

وذكر الآمدي أنه حتى يجب التكليف لا بد من فهم أصل الخطاب وتفاصيله، وهذا مُتعذرٌ على المجنون والصبي غير المميز، فيسقط التكليف بحقهما [1]. والدليل قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" [2].

وأما وجوب الزكاة والنفقات والضمانات على المجنون فليست متعلقةً بفعله، بل بماله أو بذمته والذي يتولى أداءها عنه الولي أو هو بعد الإفاقة وليس ذلك من التكليف في شيءٍ [3].

ومما يدل على ثبوت أهلية الوجوب للمجنون أنه يثبت له الإرث والملك وكل ما لا يتوقف على صحة العقل. وأما ما يتوقف من أفعاله على صحة العقل كتصرفه بماله، وكذلك أقواله فمحجور عليها بالشرع فلا تصح تصرفاته القولية، من إقرارٍ أو عقدٍ أو طلاقٍ أو هبةٍ وغيرها مما يتعلق بالعبارة، لأنها تسبب له ضرراً محضاً. وذلك بخلاف الأفعال فإنها توجد حساً لا مرد لها فلا يتصور الحجر عنها شرعاً [4].

المطلب الثاني: أثر الجنون على أداء العبادات

الأصل في الجنون أن يكون مُسقطاً للعبادات أي مانعاً لوجوبها أصلياً كان أو عارضاً قليلاً كان أو كثيراً [5]، لأن الجنون يُنافي القدرة العقلية التي بها يتمكن من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع وبانتفاء القدرة العقلية تنتفي الأهلية فينتفي وجوب الأداء فينتفي نفس الوجوب [6] فلا يجب القضاء. بدليل أن الصبي أحسن حالاً من المجنون، ومع ذلك لم يلزم بقضاء ما مضى من شهر الصيام مثلاً إذا بلغ في خلال الشهر فالجنون أولى [7].

هذا الأصل وان اتفق عليه علماء الأصول لأنه القياس، إلا إنهم اختلفوا في بعض الأحكام. فمنهم من بقي على الأصل مُطلقاً في كل الأحوال، وأسقط العبادات البدنية مُطلقاً

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص199.

(2) **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصححه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص200.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص379 381. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص350.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص372 374. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص47.

(6) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص348.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص372.

بصرف النظر عن نوع الجنون، كالشافعي وزفر والحنابلة [1] وهو رأي بعض المعاصرين في مسألة الصيام [2]. ومن العلماء من فرق بين الجنون الممتد والجنون العارض غير الممتد، كأبي يوسف ومحمد، فأبقوا الممتد على الأصل، فأسقطوا به العبادات عن المكلف أداءً وقضاءً [3] وأما الجنون العارض غير الممتد فعدلوا به عن القياس إلى الاستحسان، إلحاقاً له بالنوم والإغماء بجامع كونه عُذراً عارضاً زال قبل الامتداد مع عدم الحرج في إيجاب القضاء [4]. ثم اختلفت المذاهب في حد الامتداد المسقط للعبادة، وقد ذكروا تفصيل ذلك في كتبهم [5].

وأما الزكاة فذهب الحنفية إلى أنها لا تجب في مال المجنون جنوناً أصليّاً أو طارئاً ممتداً لأنها عبادةٌ تفتقر إلى النية، وهو ليس أهلاً لها، أما إن كان الجنون غير ممتدٍ فتجب الزكاة، وحد امتداد الجنون الفاصل بين وجوب الزكاة أو عدم وجوبها بأن يستغرق الجنون حولاً كاملاً. فإن انقطع الجنون خلال هذا الحول وجبت الزكاة في الصحيح من مذهبهم [6].

وأما الراجح فهو ما ذهب إليه الجمهور ورجّحه بعض المعاصرين [7] من أن الجنون لا أثر له مُطلقاً على وجوب الزكاة، لأن وجوبها متعلقٌ بمال المجنون إذا تحقق سببه وهو ملك النصاب بمقتضى خطاب الوضع، يُخرجها عنه وليُّه، أو هو بعد إفاقته.

المطلب الثالث: أهلية المجنون في حقوق العباد

---

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الأم** 8 مج، ط 2، بيروت: دار المعرفة 1393هـ، ج1 ص60. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص372. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص223. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج3 ص22.

(2) عبدالله، هاشم جميل: **مسائل من الفقه المقارن،** 2 مج، ط1، طبع على نفقة جامعة بغداد 1409هـ / 1989 ج1 ص270. عقلة، محمد: **أحكام الصيام والاعتكاف،** ط2، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة 1406هـ / 1985م، ص73.

(3) أمير بادشاه **تيسير التحرير** ج2 ص259. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص231.

(4) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص349. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص373 378.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص376. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2 ص88. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص34 77. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، ت 1230هـ: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** 4 مج، بيروت: دار الفكر ج1 ص522. النووي، **روضة الطالبين** ج1 ص186. **حاشية قليوبي** ج2 ص83.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص377. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص350. ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج2 ص234. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص262. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2 ص5. وفي رواية عن أبي يوسف أن امتداد الجنون في الزكاة يكون بأكثر السنة ونصف السنة ملحق بالأقل.

(7) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص67. النووي، **روضة الطالبين** ج2 ص149. ابن قدامة، **المغني** ج2 ص256. القرضاوي، **فقه الزكاة** ج1 ص123. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت 1421هـ: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** 15مج، ط1 دار ابن الجوزي 1422 - 1428هـ، ج6 ص22.

تثبت الحقوق المالية على المجنون، فتجب الزكاة في ماله، والنفقات ويؤاخذ بضمان أفعاله كما يُؤاخذ العاقل لأن المجنون أهل لحكم وجوب المال كالصبي فالمال هو المقصود في حقوق العباد دون الفعل والمجنون من أهل وجوبه. ويُؤدي المال عنه وليه [1].

أما بالنسبة لأهليته لأداء الكفارات فإنها تسقط عن المجنون عند الحنفية، ولا يُطالب بها لأنها تسقط بالشبهات والأعذار، فلأن تسقط بعذر الجنون المزيل للعق أولى [2]. وخالف في ذلك

الجمهور فأوجبوا كفارة القتل على المجنون لدخوله في خطاب الإلزام في قوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" [3] شأنه في وجوب كفّارة القتل شأن وجوب الزكاة وأرش الجناية بجامع تعلق هذه الحقوق بماله لحق العباد ثم لثبوتها بخطاب الوضع بجعل الشيء سبباً، وهنا القتل الخطأ هو سببها [4].

وأما بالنسبة لأهليّته لوجوب العقوبات عليه، فإن المجنون لا يُعاقب بدنيّاً بموجبات الحدود والقصاص مما يتعلق بحق الله تعالى أو حقوق العباد، لعدم العقل الذي هو مناط التكليف، ولأنها تُدرأ بالشبهات فبزوال العقل أولى. ولكن يؤاخذ ماليّاً في ضمان المتلفات وفي وجوب الدية إذا قتل، وما تعلق بمالٍ من الجنايات المختلفة [5].

---

(1) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص379. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص350. ابن قدامة **روضة الناظر** ص47.

(2) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص381. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص350 .

(3) سورة **النساء**، الآية 92.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص278. **حاشية الدسوقي** ج4 ص286. الشربيني، **مغني المحتاج** ج4 ص107. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت 620هـ: **الكافي في فقه الإمام المُبجّل أحمد بن حنبل**، 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي، ج4 ص144. زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1998م، ص220.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص379. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص232. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت 977هـ: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 2 مج، تحقيق مكتب بحوث ودراسات دار الفكر، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، ج2 ص522. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، ت 885هـ: **الإنصاف في**

المبحث الثالث

تكليف المعتوه

يُطلق العته في اللغة على نقصان العقل، كما ويُطلق على الجنون [1].

وأما اصطلاحاً: فهو آفةٌ ناشئةٌ عن الذات تُوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيُشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. فخرج بناشئةٍ عن الذات ما يكون بتأثيرٍ خارجيٍّ كالمخدرات [2]. وهو بهذا يُطلق على من أصابه الخرف في زماننا.

والعته قد يصل إلى حد الجنون، لذا اختلف العلماء في الجنون والعته، هل هما درجتان متفاوتتان من جنسٍ واحدٍ، أو هما حقيقتان مختلفتان؟ وهو جعل العلماء يُقسِّموه إلى نوعين، هما[3]: عته لا يبقى معه إدراكٌ ولا تمييزٌ، وصاحبه يكون كالمجنون [4]. وعتةٌ يبقى معه إدراكٌ وتمييّزٌ ولكن ليس إدراكه كادراك العقلاء، فهو كالصبي المميز. ولذلك فرَّق العلماء بين المعتوه والمجنون في عدة أمورٍ، منها [5]: أن المعتوه قد يكون مُميِّزاً وغير مُميِّز، فهو بهذا يكون كالصبي المُميِّز وغير المُميِّز، أما المجنون فلا يكون مميزاً، وهو بهذا كالصبي غير المميز. والمعتوه مصابٌ بضعفٍ عقليٍّ مع وجود أصل العقل. أما المجنون فلا عقل له [6]. ثم إن المعتوه يتميز بهدوءٍ في أوضاعه مقارنةً بالمجنون الذي يتصف بالاضطراب والهيجان [7].

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12 مج، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ج9 ص462. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج5 ص786. ج6 ص249.

(1) ابن منظور **لسان العرب**، مادة (عته) ج13 ص512. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (عته) ج2 ص583.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385، 386. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص800 801 حيث نسب ذلك إلى: **رسالة الأهلية** لأحمد إبراهيم ص23 27. زيدان، **الوجيز** ص104. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص170.

(4) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ: **المدونة الكبرى**، 16 مج، بيروت: دار صادر، ج5 ص25. الحصني: أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ت 829هـ: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير 1994م، ص343.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385 386. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص197.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235.

(7) **حاشية ابن عابدين** ج6 ص144. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص800.

من خلال هذا التفريق يتضح أن العته الذي أراد علماء الأصول بيان أحكامه هو نوعٌ واحدٌ، الذي سببه ضعفٌ في العقل والمؤدي إلى ضعفٍ في الإدراك وعدم فهم الأمور فهماً سليماً وإلا كان جنوناً، والمرجع فيه إلى الواقع وطبيعة المرض، ولا خلاف على الحكم [1].

المطلب الأول: أهليّة المعتوه

إن كون العته نوعان فإن أهليّة المعتوه الذي ليس له إدراكٌ ولا تمييزٌ هي أهليّة المجنون، بحيث تنعدم بحقه أهلية الأداء، ويلحق المجنون في الأحكام [2]. أما المعتوه ضعيف الإدراك والتمييز، فتثبت له أهلية أداءٍ ناقصةٌ، لقصور عقله، رغم بلوغه وقوة بدنه، فتكون أهليته كأهلية الصبي المميز، فيلحق به في الأحكام [3].

والدليل حديث عائشة في إحدى رواياته عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل أو يفيق وعن الصبي حتى يكبر" [4].

ورفْع القلم كنايةٌ عن عدم التكليف، لأن المراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء الذي لا يكون إلا بالأهلية الكاملة [5]. كما أن رفع التكليف عنه من باب الرحمة به ودفع الحرج إذ قد يُكلّف ما لا يطيق [6].

وبهذا فإن المعتوه محجورٌ عليه لذاته لا يحتاج إلى قضاء ، وهذا مما يلتقي به مع المجنون [7]. فتثبت الولاية على المعتوه كما تثبت على الصبي [8].

المطلب الثاني: حكم إسلام المعتوه وعبادته

يثبت بأهلية الأداء الناقصة صحة أداء حقوق الله تعالى كالإيمان وفروعه [1]، ولذلك يصح إسلام المعتوه بل اتفق الكل على صحة أداء المعتوه للعبادات مع عدم وجوبها عليه، وهذا اختيار عامة متأخري علماء الحنفية [2].

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي** ج2 ص800. الزحيلي، **أصول الفقه** ج1 ص170. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص197.

(2) زيدان، **الوجيز** ص104. الزرقا، **المدخل الفقهي** ج2 ص800 801 نسبه إلى: **رسالة الأهلية** لأحمد إبراهيم ص26.

(3) **أصول السرخسي** ج1 ص372. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350 385. الزرقا، **المدخل الفقهي** ج2 ص743.

(4) **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصححه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(5) المناوي، **فيض القدير** ج4 ص46 47 ح4462. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص351.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص386.

(7) زيدان، **الوجيز** ص104.

(8) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص386. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235.

وعند الشافعي تسقط العبادات بذهاب العقل بسبب الجنون أو العته أو المرض، ما دام في غير معصيةٍ، فتسقط الصلاة مثلاً بالعته، لأنه منهيٌّ عن الصلاة حتى يعقل ما يقول، وإذا أفاق في وقت الصلاة فيصلي تلك الصلاة التي أفاق في وقتها فقط، والأحوط أن يصلي ما فاته[3].

المطلب الثالث: حكم تصرفات المعتوه

لم يتعرض لحكم تصرفات المعتوه من العلماء أحدٌ غير الحنفية [4]، وأكثر ما قيل عند المذاهب الأخرى هو ما ذكره الشافعية بأن المجنون إذا كان له أدنى تمييزٍ فهو كالصبي المميز

في التصرفات المالية، وذهب السبكي من الشافعية إلى أن من زال عقله فمجنونٌ وإلا فهو مكلفٌ[5]. ولم يُذْكر عند المالكية والحنابلة أحكامٌ خاصةٌ بالمعتوه بالمفهوم الذي ذكره الحنفية [6].

ولكن أشير هنا إلى عباراتٍ ذكرها المالكية جعلوا للمعتوه فيها حكم المجنون منها: أن الإمام مالك سئل عن المعتوه يُصيبه الجنون فيُقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاجٍ أو بغيره. فقال الإمام مالك: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة [7]. فهو يعني الجنون المُمتد المُسقط لقضاء الصلاة، والجنون المُمتد لا يسقط الصيام حسب رأيه.

ولما سُئل عن طلاق المعتوه قال: لا يجوز طلاقه؛ لأن المعتوه إنما هو مُطْبَقٌ عليه ذاهبُ العقل [8]. ومعنى ذلك أنه مجنونٌ. وذكروا أيضا أنه يُشترط لصحة الولاية في الزواج ألا يكون الولي معتوهاً [9].

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص350. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص342.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235. **حاشية ابن عابدين** ج1 ص143. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ت 970هـ: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، معه شرحه غمز عيون البصائر، بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ / 1980م، ص321. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص352.

(3) الشافعي، **الأم** ج1 ص69.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج17 ص94.

(5) الجمل، سليمان بن عمر، ت 1204هـ: **حاشية الجمل على شرح المنهج** لزكريا الأنصاري 5 مج، بيروت: دار الفكر ج3 ص335. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ت 1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 8 مج، بيروت: دار الفكر 1404هـ ج4 ص356. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج17 ص94.

(6) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج17 ص94.

(7) مالك، **المدونة** ج1 ص93.

(8) مالك، **المدونة** ج5 ص25.

(9) الدردير **الشرح الكبير** ج2 ص231. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت 897هـ: **التاج والإكليل لمختصر خليل** 6 مج، ط2، بيروت: دار الفكر 1396هـ ج3 ص438.

والشافعية أيضاً جعلوا العته في حكم الجنون ــ إلا في مسألة الصلاة ــ، حيث اشترطوا في المُوصي حتى تصح وصيّته أن يجوز له التصرف في ماله فإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته مُلغى والعته نوع من اختلال العقل كالمجنون [1].

أما العته عند الحنفية فإنه لا يمنع صحة القول والفعل [2]، لأهلية الأداء الناقصة للمعتوه، ولذلك اعتبر الحنفية حكم تصرفات المعتوه هي حكم تصرفات الصغير المميز، فتخضع تصرفاته بحسب التقسيم الثلاثي في دور التمييز [3]. فما كان من تصرفاته منفعةً محضةً له فيصح كقبول الهبة. وما كان من تصرفاته فيه ضررٌ محضٌ فلا يصح أذن الولي له أم لم يأذن. وما كان من تصرفاته متردداً بين المنفعة والضرر كالبيع والشراء، فإنه يتوقف على إجازة الولي [4].

وأما المتلفات فيجب على المعتوه ضمان ما أتلف من الأموال لعصمتها، إذ أن هذا المحل الذي تم إتلافه حقٌ معصومٌ ينبغي جبره وضمانه. وكون المُتلف صبياً أو بالغاً معتوهاً لا ينافي عصمة المحل لأنها ثابتةٌ لحق العباد وحاجتهم وذلك لا يزول بالصبا والعته [5]. ولذلك وضع العلماء قاعدةً تقول: وأما ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يُعذر فيها أحدٌ أبداً [6].

وأما ولايته على غيره فلا تصح لأنه عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف على غيره. كما أن العقوبات تسقط عن المعتوه لعدم أهليته لوجوب العقوبة بسبب نقص عقله [7].

---

(1) الحصني، **كفاية الأخيار** ص343.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص800.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص352. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي، ت 743هـ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6 مج، القاهرة: دار الكتب الإسلامي 1313هـ، ج2 ص195. الزركشي، **البحر المحيط** ج2 ص233.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص352.

(6) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ط1 دار الخراز 1423هـ ص120.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص385 386. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص235.

المبحث الرابع
تَكليف السَّكْرَان

السَّكْرَانُ لغةً: هو الذي زال عقله من الشراب المسكر[1]. واصطلاحاً: تعطل العقل وعدم قدرة صاحبه على التمييز كما يُميز من كان في وعيه وإدراكه.

وقد ضبط أكثر العلماء السُّكر الذي يُعرف به السكران، بألفاظٍ مختلفةٍ التقت على معنىً واحد وهو اختلاط الكلام وحصول الهذيان في أقوال السكران وتصرفاته، وإذا كان أبو حنيفة قد ضبطه بالذي لا يُفرِّق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته ولا بين الذكر والأنثى، فإنما أرادوا به الذي يستحق إقامة حد الشرب عليه فقط [2].

وحكم السكر أنه حرامٌ إجماعاً [3]، سواءٌ كان بسبب الخمر التي أجمع العلماء على تحريمها [4]، وهي المصنوعة من عصير العنب، أو كانت من أنواعٍ أخرى كالمصنوعة من الحنطة والشعير والعسل والزبيب، فهي حرامٌ عند جمهور العلماء إلا الحنفية [5].

إلا أن السكر المُحّرم قد يكون له استثناءاتٌ، ولهذا فإن السّكر نوعان [6]: سكرٌ بطريقٍ مباحٍ وسكرٌ بطريقٍ محظورٍ، والسَّكْرَانُ بواحدٍ من هذين النوعين له أحكامه وأهليته.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سكر) ج4 ص372. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (سكر) ج1 ص438.

(2) البزدوي **كنز الوصول إلى معرفة الأُصول**، كراتشي: مطبعة جاويد بريس ص347. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص258. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص494. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص311. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص217. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، ت 885هـ: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 8 مج، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح ط1 1421هـ / 2000م، الرياض: مكتبة الرشد ج3 ص1189.

(3) ابن المنذر، **الإجماع** ص64 مسألة 266. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص489. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص256. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص179.

(4) ابن المنذر، **الإجماع** ص111مسألة 626.

(5) **أصول البزدوي** ص346. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص311. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص489، وفيه تفصيل مسألة المسكر عند الحنفية. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284.

(6) **أصول البزدوي** ص346. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310.

المطلب الأول: أهلية السكران وحكم تصرفاته

السكر بنوعيه لا يُذهب العقل بشكلٍ دائمٍ ونهائيٍّ، بل يُعطِّله فترةً من الزمن، ويُزيل الإرادة والقصد [1]. وهذا يُؤثر في أهلية الأداء، ولذلك هو من العوارض المكتسبة [2]. ولكن هل تتأثر الأهلية بالسكر مطلقاً أو أن نوع السكر يحدد ذلك؟ إن الجواب يحدده تحرير المسألة.

تحرير المسألة:

اتفق العلماء على أن السكر بالمباح مثل من شرب الخمر مُكرهاً أو مُضطراً، أو شرب دواء فسكر، فإن السكر في هذه الحالة بمنزلة الإغماء والمرض يمنع من صحة التصرفات [3]. وبهذا فإن السكر بالمباح يعدم أهلية الأداء، ولا يُكلف السكران بشيءٍ حال سكره [4]، وإنما يُخاطب بالتكاليف بعد صحوه ويُطالب بالأداء، ويضمن ما أتلف من النفوس والأموال، من باب ربط الأحكام بأسبابها ولتعلقها بالذمة حتى لا تضيع حقوق الآخرين [5].

وأما السكر المحظور، فهو الذي اختلف فيه الأصوليون على مذهبين [6]:

المذهب الأول: أن السكران مُخاطبٌ بكافة التكاليف الشرعية، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية والصحيح من مذهب الإمام أحمد [7].

وقد استدلوا بأدلةٍ منها: قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" [8]، فهذا خطاب للسكران في حال السكر لذا فهو لا يُنافي

---

(1) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص131.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص488. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص256.

(3) **أصول البزدوي** ص346. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1194.

(4) زيدان، **الوجيز** ص128.

(5) ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص285. الآمدي، **الإحكام** ج1 ص200.

(6) **أصول البزدوي** ص346. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1197.

(7) **أصول البزدوي** ص346. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص488. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284، 286. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص216. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص157. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1183. البهوتي، **كشاف القناع** ج5 ص234. آل تيمية، **المسودة** ص31.

(8) سورة **النساء**، الآية 43.

الخطاب، ولو قيل أن الخطاب موجّه إلى المُكلف حال الصّحو، فهذا قول فاسد. لأنه يُؤدّي لأن يكون المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة. فمثله عندئذٍ كمثل من يقول لغيره: إذا جننت فلا تفعل كذا، وبهذا المعنى يكون الخطاب مُضافاً إلى حالٍ منافٍ له، وهذا لا يجوز أبداً [1]. كما أن النص لم يذكر السكران في جملة من رفع عنه القلم. ثم إن الصحابة أقاموا حد القدف على السكران كالصاحي، فقد أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ [2]. كما أن السكران أدخل الضرر على نفسه وعلى غيره بتعطّيل عقله فيُعاقب بإلزامه أحكام الشرع ولا يُعذر بمعصية السكر [3].

وبناء على ما سبق من الأدلّة فإن السُّكر لا يُبطل شيئاً من الأهليّة، فيُلزم السكران بأحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والبيع والشراء والإقرار والزواج والإقراض والاستقراض والوقف والعارية والغصب وقبض الأمانة وسائر تصرفاته قولاً وفعلاً [4].

ولكن استثنى الحنفية من أقوال السكران: الردة فلا تصح عندهم خلافاً للجمهور، وإقراراته بجناياته عدا القصاص وحد القذف وإذا سكر الوكيل لم ينفذ على موكله ما عقده [5].

المذهب الثاني: السكران غير مُكلفٍ لزوال عقله، فأقواله هدرٌ كالمجنون فلا تصح عباراته مطلقاً، وهذا هو مذهب الإمام مالك وبعض العلماء من كل مذهبٍ من المذاهب الأُخرى، وقول للشافعي، وروايةٌ عن الإمام أحمد وهو مذهب ابن تيمية [6] وترجيح بعض المعاصرين [7].

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص158. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص358.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الخمر ج3 ص1330 ح1706.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص493. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1192. البهوتي **كشاف القناع** ج5 ص234.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. **أصول البزدوي** ص347. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284. البهوتي، **كشاف القناع** ج5 ص234.

(5) **أصول البزدوي** ص347. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1187. البهوتي، **كشاف القناع** ج5 ص234. السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي، ت 489هــ: **قواطع الأدلة في الأصول** 2 مج، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هــ/1997م، ج1 ص117.

(6) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت 728هــ، حنبلي ولد في حرّان وانتقل إلى دمشق سجن بمصر من أجل فتاواه توفي بقلعة دمشق معتقلاً كان داعية إصلاح، آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه: السياسة الشرعية ومنهاج السنة وله مجموع الفتاوى. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج4 ص386. الزركلي، **الأعلام** ج6 ص113.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284، 286. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص216. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص157. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص201. الجويني، **البرهان** ج1 ص91. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هــ: **اللمع في أصول الفقه** ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هــ، 1985م، ص10. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1185، 1187. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. آل تيمية، **المسودة** ص31. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هــ: **مجموع فتاوى ابن**

والمالكية وإن قالوا بأن السكران غير مُخاطب إلا أنهم استثنوا الطلاق ممن سكر من مُحرّم، وما أقر به من الجنايات والحدود ولا تلزمه الإقرارات الأخرى والعقود [1].

وقد استدل هذا الفريق بعدة أدلةٍ منها: قول الله تعالى: "حتَّى تعْلَمُوا مَا تَقُولُون" [2] فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو المَلِك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يُرتِّب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة كما قال: "ولكن يُؤَاخِذكُم بِمَا كسبَتْ قُلُوبُكُم" [3] ولم يُؤاخِذ على أقوالٍ وأفعالٍ لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها [4].

ومن الأدلة سؤال النبي ﷺ لمّا اعترف ماعز بن مالك بالزنا: أبه جنونٌ فأُخبر أنه ليس بمجنونٍ فقال: أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: أزنيت فقال: نعم. فأُمر به فرُجم [5]. فدل على أن إقرار السكران باطلٌ وقصة ماعز متأخرةٌ بعد تحريم الخمر [6]، فدل ذلك على أن اعترافه بالزنا حال السكر هدرٌ لا يُعتد به.

ولاستحالة فهم الخطاب وقصد الامتثال إليه، لأن الفهم مناط التكليف، وحيث لا فهم فلا تكليف [7]. ولأن السكران أكثر غفلةً من النائم فإذا كان طلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى أن لا يقع [8]. ولكن يُجاب عليه بأنه لا يخفى على الفريق الأول أن إدراك السكران قاصر وأنه

تيمية، 35 مج، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، ج14 ص115 116. الباكستاني، **أصول الفقه** ص120. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134. زيدان: **الوجيز** ص132.

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص82. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، ت 1258هـ **البهجة في شرح التحفة** 2 مج، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418 هـ/1998م، ج1 ص564.

(2) سورة **النساء**، الآية 43.

(3) سورة **البقرة**، الآية 225.

(4) ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. **فتاوى ابن تيمية** ج14 ص115 116. الباكستاني، **أصول الفقه** ص120.

(5) **صحيح مسلم** كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج3 ص1322 ح1695.

(6) **فتاوى ابن تيمية** ج14 ص117.

(7) الجويني، **البرهان** ج1 ص91. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1188. زيدان، **الوجيز** ص130. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134.

(8) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص285. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص157.

كالنائم، إلا أنهم أرادوا معاقبة السكران على تعديه بشرب المسكر بإمضاء أقواله وترتيب النتائج عليها، حسب المبدأ المعمول به في الشريعة بمعاقبة الجاني بنقيض مقصوده.

الرأي الراجح: أن السكران مكلف من حيث الأصل ولكن تُهدر أقواله كلها دون أفعاله، وهو المذهب الثاني في هذه المسألة، وسبب ترجيح هذا الرأي يتضح من مناقشة الأدلة.

مناقشة الأدلة:

أجيب على استدلال الحنفية بقوله تعالى: "لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى" [(1)]. أن هذا كان قبل تحريم الخمر والمراد منه المنع من إفراط الشرب قبل وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران. فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة وتقديره إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا كما يقال لمن أراد التهجد لا تقرب التهجد وأنت شبعان أي لا تشبع إذا أردت التهجد حتى لا يثقل عليك التهجد [(2)].

رد الجمهور على هذا الجواب بأن التكليف يقع بالبلوغ والعقل، ولا يزول هذا المعنى بالسكر، لأن السكر معصيةٌ سببها المكلف، فيبقى التكليف في حقه من باب الزجر له والعقاب، وإن لم يصح الأداء منه حال سكره [(3)].

لكن أُجيب على رد الجمهور بأن عقابه بإلزامه بقوله لا يصح، لأن العقوبة تُقدّر من الشارع ولا تُقدّر بالرأي، وعقوبته الحد فكيف نُضيف إليها عقوبةً أخرى؟ ثم كيف نُوقِع عليه عقوبةً تسري إلى بريء، كما لو طلّق امرأته في حال سكره؟ [(4)]

وأما استدلالهم بإقامة حد القذف على السكران، فهذا ليس محل خلاف إذ أن إقامة الحد عليه من باب خطاب الوضع.

---

(1) سورة **النساء**، الآية 43.

(2) ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. السبكي، **الإبهاج** ج1 ص158. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص201. الغزالي، **المستصفى** ص68. خلاف، **علم أصول الفقه** ص135.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. الزركشي **البحر المحيط** ج1 ص285.

(4) زيدان، **الوجيز** ص132.

وبهذا يتضح لي رجحان قول القائلين بعدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريقٍ محظورٍ، مع مؤاخذته على جرائمه مُؤاخذةً كاملةً [1].

وأما بالنسبة للإثم، فهل يأثم على الأقوال والأفعال المُحرّمة الصّادرة عنه حال سكره؟ اختلفوا فيها كالخلاف الحاصل في مسألة التصرفات [2].

وأما بالنسبة لردة السكران فإنها غير معتبرةٍ استحساناً عند الحنفية وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، ليس لأنه معذورٌ بالسكر، ولكن لانعدام ركنه وهو اعتقاد الكفر الذي محله القلب خلافاً للأحكام الأخرى مثل الطلاق والعقود فركنها العبارة الصادرة باللسان من أهلها فوجب القول بصحتها [3].

وذهب أبو يُوسف من الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن ردته صحيحةٌ قياساً على الصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله [4].

وأرى أن الراجح هو رأي الحنفية للترجيح السابق القائل بهدر أقوال السكران وعدم الاعتداد بها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تكليف السكران بالعبادات

يُكلّف السكران بأداء العبادات وإن كانت لا تصح منه حال سكره، لأن السكر لا يُبطل الأهلية فيلزمه أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما، ويقضي العبادة إذا أفاق [5].

ودليل ذلك قو الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" [6] فهذه الآية يُقال أنها نزلت قبل تحريم الخمر، وسواءٌ نزلت قبل التحريم أو بعده،

---

(1) زيدان، **الوجيز** ص133.

(2) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص287. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1188.

(3) **أصول البزدوي** ص347. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص 492 494. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1187.

(4) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا المصري الشافعي، ت 926هـ: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 4مج، تحقيق محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ، ج4 ص120. البهوتي، **كشاف القناع** ج5 ص234. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص492. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257، 258. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص117.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص216. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1187 1191. الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الرسالة** تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة 1358هـ / 1939م، ص120. **والأم** ج1 ص69.

(6) سورة **النساء**، الآية 43.

فهي تدل على النهي عن الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلي ما يقول، فيكون النهي عن الصلاة بعد تحريم الخمر أولى [1]. وأما السكر من مباحٍ فله حكم الإغماء، لكن يُستثنى منه القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه من صنعه [2].

المطلب الثالث: طلاق السكران

اختلف العلماء في طلاق السكران، وسبب اختلافهم أن السكران هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرقٌ فمن قال: هو والمجنون سواءٌ، قال: لا يقع. لأن شرط التكليف العقل، وهو غير موجودٍ في كليهما. ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق من باب التغليظ عليه [3]. فكان في المسألة مذهبان هما:

الأول: مذهب جمهور العلماء القائلين بوقوع طلاق السكران، وقد استدلوا بما سبق بيانه من أدلة القائلين بتكليف السكران حال سكره. ولأنه صدر من أهله مُضَافًا إلى محله عن وَلَايَةٍ شرعيةٍ فوجب القول بوقوعه، واعتبر نافذاً [4]، وهذا ما رجحه بعض المعاصرين [5]. لكن المالكية استثنوا من فقد تمييزه بحيث لا يُميِّز بين الأرض والسماء، فقالوا بعدم وقوع طلاقه [6].

الثاني: مذهب طائفةٍ من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب ابن تيمية وترجيح عددٍ من المعاصرين حيث قالوا بأن طلاق السكران لا يقع [7]. واستدلوا بما استدل به من قالوا بهدر أقوال السكران حال سكره، أبرزها أنه فاقد للعقل لا يعلم ما يقول، والعقل مناط التكليف، ثم استنكاه ماعز عند إقراره بالزنا لئلا يكون سكراناً [8]. وبما ثبت عن الصحابة الكرام كعثمان وابن عباس، حتى قال ابن تيمية: ولم يثبت عن صحابي خلافه [9].

---

(1) الشافعي، **الرسالة** ص120 121. **والأم** ج1 ص69.

(2) ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص311.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص82.

(4) الزيلعي **تبيين الحقائق** ج2 ص194. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص82. التسولي **البهجة** ج1 ص564. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284. الآمدي، **الإحكام** ج1 ص200. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1194.

(5) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص365.

(6) ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص82. التسولي، **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص564.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص491. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص284 286. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص216. الطوفي **شرح مختصر الروضة** ج1 ص190. ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية** ج14 ص115، 116. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134. زيدان، **الوجيز** ص132.

(8) رواه **مسلم**. وقد سبق تخريجه ص81.

(9) **فتاوى ابن تيمية** ج14 ص117. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص73.

ثم إن القول بوقوع طلاق السكران إذا طلق حال سكره من باب العقوبة له على معصية شرب الخمر، فهذا يعني وجوب تطليق كل زوجةٍ لشارب خمرٍ حتى لو لم يُطلِّق، لأنها صارت عقوبةً لكل من شرب الخمر. وهذا لا يجوز لأن العقوبة المقررة لشارب الخمر هي الحد [1]. فضلاً عن أنها عقوبةٌ تسري إلى بريء [2]، لأن فيها إيقاع ظلمٍ على الزوجة والأبناء.

رد الدكتور الجبوري على هذا الدليل بأن إلحاق الضرر ببعض النساء وهن بعضٌ قليلٌ أولى من استمرار الضرر على أفرادٍ كثيرين سواءٌ على السكارى أنفسهم، أم على زوجاتهم وأولادهم. ثم ما المانع من جعل الطلاق عُقوبةً على السُّكارى إذا طلقوا في ظل تعطل عقوبة حد السُّكر؟ بل إن فيه محافظة على أحكام الله وحدوده إذ أنه يؤدي إلى الإقلال من شرب المسكر، لمن كان حريصاً على استمرار زوجيته محافظاً على أولاده [3].

ويمكنني أن أرد على الدكتور الجبوري أن القول بقلة النساء اللواتي يلحق بهن الضرر لا ضابط له، خاصة إذا قلنا بكثرة الفساد وغياب الوازع الديني، بل وتوفر كافة أسباب التشجيع على شرب الخمر ومشتقاتها من خلال السماح بصناعتها والاتجار بها وترخيص نواديها. ومعلومٌ أن الإسلام يمنع أسباب الجريمة ويسد الطرق إليها، فكيف يستقيم الحال عندما نسمح للجريمة أن تحدث ثم نُوجب عقوبة عليها؟ وإذا كان لا بد من عقوبةٍ فباب التعزير يتسع لمعاقبة السكران على تصرفاته القولية دون أن نُوقع ضرراً بزوجته وأولاده، فلا نجمع عليهما ضررين: ضرر فساد ولي الأسرة، وضرر تمزيقها وتشتيت شملها، ولكن يُدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وإذا ما وقع ضررٌ كبيرٌ على الأسرة فلها أن تُطالب برفعه عن طريق القضاء.

بهذا يتبين لي أن الرأي الراجح القول بعدم اعتبار طلاق السكران كما يراه أصحاب القول الثاني، والله تعالى أعلم .

(1) **فتاوى ابن تيمية** ج14 ص117.

(2) زيدان، **الوجيز** ص132.

(3) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص366.

المطلب الرابع: حكم جناية السكران

السكران قد يعترف بارتكابه جناية وقد يثبت عليه ارتكابه للجناية بوسيلةٍ من وسائل الإثبات، فكيف نتعامل مع مثل هذه المسائل؟

إن جناية السكران إما أن تكون على حقٍ يغلب فيه حق الله تعالى كمعظم الحدود، وإما أن تكون على حقٍ يغلب فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف.

فإن كانت على حق غالبٍ لله تعالى، وهو ما عبّر عنه الأصوليّون بالإقرار الذي يحتمل الرجوع، وذلك كالاعتراف بالزنا، أو شرب الخمر، فإنه في هذه الحالة لا يُقام عليه الحد، وذلك لأن مبنى حقوق الله تعالى تقوم على المُسامحة، ولأن في رجوعه شبهةً تندرأ الحدود بها، أما حد القذف ومُوجب القصاص، فالإقرار بهما يلزم السكران حكمه، لأنها من حق العبد فيه أغلب وهما لا يحتملان الرجوع، فإذا قذف أو أقر به أو باشر سببه لزمه الحد، هذا تفصيل الحنفية. أما المالكية والشافعية فلم يذهبوا إلى هذا التفصيل ولكن قالوا بإقامة الحد إذا اقترف موجبه [1].

وإذا ثبت ارتكاب السكران مُوجب حد في حال سكره كأن زنى أو سرق، أُقيم عليه الحد بعد صحوه، لأن السكر معصيةٌ فلا يصلح شبهةً دارئةً، ولا يكون سبباً للتخفيف، حتى لا يكون السكر مبرراً لارتكاب الجرائم [2]. وإذا قذف السكران رجلاً حُبس حتى يصحو بهدف إقامة الحد ثم يُحد للقذف ثم يُحبس حتى يُشفى من الضرب ثم يُحد للسكر لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيُقدَّم على حد السكر ولا يُوالى بينهما في الإقامة لئلا يؤدي إلى هلاكه [3].

---

(1) **أصول البزدوي** ص347. ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص310. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص82. التسولي، **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص564. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هـ: **المهذب** 2 مج، بيروت: دار الفكر ج2 ص77. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص367.

(2) **أصول البزدوي** ص347. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص493. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص257. الآمدي، **الإحكام في اصول الأحكام** ج1 ص201. البهوتي **كشاف القناع** ج5 ص234.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص493.

المبحث الخامس

تكليف النائم

النَّوْمُ لغةً [(1)]: من نَعَسَ واضْطَجَعَ وسَكَنَ. وفي الاصطلاح: فترةٌ طبيعيةٌ تحدث في الإنسان بلا اختيارٍ منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه [(2)].

المطلب الأول: أهلية النائم

يُعتبر النوم من العوارض السماوية [(3)]، ولذلك فإن أهلية الأداء للنائم غير ممكنةٍ لغياب عقله مناط تكليفه، فينعدم فهمه وقصده، فلا يُكلَّف بشيءٍ في حال نومه [(4)]، لقول النبي ﷺ: "رُفِع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" [(5)]. فإذا استيقظ كُلِّف بالأداء [(6)]. لكن هل التكليف الواقع عليه عند استيقاظه يكون بأمرٍ جديدٍ، أم أن خطاب الأداء يُؤخَّر حتى يستيقظ؟

عند الحنفية يُؤخَّر الخطاب بأداء التكاليف الشرعية إلى أن يستيقظ، ويُطالب بأدائها، إما حقيقةً في وقتها أو خلفاً بالقضاء إذا فات وقتها، لبقاء أصل الوجوب، ويُلزم بالقضاء لأن النوم عادةً لا يمتد وقتاً طويلاً ليسبب الحرج للمكلف [(7)] حتى لو نام يومين وليلتين تبقى الصلاة ديناً في ذمته [(8)]. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: " من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا" [(9)] فإن قوله: فليُصلِّها إذا ذكرها دليلٌ على أن الوجوب ثابتٌ في حق النائم [(10)]، إلا أن الأداء تأخر لوجود العذر الشرعي المانع من الأداء في الحال [(11)].

---

(1) الزبيدي **تاج العروس** مادة (ن و م) ج34 ص13. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (نام) ج2 ص965.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص233.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص488. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص256.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت478هـ: **التلخيص في أصول الفقه**، 3مج، تحقيق عبد الله النبالي، وبشير العمري بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ / 1996م، ج1 ص135. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1197. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص354. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134.

(5) **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**، وصححه الألباني. وقد سبق تخريجه صفحة 17.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص265. الجويني، **التلخيص** ج1 ص138.

(8) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص321.

(9) **صحيح مسلم** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ج1 ص477 ح684.

(10) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص354. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134.

(11) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص235.

أما عند الشافعية فإن النائم غير مُخاطبٍ بالواجبات حال نومه، ولا يتوجه إليه الخطاب إلا باستيقاظه، لأن القاعدة عندهم أن كل من ثبت في حقه الخطاب، ثبت الوجوب في حقه، ومن لم يثبت في حقه الخطاب لم يثبت في حقه الوجوب كحال الصغير أو الجنون وكذلك النائم [1].

وعلى كلٍّ فإن النتيجة واحدةٌ إذ أن الأداء لن يُطالب به النائم إلا عند استيقاظه، وبهذا يكون الخلاف بين العلماء مجرد خلافٍ لفظيٍّ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم أقوال النائم وأفعاله وعباداته

إن ما يقوله النائم في نومه هدرٌ لا قيمة له ولا يُؤاخذ به، لأن أقواله مبناها على الإرادة والاختيار المتحقق بالتمييز، وقد فقد هذا التمييز بسبب النوم، ولذلك لم تُوصف عباراته بخبرٍ أو إنشاءٍ أو غير ذلك، فتبطل عباراته كلها من إسلامٍ وردّةٍ وطلاقٍ وبيعٍ وشراءٍ إلى غير ذلك [2].

وأما بالنسبة لعبادته فيُسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها [3]. وإذا دخل وقت الصلاة وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت جاز، وإن لم يثق من نفسه الاستيقاظ أثم إلا أن يستيقظ. ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد بدليل[4]: "أنَّ امرأةً عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يُصلي الصبح إلا ذلك الوقت فقال: إنّا أهل بيتٍ معروفٌ لنا ذلك أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس. فقال النبي ﷺ: "إذا استيقظت فصلِّ" [5].

وأما إيقاظ النائم الذي لم يُصلِّ فإن كان نام بعد الوجوب يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر وإن كان نام قبل الوقت فالأولى إيقاظه لينال الصلاة في الوقت إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ، وإلا فلا يجب إيقاظه لأنه غير مُكلفٍ في نومه [6].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. السمعاني **قواطع الأدلة** ج2 ص373.

(2) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص354. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص265. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390.

(3) النووي، **المجموع** ج3 ص74.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص215.

(5) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج2 ص330 ح2459، وصححه الألباني. **صحيح ابن حبان** ج4 ص354 ح1488 قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. **مستدرك الحاكم** ج1 ص602 ح1594 قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص215 216.

وأما الصيام فإذا استغرق الصائم النهار نوماً وكان نوى من الليل فإنه يصح صومه [1].

وأما بخصوص أفعاله فإن النائم يضمن بعد استيقاظه ما أتلف في نومه كما لو انقلب على مالٍ فأتلفه، أو انقلب على إنسانٍ فقتله، ويضمن أروش الجنايات، وهذا ليس من باب التكليف، ولكنه من باب ربط الأحكام بأسبابها، ولتحقيق العدل في حقوق العباد [2] عملاً بقاعدة: إن كل ما يتعلق بالأموال والمتلفات لا يُعذر فيها أحدٌ أبداً [3].

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص213.

(2) الجويني، **التلخيص** ج1 ص138. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص117. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص215. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص320.

(3) الباكستاني، **أصول الفقه** ص120.

المبحث السادس
تكليف المغمى عليه

الإِغْمَاءُ في اللغة: فقد الحس والحركة لعارضٍ [1]. وفي الاصطلاح فقد تعددت تعريفاته[2]، لكنها التقت على معنىً واحدٍ، خلاصته: أن الإغماء حالةٌ عارضةٌ لا إراديةٌ تُؤدي إلى تعطيل القوى البدنية والعقلية مؤقتاً بسبب علةٍ ما.

المطلب الأول: أهلية المغمى عليه

الإغماء من العوارض السماوية [3] وقد اختلف العلماء في أَهليَّةِ الأَدَاءِ للمغمى عليه كاختلافهم في أهلية النائم، وقد بينّا أنه خلافٌ لفظي. وعليه نقول إن العلماء اتفقوا على أن أهلية المغمى عليه كأهليّة النائم، لأن الإغماء كالنوم يُنَافِي أهلية الأداء التي مدارها العقل، والمغمى عليه كالنائم مغلوبٌ على عقله لا تمييز له، كما أنه لا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية [4]. ولذلك استدلوا لأهلية المُغمى عليه بما استدلوا به لأهلية النائم.

وأما ما يجب على المغمى عليه من واجباتٍ بدنيّةٍ أو ماليّةٍ، فإنّه يُؤديها بعد إفاقته [5] كالنائم تماماً، ولذلك فإن الأحكام المتعلقة بالمغمى عليه من حيث تصرفاته القولية، وعباداته، وأفعاله، هي ذاتها التي تنطبق على النائم، إلا بعض المسائل الفرعية كقضاء العبادة وغيرها [6].

ومع ذلك فإن الإغماء يفترق عن النوم في أمورٍ منها [7]: أن النوم حالةٌ أصليّةٌ طبيعيّةٌ في الإنسان، بينما الإغماء حالةٌ طارئةٌ غير ملازمةٍ للإنسان إذ قد تخلو حياته منه مطلقاً. والنوم

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير** ج2 ص448. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ج2 ص664.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص392. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص266. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص239. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص173. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج5 ص267.

(3) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص 258. الشافعي، **الرسالة** ص119.

(4) خلاف، **علم أصول الفقه** ص139. الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ج1 ص173. زيدان، **الوجيز** ص106. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج5 ص267.

(5) خلاف، **علم أصول الفقه** ص139.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص(213 215).

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص392، 393. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص239. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص266. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص244.

يكون باختيار الشخص عادةً أما الإغماء فيكون بغير إرادة المغمى عليه. ثم يمكن تنبيه النائم وإيقاظه، بينما الإغماء أشد تأثيراً في المغمى عليه فقد ينتبه وقد يطول إغماؤه. والنوم لا يكون حدثاً مُبطلاً للطهارة في كل الأحوال، بينما الإغماء يعتبر حدثاً في كل حالٍ. كما أنه لا تسقط العبادات بالنوم مهما طالت مدته، بينما تسقط بالإغماء الممتد.

ولقد ذكر السيوطي جملةً من المسائل الفرعية بين فيها الفرق بين الإغماء والنوم في بعض الأحكام، كما ذكر أحكاماً مشتركةً بينهما يرجع إليها في مصدرها [1].

المطلب الثاني: أثر الإغماء في العبادات

الإغماء قد يقصر وقد يطول في حق بعض الواجبات، ولذلك عبّر عنه الأصوليّون بالإغماء الممتد والإغماء غير الممتدِ قياساً على العوارض الأخرى، فإذا قصر الإغماء كان كالنوم فيكون عندئذٍ غير ممتدٍ، ولا يسقط القضاء به، وإذا طال الإغماء كان كالجنون، فيكون ممتداً، فيسقط القضاء به استحساناً [2].

وامتداد الإغماء في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف بمضي أربع وعشرين ساعة، وباعتبار عدد الصلوات عند محمدٍ، وذلك بدخول وقت الصلاة السادسة [3].

وذهب المالكية والشافعيّة إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء ما فاته إلا أن يفيق في جزءٍ من وقتها [4]. ولذلك قال الشافعي بأن الصلاة مرفوعةٌ عن المغمى عليه، لأنه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها، ولا يُؤمر بقضائها قياساً على الحائض فإن الإغماء والحيض عارضان من أمر الله لا جناية لهما فيهما [5]. ثم قال بأن الامتداد بالإغماء المُسقط لقضاء

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص (213 215).

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص393. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص239.

(3) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص266. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص393.

(4) **حاشية الدسوقي** ج1 ص182. النووي، **المجموع** ج3 ص7.

(5) الشافعي، **الرسالة** ص119.

الصلاة هو ما استغرق وقت صلاةٍ كاملةٍ، فيكون وقت صلاة الظهر ــ بالنسبة للمُغمى عليه ــ إلى آخر النهار، ووقت المغرب إلى قبل طلوع الفجر، ووقت الفجر إلى طلوع الشمس [1].

وأما الحنابلة فذهبوا إلى وجوب القضاء على المغمى عليه قلَّ الإغماء أو كثر [2].

وأما الصوم فلا امتداد للإغماء فيه، حتى لو كان أُغمي عليه الشهر كله، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء، قياساً على الحائض والنفساء، فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لتكررها بكثرةٍ، فكذلك المغمى عليه يقضي الصوم لعدم تكرر الصوم بحقه [3].

وقال الحسن البصري [4]: أن القضاء يسقط عن المغمى عليه، لأن وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء [5].

رد عليه الحنفية بأن سقوط الواجب إما بزوال الأهلية أو بالحرج، والأهلية لا تزول بالإغماء، كما أنه لا يتحقق بالقضاء حرج، لندرة تحقق امتداد الإغماء في حق الصوم [6].

ولكني أقول بأن هذا خلاف واقعنا المعاصر إذ أننا نشهد اليوم حالات من الإغماء الذي قد يمتد أكثر من سنة، ولذلك ربما كان رأي الحسن البصري أوجه في مثل حالات الإغماء هذه.

ما سبق من أحكامٍ إذا لم يَفِق المغمى عليه أصلاً في مدة الامتداد، فإن كان يفيق ساعةً ثم يُغمى عليه، ننظر إن كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ فهي إفاقةٌ معتبرةٌ تُبطلُ حكم ما قبلها من الإغماء، أما إن لم يكن لها وقتٌ معلومٌ، بل يفيق بغتةً فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه بغتةً فهي غير معتبرةٍ، ويُعتبرُ الإغماءُ ممتداً [7].

---

(1) الشافعي، **الأم** ج1 ص69. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص213. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص267.

(2) ابن قدامة، **المغني** ج1 ص240. المرداوي، **الإنصاف** ج1 ص390.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص394. البعلي،**القواعد والفوائد الأصولية** ص35. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص213. الشافعي، **الرسالة** ص119.

(4) هو الحسن بن يسار البصري، ت 110هــ تابعي إمام أهل البصرة في العلم، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج2 ص62. الزركلي، **الأعلام** ج2 ص226.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص394.

(6) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص394.

(7) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص267. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص240.

فإن أُغمي عليه بعدما نوى الصوم، ولم يوجد منه ما يُنافي الإمساك صح صومه، لأنه في هذه الحالة لا يمنع صحة الأداء عند الحنفية، وهو ترجيح بعض المعاصرين [1].

وقال المالكية بأنه إن أغمي عليه يوماً فأكثر أو أكثر من يومٍ قضى وإن أُغمي عليه يسيراً بعد الفجر لم يقض وإن أُغمي عليه ليلاً واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان [2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يُجْزِه صيام ذلك اليوم إلا إذا أفاق في أي جزءٍ من النهار [3].

والزكاة لا امتداد في الإغماء مُسقطٌ لها، لأن العادة في الإغماء أن لا يمتد شهوراً فيكون حُكم وجوب الزكاة على المغمى عليه كحكم النائم [4].

أقول أن هذا كلام فيه نظر إذ قد يمتد الإغماء أكثر من سنة، والأهم من ذلك أن الإغماء لا أثر له على الزكاة، لأنها عبادة معنى المال فيها أغلب، فإذا تحقق سببها وجبت من باب خطاب الوضع، كما بينا ذلك في تكليف الصبي والمجنون وغيرهما.

وفي الحج إذا أحرم ثم أُغمي عليه فإحرامه صحيح، لكن لو أُغمي عليه في الوقوف بعرفة تعددت الأقوال بحسب القياس، فإن قسناه على المجنون فعندئذٍ لا يُجزؤه، وإن قسناه على النائم فيجزؤه [5]. والصحيح أنه يجزؤه، لأن الأولى اعتباره كالنائم، لكونه عارض فوق إرادته، فيُعتبر في عبادة كما لو أنه لم يفقد وعيه، والله أعلم.

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص349. **أصول السرخسي** ج1 ص40. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ص269.

(2) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص77.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج** ج1 ص432 433. ابن قدامة، **المغني** ج3 ص11 12.

(4) السمعاني، **قواطع الأدلة** ج2 ص389.

(5) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ص36 37.

المطلب الثالث: حكم أقوال المغمى عليه وتصرفاته

سبق أن ذكرنا أن المغمى عليه أهليته كأهلية النائم، ولذلك فكل أقواله هدرٌ لا يترتب عليها أي أثرٍ شرعيٍّ، فلا يصح منه إسلامٌ أو ردةٌ أو طلا قٌ أو زواجٌ أو بيعٌ أو شراءٌ أو هبةٌ أو صدقةٌ أو وقفٌ وما إلى ذلك، لأن المغمى عليه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف، ولأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل والمغمى عليه ليس كذلك [1].

أما أفعال المغمى عليه وجناياته، فإنها تماثل أفعال النائم أيضا، فتجب عليه غرامة المتلفات وأُروش الجنايات، لذا لو انقلب المغمى عليه على من ينام بجواره فقتله، لم يُعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره، ولكن يُؤاخذ مؤاخذةً مالية، فتجب الدِّية والكفّارة، لأنه قتل خطأ من كل وجهٍ [2]، وسبب وجوب الضمان في إتلاف النفس والمال لأن الفعل قد وُجد حساً، والنفس والمال معصومان شرعاً، والعذر لا يُنفي عصمتهما [3].

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص215. الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج2 ص195. خلاف، **علم أصول الفقه** ص139.

(2) زيدان، **القصاص والديات** ص194.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص215. زيدان، **الوجيز** ص106. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص249. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج5 ص271.

الفصل الرابع

تكليف فاقد الإرادة أو القصد

المبحث الأول: تكليف المكره

المبحث الثاني: تكليف الهازل

تمهيد:

من الأمور المُؤثّرة في تكليف الناس ما يتعلق بقدرتهم على الاختيار وما له تأثيرٌ في إرادتهم كالإكراه والهزل والرق والمَوت وسأكتفي في هذا الفصل ببيان تكليف المُكرَه والهازل.

وذلك لأن الرِّق مسألةٌ لا حضور لها في واقع الناس حتى أن من العلماء المعاصرين من أغفل ذكرها [1]، وأحكام الرقيق لها مصادرها على كل الأحوال[2].

وأما الميت فلأنه لا يتصور تكليفه، ولذلك بعض المعاصرين أهملوا ذكره كأبي زهرة أو اعترضوا صراحةً على كونه من عوارض الأهلية كالزرقا [3]. وحُقَّ لهم ذلك لأن الموت يهدم أساس التكليف ويزيله، فتنعدم أهلية الأداء، مما يُسقط جميع التكليفات الشرعية عن الميت، لأن الغرض من أدائه الاختبار، والأداء يكون بالقدرة، ولا قدرة مع الموت لأنه عجزٌ خالص [4]. أما الصلة بين ذمّة الميِّت والموت فهل الموت سببٌ من أسباب انعدامها أم ضعفها أم شغلها فالحقيقة أنها مسألةٌ خلافيّةٌ بين العلماء يُرجع إليها في مصادرها [5].

---

(1) مثل الشيخ محمد الخضري والشيخ أبو زهرة في كتابيهما **أصول الفقه**، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه **الوجيز**.

(2) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ج2 ص258. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص349 394. التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص356. ابن أمير الحاج **التقرير والتحبير** ج2 ص240. آل تيمية، **المسودة** ص30. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص309 352، ج2 ص327. المرداوي **التحبير شرح التحرير** ج5 ص2486. ابن النجار **شرح الكوكب المنير** ج3 ص243. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص311. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص226. السمعاني **قواطع الأدلة** ج2 ص393. الآمدي **الإحكام في أُصول الأحكام** ج2 ص290. مالك **المدونة** ج4 ص199. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج23 ص11. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص251. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص172.

(3) أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص 338. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص815.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص435. الزركشي، **البحر المحيط** ج4 ص257. زيدان، **الوجيز** ص110.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص252. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص371. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص436. **حاشية الدسوقي** ج3 ص331. الشافعي **الأم** ج3 ص212. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص15. الماوردي، **الحاوي الكبير** ج6 ص436 ج17 ص81. ابن رجب: **القواعد** ص194 461. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص344. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج3 ص195. زيدان، **الوجيز** ص110. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص319. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج39 ص253.

المبحث الأول

تكليف المُكرَه

الإكراه لغةً: الإلزام والقهر[1]. واصطلاحاً: حمل الإنسان على أمرٍ لا يُريد أن يفعله بتخويفٍ يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الآخر خائفاً به معدوم الرضا عند المباشرة [2].

المطلب الأول: شروط الإكراه وأنواعه

حتى ينضبط الإكراه الذي تتبني عليه أحكامه، لا بد من تحقق شروط منها [3]: تَمكُّن المُكرِه من إيقاع ما هدده به حسب اعتقاد من وقع عليه الإكراه فإنه إذا لم يكن مُتمكناً من ذلك فلا عبرة بإكراهه. وأن يكون ما هُدد به المُكرَه مُتلِفاً أو مُزمِناً أو مُوجباً ما ينعدم الرضا به. وعجز المكرَه عن دفع المكرِه بهربٍ أو استغاثةٍ أو مقاومةٍ.

وقد قسّم العلماء الإكراه إلى أنواعٍ، فكان للحنفية تقسيمٌ يُخالف تقسيم الجمهور كالآتي:

قسّم علماء الحنفية الإكراه إلى نوعين هما [4]: الإكراه المُلْجِئ والإكراه غير المُلجِئ. أما الإكراه المُلْجِئ أو الكامل فهو الذي يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات نفسه أو ما كان في معناها كعضوٍ من بدنه. وقد سُمّيَ مُلْجِئاً، لأنه يُلْجِئ الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو، وهو يُفسد الاختيار لأن الإنسان مجبولٌ على حب حياته وذلك يحمله على الإقدام على ما أُكرِه عليه، ويعدم الرضا لأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له، وهذا لا يكون مع الإكراه [5].

وأما الإكراه غير المُلجِئ أو القاصر فهو الذي يتمكن الفاعل من الصبر على ما أُكره عليه من غير فوات النفس أو العضو، كالضرب أو الحبس. وحكمه أنه لا يُفسد الاختيار ولكن

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (كره) ج13 ص534. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ج2 ص785.

(2) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص473.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص538. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص209. أبو زهرة، **أصول الفقه** ص355.

(4) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص414. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت 970هـ: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 مج، ط2، بيروت: دار المعرفة، ج8 ص79.

(5) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص414 416. زيدان، **الوجيز** ص136.

يعدم الرضا، وإنما لم يَفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أُكره عليه، لتمكّنه من الصبر على ما هُدِّد به [(1)].

وأما الجمهور فلم يُقسِّموا الإكراه كما قسّمه الحنفية، بل تباينت آراؤهم في ضابطه، فقد يكون الإكراه بالقتل أو قطع عضوٍ أو ضربٍ أو حبسٍ أو أخذ مالٍ أو تعذيبِ من يشق عليه تعذيبه مشقةً عظيمةً من والدٍ وولدٍ وزوجةٍ وصديقٍ أو بصفع ذوي المروءة في الملأ وتسويد الوجه أو بتهديد الإبعاد عن الوطن وغيرها من أساليب الإكراه [(2)].

قال ابن تيمية: إذا غلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو أهله أو ماله فإنه يكون مُكرَهاً ولا فرق بين أن يكون الإكراه من السلطان أو من لصٍ أو من مُتَغَلِّبٍ [(3)].

وبعض أنواع الإكراه التي ذكرها الجمهور لا أثر لها عند الحنفية وهي التي لا تَعدم الرضا ولا تُفسد الاختيار عندهم، كحبس أبي المكرَه أو ولده أو زوجته أو أُخته أو أُمه [(4)].

والإكراه المُلْجِئ عند الجمهور هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرةٌ ولا اختيارٌ كالإلقاء من شاهق أو قُيِّد ورُبِط ثم أُلقى على إنسانٍ فقتله، أو مالٍ فأتلفه، أو صائمٌ أُلقي مكتوفاً في الماء فدخل الماء حلقه ونحوه، فهؤلاء لم يُكلَّفوا، لأنهم يُكلَّفون بالمُلْجَأ إليه أو بنقيضه والمُلجَأ إليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة له على واحدٍ من الواجب والممتنع لأن التكليف شرطه القدرة والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك [(5)].

---

(1) زيدان، **الوجيز** ص137. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص187.

(2) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص(47 49). السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص209.

(3) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص48.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص539.

(5) الرازي، **المحصول** ج2 ص449. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص194. **حاشية العطار** ج1 ص100.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في الأهلية

يُعتبر الإكراه من العوارض المكتسبة، وقد اتفق علماء أهل السنة في الجملة على جواز تكليف المُكرَه [1] سواءٌ كان الإكراه مُلجِئاً أو غير مُلجِئٍ لأنه لا يُنافي أهلية الأداء لتحقق مناطها وهو العقل [2] وأما تفصيل مذاهب العلماء في تكليف المكرَه فهي على النحو الآتي:

الأول: مذهب الحنفية القائلين بتكليف المكرَه مُطلقاً، ولا أثر للإكراه في الأقوال والأفعال، وما يترتب على الإكراه من أحكامٍ إنما ذلك بدليلٍ مستقلٍ [3].

الثاني: مذهب المعتزلة والطوفي [4] الذين قالوا: لا يصح تكليف المُكرَه [5] لأن من أصلهم وجوب إثابة المُكلّف والمحمول على الشيء لا يُثاب، لأنه فعل ما أكره عليه لداعي الإكراه لا لداعي الشرع [6]، ولأن العدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليف المكرَه مطلقاً ففي القول بتكليفه إضرارٌ به، وتضييقٌ لما وسعه الله سبحانه وتعالى عليه، ولقول رسول الله ﷺ [7]: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [8]. مع ذلك لم يستبعد الطوفي تكليف المكرَه لما قال: لا يترتب على أفعال المكرَه حكم تكليفي، لعدم تكليفه، إلا ما قام عليه دليلٌ يُثبت ذلك الحكم بمثله، فيكون ثبوت الحكم حينئذٍ وضعيّاً سببياً [9].

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص538، 539. **أصول البزدوي** ص357. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص288. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص117. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص49. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص187.

(2) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص414. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص275. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص 195.

(3) **أصول البزدوي** ص357. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص539.

(4) هو سليمان بن عبد القوي، ت 716هـ من صرصر من قرى بغداد فقيه حنبلي أصولي، له: معراج الوصول والرياض النواضر، وشرح مقامات الحريري. العكري، **شذرات الذهب** ج6 ص39. الزركلي، **الأعلام** ج3 ص127.

(5) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص288. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص194. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص49. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ج1 ص509.

(6) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ص39. آل تيمية، **المسودة** ص31. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص290.

(7) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص 200.

(8) أخرجه **ابن ماجه** وصححه الألباني والأرنؤوط، وقد سبق تخريجه ص37.

(9) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص 204.

الثالث: مذهب الجمهور الذين قالوا بتكليف غير المُلجَأ دون المُلجَأ. لأن غير المُلجَأ له قدرة على فعل ما أُكرِه عليه أو تركه، وأما المُلجَأ فهو مسلوب القدرة والاختيار، كما لو رُبِط شخص وقُيِّد وأُلقيَ على إنسانٍ فقتله، فهذا يرتفع التكليف بحقه [1] قال ابن قاضي الجبل [2]: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مُكلَّفٍ إجماعاً [3].

المطلب الثالث: أصل الإكراه

وضع العلماء قواعد تضبط أحكام الإكراه، بيَّنوا من خلالها ما يُؤاخذ به المكرِه والمكرَه، وما يترتب عليهما من أحكام. وقد اختلفت هذه القواعد بحسب ما اهتدى إليه كل عالمٍ باجتهاده.

فالأصل الذي قرّره الحنفية بحسب ما يصدر عن المكرَه، فإما أن يكون المكره عليه قولاً أو فعلاً، ولكل من الأقوال والأفعال تفصيلها عندهم حتى يُبنى عليه الحكم. وتفصيله كالآتي:

حكم أقوال المكرَه وإقراراته:

الأقوال عندهم إما أن تكون مما ينفسخ أو لا ينفسخ [4]. فإن كان ما أكره عليه مما لا ينفسخ من الأقوال كالنكاح والطلاق ورجوع الزوجة والنّذر واليمين، فعندئذٍ يكون نافذاً لا يُبطله الإكراه، قياساً على الهازل إذا صدر منه مثل هذه الأقوال. وأن يكون مما ينفسخ من الأقوال كالبيع والإقرار فيكون عندئذ فاسداً يتأثر بالإكراه [5]. لأن ما ينفسخ من الأقوال تنعقد فاسدةً بالإكراه سواءٌ كان مُلجِئاً أم غير مُلجِئ، أما انعقادها فلأنها صادرةٌ من أهلها، وأما فسادها بالإكراه فلأن الرضا شرط نفاذٍ لها، فإذا زال الإكراه إن شاء أنفذ قوله، وإن شاء لم يُنفذه [6].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص289. الرازي، **المحصول** ج2 ص449، 450. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1200.

(2) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، مقدسي الأصل، ت771هـــ، ثم الدمشقي، فقيه وأصولي حنبلي من تصانيفه: الفائق في الفقه والرد على إلكيا الهراسي، وقطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام، وتنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث. العكري، **شذرات الذهب** ج6 ص219. الزركلي، **الأعلام** ج1 ص111.

(3) المرداوي **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1200 1202.

(4) ما يحتمل الفسخ من الأقوال هو ما يشترط له الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، وما لا يحتمل الفسخ هو ما يُشترط له القصد والاختيار دون الرضا كالنكاح والطلاق. **أصول البزدوي** ص359. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج8 ص85.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص276. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج8 ص87.

(6) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص419.

وأما الإقرارات كالإكراه على الاعتراف بمالٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ كان اعترافه باطلاً ولا يعتد به شرعاً لأن الإقرار إنما جُعل حجة في حق المُقِرّ باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينةٌ قويةٌ على أن المُقِرّ لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هُدِّدَ به عن نفسه. فلا تثبت الحقوق به، سواءٌ كان مُلجِئاً أم غير مُلجِئ [1].

حكم أفعال المُكرَه:

إن ما يُكره عليه الشخص من فعلٍ، فإما أن يكون المُكرَه آلةً للمُكرِه وإما أن لا يكون، فإن لم يكن المُكرَه آلةً للمُكرِه كان الفعل مقصوراً على الفاعل كأن يُكرِه صائمٌ صائماً على الإفطار فإنه يبطل صوم المُكرَه لا المُكرِه وفي الزنا لو أكرهه عليه كان الحد على الزاني [2].

وإن كان المُكرَه آلةً للمكرِه فله قسمان:

القسم الأول بأن يَلْزَمَ مِنْ جَعْ المُكرَه آلة تَبدُّ محل الجناية الذي يستلزم مُخالفة المُكرِه فيما أَكرَه غيره عليه، فيكون الفعل مقتصراً على المُكرَه ولا يتعلق بالمُكرِه لأن مخالفة المُكرِه تستلزم بطلان الإكراه لأنه متى خالف فقد فعل طائعاً لا مُكرَهاً، كأن يُكرِه مُحرمٌ مُحرِماً على قتل صيد والقتل جنايةٌ على الإحرام، فالمُكرِه أراد من المُكرَه الجناية على إحرام نفسه، فلو جعلنا المُكرَه آلة للمُكرِه كان الفعل جنايةً على إحرام المُكرِه، وهو غير ما أُكره عليه فيبطل الإكراه، فيُلْزم كلاهما بالكفارة، أما المُكرَه فلقتله الصيد بيده فيكون قد جنى على إحرام نفسه، وأما المُكرِه لأنه جنى على إحرام غيره بالإكراه [3].

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص419 420. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص189 190.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص277. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص420.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص420. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص278. الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، ت 1345هـ: **أصول الفقه**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ص107.

القسم الثاني وهو الذي لا يلزم من جعل المُكرَه آلة تَبَدُّ محل الجناية وهذا فيه تفصيلٌ بين أن يكون مُلجِئاً أو غير مُلجِئٍ [1]. فإن كان مُلجِئاً نُسب الفعل إلى المُكرِه ابتداءً ومثال ذلك الإكراه على إتلاف مالٍ أو إتلاف نفسٍ فمُوجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة يجب على المُكرِه ابتداءً [2]. وكذلك الأمر إن أُكره على رمي صيدٍ فأصاب إنساناً فالدية على عاقلة المُكرِه والكفّارة عليه [3]. وأما إن كان الإكراه غير مُلجِئٍ اقتصر الحكم على المكرَه، لعدم فساد اختياره، فيضمن ما أتلفه من الأموال، ويُقتص منه في العمد [4].

وأما أصل الإكراه عند الشافعية فهو على قسمين: إكراه بحقٍ وإكراه بغير حقٍ [5].

الإكراه بحقٍ [6]: ويُقصد به إكراهه على القيام بأمرٍ مطلوب منه شرعاً، ولولا الإكراه ما فعله، كإكراه القاضي المدين بالوفاء عند القدرة على السداد وإكراه الحاكم مالك النصاب على أداء الزكاة ونحو ذلك من الأحكام. والتكليف بذلك هو محل اتفاقٍ بين العلماء الأربعة.

الإكراه بغير حقٍ: وهو الإكراه بأمرٍ يحرم الإقدام عليه. وينقسم إلى نوعين:

1. إكراه معذور به شرعاً يَحل للمُكرَه فعله، ويترتب عليه انقطاع الحكم عن فعل المُكرَه سواءً أكره على قولٍ أو عملٍ لأن القول لا يصح إلا إذا قصده المُكرَه والفعل لا يصح أيضاً إلا إذا اختاره المُكرَه والإكراه يُفسد القصد والاختيار وإذا نُسب الحكم للمُكرَه بلا رضاه لحق الضرر

---

(1) الخضري، **أصول الفقه** ص108.

(2) هذا رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن المسألة خلافية في مذهبهم، فأبو يوسف أسقط القصاص لأن المكرِه لم يباشر الجناية، بينما قال زفر بالقصاص من المكرَه لعلة المباشرة. وأما رأي الجمهور والذي رجّحه بعض المعاصرين أن القصاص على الاثنين معاً. ابن نُجيم، **البحر الرائق** ج8 ص85. **حاشية الدسوقي** ج4 ص246. الشيرازي، **المهذب** ج2 ص177. ابن قدامة، **المغني** ج8 ص213. الحموي، **غمز عيون البصائر** ج3 ص204. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود الشافعي ت656هـ: **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب الصالح، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ، ص325. **الطوفي، شرح مختصر الروضة** ج1 ص204. زيدان، **القصاص والديات** ص45.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص422.

(4) الخضري، **أصول الفقه** ص108.

(5) الزركشي، **المنثور في القواعد** ج1 ص194. النووي، **المجموع** ج9 ص159. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص484.

(6) ابن قدامة، **روضة الناظر** ص49. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص415 416. المرداوي **التحبير شرح التحرير** ج3 ص1207. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص40 41 47. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص204 211.

به وهو غير جائز لأنه معصومٌ محترم الحقوق والعصمة تقتضي أن يُدفع عنه الضرر لئلا يفوت حقه بدون اختياره. ثم إذا قُطع الحكم عن المُكرَه فإن أمكن نسبة الفعل إلى المُكرِه كالإكراه على إتلاف مال الآخر نُسب إليه وإن لم يمكن بطل الفعل كالإكراه على الإقرار وسائر الأقوال[1]، ولذلك فإن طلاق المكرَه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تقع، لقوله ﷺ [2]: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [3]، وهذا يقتضي رفع حكم الإكراه، بالإضافة إلى أن هذه العقود يترتب عليها جملةٌ من الحقوق، وشرط لزومها الرضا، فإذا انعدم الرضا بالإكراه بطل العقد [4].

2. إكراهٌ لا يُعذر به المُكرَه ولا يَحل له الإقدام عليه، كما لو أُكره على القتل أو الزنا فلا يقطع الحكم عن المُكرَه حتى يجب القصاص والحد على القاتل والزاني المكرَهين [5]. وكذلك الإكراه على الحدث فإنه ينقض الطهارة، والتحول عن القبلة والأفعال الكثيرة في الصلاة وترك القيام في الفريضة مع القدرة كل ذلك يُبطل الصلاة، ومسائل كثيرةٌ غيرها [6]، وقد ذكر السيوطي ما يقارب سبعين مسألةً لا عُذر فيها للمُكرَه لكن لا يتسع المقام إلى ذكرها [7].

القول الراجح: حتى يتسنى الترجيح بين مذاهب العلماء، نسير على خطى الحنفية في تقسيم ما يصدر عن المكرَه إلى أقوالٍ وأفعالٍ.

الأقوال: الراجح هو قول الجمهور، أي عدم وقوع أي تصرف قولي من المكرَه، سواءٌ كان لا يحتمل الفسخ: كالطلاق والنكاح، أو يحتمله: كالبيع والإجارة، فلا عبرة بأقوال المكرَه [8].

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص415 416. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص43.

(2) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول** ص285.

(3) أخرجه **ابن ماجه** وصححه الألباني والأرنؤوط، وقد سبق تخريجه ص37.

(4) السمعاني، **قواطع الأدلة** ج2 ص392.

(5) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص415 416. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص44 49. اختلف العلماء فيمن يقع عليه القصاص، وقد ذكرت المسألة في الصفحة السابقة في الحاشية.

(6) الزركشي، **المنثور في القواعد** ج1 ص190.

(7) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص (203 206).

(8) أبو زهرة، **أصول الفقه** ص358. زيدان، **الوجيز** ص140.

وما احتج به الحنفية من وقوع طلاق الهازل ونكاحه مردودٌ للفرق بين الهازل والمكرَه، فالهازل يأتي بالسبب مُختاراً عالماً بمعناه وبما يترتب عليه، أما المكرَه فيأتي به مكرهاً قاصداً دفع الأذى عن نفسه، فهو بمنزلة من يحكي قول غيره، فكيف يتساويان في الحكم ؟ ووقوع طلاق الهازل فيه نصٌ، أما طلاق المكره فلا نص بوقوعه [1].

ثم إن اعتبار التراضي في البيع يُوجب اعتباره في النكاح من طريقٍ أولى، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله حرّم أخذ مال الآخر إلا بالتراضي، فالفروج أولى أن لا تَحل إلا بالتراضي الشرعي، ولهذا نُهيَ الوليُّ أن يُزوج المرأة إلا برضاها [2].

الأفعال: اتفق الحنفية والشافعية أكثر مما اختلفوا في مسألة الأفعال، وسنعتمد تقسيم الحنفية في بيان حكم الإقدام على الأفعال المكرَه عليها لنبين الراجح من أقوال الفريقين على النحو الآتي:

الإكراه على المحرمات، وهي على درجات [3]:

1. حُرمةٌ لا تحتمل السقوط بالإكراه، ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا، حتى لو كان الإكراه مُلجِئاً. لأن الرخصة تَثبت عند خوف تلف النفس أو العضو والمكرَه والمكرَه على قتله في استحقاق الصيانة سواءٌ فلا يجوز للمكرَه أن يُتلف نفس غيره صيانةً لنفسه فصار الإكراه عندئذٍ في حكم العدم في حق إباحة قتل غيره لتعارض الحرمتين. كما أن حُرمة قتل المكرَه على قتله من قِبَل المكرَه مُجمع عليها عند كافة العلماء [4]. وحرمة جرح طرف غيره كحرمة نفسه.

وأما الزنا فلم يُرخّص به أيضاً لقول الله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا" [5]، كما أن الأضرار التي تنجم عنه كثيرةٌ لا تقل عن الأضرار التي تنزل بمن أُكره عليه إكراهاً تامّاً [6].

---

(1) زيدان، **الوجيز** ص141.

(2) زيدان، **الوجيز** ص141. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هـ: **نظرية العقد**، طبعة منقحة، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ص146.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص423. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص (279 282). الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص192.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص288. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص119. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص488.

(5) سورة **الإسراء**، الآية 32.

(6) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص498.

2. حُرمةٌ تَسقط بالإكراه المُلجِئ فقط فيُبيحها كحرمة الميتة والخمر والخنزير، وهي مسألةٌ لا خلاف فيها بين العلماء [(1)]، وذلك لأنه تعالى استثنى هذه الأشياء من التحريم عند الاضطرار والإلجاء، لما فيه من خوف فوات النفس أو العضو بـ يأثم المكرَه إذا امتنع عن تناولها فأدى ذلك إلى القتل أو قطع العضو إن كان عالماً بسقوط حرمتها بالإكراه المُلجِئ. مع أن الإمام أحمد يرى أن من خُيِّر بين القتل وشرب الخمر فالشرف له أن يصبر، وإن لم يصبر فله الرُّخصة [(2)]. وأما الإكراه غير المُلجِئ فإنه يُورث شبهة فلا حد بالشرب معه استحساناً.

3. حُرمة لا تَسقط لكن رُخِّصت مع بقاء الحُرمة وهذه إما متعلقةً بحق الله تعالى الذي لا يحتمل السقوط بحالٍ كحرمة التكلم بكفر لأن الكفر حرامٌ صورةً ومعنىً حرمةً مؤبدةً إلا أن الشارع رخَّص فيه بشرط اطمئنان القلب بالإيمان بقو الله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[(3)] وهذه مسألةٌ يتفق فيها الشافعية مع الحنفية [(4)]. وإما أن يكون من حقوق الله تعالى التي تحتمل السقوط بالأعذار كترك الصلاة وأخواتها من الصيام والزكاة والحج فإن حرمة تركها ممن هو أهلٌ للوجوب مؤبدةٌ لا تسقط بحالٍ لكن يُرخّص تركها بالإكراه المُلجِئ فلو صبر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قُتل فهو شهيد لأن حق الله تعالى لم يسقط بالإكراه وفيما فعل إظهار الصلابة في الدين وبذل نفسه في طاعة رب العالمين.

4. حُرمةٌ مُتعلقةٌ بحقوق العباد كحُرمة إتلاف مال المسلم وحُرمة مال المسلم لا تسقط بحالٍ لأن إتلاف ماله ظلمٌ وحُرمة الظلم مُؤبدة. لكن لو أُكره شخصٌ على إتلافه إكراهاً ملجئاً رُخِّص له فيه لأن حُرمة النّفس فوق حُرمة المال مع بقاء العصمة والحرمة للمال لأنها لا تزول بإكراه الآخر ويجب ضمان المُتلف من المال على المُكرِه. ولبقاء هذه الحرمة قالوا بأن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أُكره به حتى مات، مات شهيداً [(5)].

---

(1) السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص119. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص290.

(2) البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ج1 ص49.

(3) سورة **النحل**، الآية 106.

(4) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص425. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص352. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص119.

(5) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص426. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص119. خلاف، **علم أصول الفقه** ص123.

المبحث الثاني

تكليف الهازل

الهَزْلُ لغةً: نَقِيضُ الجِدِّ [1]. وفي الاصطلاح: هو أن ينطق الشخص القول بإرادته، إلا أنه لا يقصد المعنى الحقيقي أو المجازي لذلك القول، إنما يأتي به على سبيل اللعب [2].

المطلب الأول: أثر الهزل على أهلية المكلف

الهزل من العوارض المكتسبة [3] والهازل يتكلم بما هزل به باختياره وهو عالمٌ بمعناه من غير قصدٍ لمُوجبه، فهو يُباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار، ولكن لا يُريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه [4]. ولذلك فإن الهزل لا يُنافي الأهلية أصلاً [5] لوجود العقل الذي هو مناط أهلية الأداء.

ودليل ثبوت الأهلية للهازل قوله ﷺ [6]: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" [7]. فالهزل لو كان منافياً للأهلية لما صح عقد النكاح ووقوع الطلاق والرجعة، إذ أن الشيء لا يثبت دون أهليةٍ فاعلةٍ وتحقق ركنه، وبهذا نجد أن الهزل لا تأثير له على الأهلية [8].

وهذا ما جعل الزرقا يعترض على كون الهزل من عوارض الأهليّة، لأن الهزل تلاعبٌ بالألفاظ دون قصدٍ إلى معانيها وأحكامها وبالتالي ينتفي ركن التصرف القولي المُعبِّر عن الإرادة، وانتفاء إرادة العاقد الحقيقية لا يُفقد العاقد أهليته ولا يُنقصها. ولو صح أن يُعتبر الهزل

---

(1) الفيروزآبادي **القاموس المحيط**، مادة (الهزل) ص1383. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (هزل) ج11 ص696.

(2) **أصول البزدوي** ص347. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص259. الجرجاني، **التعريفات** ص1586. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص373.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج 2 ص259.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص496. زيدان، **الوجيز** ص116.

(5) المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص394.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص263.

(7) **سنن أبي داود** كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل ج2 ص259 ح2194. **سنن الترمذي** كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ج3 ص490 ح1184 وقال: حديث حسن غريب. **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ج1 ص657 ح2039. **مستدرك الحاكم**، كتاب الطلاق ج2 ص216 ح2800، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه. وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه، انظر: **إرواء الغليل** ج2 ص228.

(8) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص376.

من عوارض الأهلية لوجب أيضاً أن يُعتبر انتفاء سائر شرائط الإيجاب والقبول في العقود من قِبَل عوارض الأهلية [1].

المطلب الثاني: أثر الهزل على التصرفات

قسّم علماء الحنفية التصرفات القولية التي تقترن بالهزل إلى ثلاثة أقسام [2]: الإخبارات، والإعتقادات، والإنشاءات.

أولاً: الإخبارات:

ويُقصد بها الإقرارات، والهزل يُبطلها مهما كان موضوع الإخبار، سواءٌ كان إخباراً عما يحتمل الفسخ أم كان إخباراً عما لا يحتمل الفسخ، لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبَر به، والهزل دليلٌ ظاهرٌ على كذب ما أقر به، فلا يُعتد بإقراره، فمن أقرّ هازلاً ببيعٍ أو نكاحٍ أو طلاقٍ فلا عبرة بذلك، ولا يترتب على إقراره شيءٌ هذا مذهب الحنفية [3].

وأما مذهب الجمهور فهو أن الإقرارات تصح وتقع من الهازل، ولكن هناك صور من الإقرارات يجوز الرجوع فيها، وهي فروعٌ مفصلةٌ في كتب الفقه عندهم [4].

ثانياً: الاعتقادات:

إذا تكلم المسلم بالكفر هازلاً ثبتت ردته، وثبوتها إنما يكون بالهزل نفسه لا بما هزل به مما جرى على لسانه من كلام الكفر لعدم اعتقاده، ولكن لأن الهازل أجرى كلمة الكفر على

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص815.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص259. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص394. زيدان، **الوجيز** ص117. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص180. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص 376.

(3) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص266. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص402. زيدان، **الوجيز** ص117.

(4) **حاشية الدسوقي** ج3 ص404. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، ت 1221هـ: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** 5 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ / 1996م، ج3 ص471. مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، ت 1033هـ **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط2 بيروت: المكتب الإسلامي 1389هـ ص354.

لسانه وهو راضٍ، والرضا بذلك استخفاف بالدين وهو كفرٌ بنص قو الله تعالى [1]: "وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" [2]. فقد أفادت هذه الآيات أن الاستخفاف بالدين القيِّم كفرٌ، فصار الهازل بالكفر مرتداً بعين الهزل [3].

ثالثاً: الإنشاءات:

معناها: إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها، كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات [4]. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: قال به الحنفية، وهو أن العقود تُقسم إلى نوعين [5]، وقد وافق المالكية في المشهور عنهم والحنابلة على هذه الأحكام الواردة في النوعين كما بينها الحنفية، وإن لم يُشيروا إليها بالتقسيم المذكور عند الحنفية ، وهو ترجيح بعض المعاصرين، وهذان النوعان هما:

النوع الأول: لا يُبطله الهزل، لأنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، كالنكاح والطلاق والرجعة، واليمين، وذلك لقول النبي ﷺ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" [6] فالحديث دل على أن بعض التصرفات جِدّها وهَزْلها سواءٌ، وأن منها ما لا يكون جدّه وهزْله سواءً، إذ لو كان الجميع في منزلةٍ واحدةٍ لنص الحديث على أن جميع عقود الهازل وتصرفاته جدها وهزلها سواءٌ [7].

والحقيقة أن الحديث يُستدل به بأكثر من وجه، فقد قال التفتازاني: "أما الحديث فيحتمل أن يكون لإثبات صحة الثلاثة المذكورة فقط ويحتمل أن يكون لإثبات صحتها عبارةً وصحةَ

---

(1) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص267. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص402 403. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت 751 هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** 4 مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد بيروت: دار الجيل 1973م ج3 ص63.

(2) سورة **التوبة**، الآيتان (65 66).

(3) **أصول البزدوي** ص351. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص391.

(4) زيدان، **الوجيز** ص117.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص259. القرافي، **الذخيرة** ج4 ص403. الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، ت 954هـ: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 6 مج، ط2، بيروت: دار الفكر 1398هـ، ج5 ص49. ابن القيم **إعلام الموقعين** ج3 ص124. الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج1 ص364. زيدان، **الوجيز** ص117.

(6) رواه **أبو داود** و**الترمذي** و**ابن ماجه**، وهو حديث حسن، وقد سبق تخريجه ص98.

(7) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ج3 ص125. زيدان، **الوجيز** ص118.

غيرها دلالةً وأما المعقول فيفيد صحة الكل" [1]. ولذلك ألحقوا النذر والعفو عن القصاص بها، بالإضافة إلى أن علتها أنها تصرفاتٌ لا مال فيها بل إن المال فيها تبعٌ، فلا تبطل بالهزل [2].

ومن جهة المعنى فإن في النكاح والطلاق والرجعة والعتق حقاً لله تعالى كما قال ابن القيم، وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه، فإذا جاء بالسبب ثبت الحكم وان لم يقصده، كما لو نطق بكلمة الكفر، لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه، ويستهزأ بآياته [3].

والحقيقة أن كونها عقوداً لا تقبل الفسخ مسألةٌ فيها نظرٌ كما قال ابن أمير الحاج [4] فالتفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار البلوغ وردة الزوجة، كلها فسخٌ [5].

النوع الثاني: الهزْل يُؤثر فيه بالإبطال أو الفساد: وهي التصرفات المالية كالبيع، والإجارة، وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ، وأما سبب إبطال الهزل أو إفساده لها، فلأن هذه العقود محض حق للعباد، فلا يثبت حكمها لعدم رضا الهازل بالحكم، ولأن الإنسان قد يهزل مع غيره، فلا يثبت الحكم بحقه بغير رضاه [6]، ومما ينبغي ذكره أن المالكية لم يذكروا ضمن هذا النوع سوى البيع فقط دون سائر التصرفات الأخرى التي ذكرها الحنفية بتوسعٍ [7].

وقد فصَّل علماء الحنفية في هذين النوعين من الإنشاءات وبيَّنُوا تقسيماتٍ وفروعاً كثيرةً، لا يتسع المقام لذكرها، ولكن يرجع إليها في مصادرها [8].

---

(1) التفتازاني **شرح التلويح** ج2 ص398.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص262 263. المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ج2 ص401.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ج3 ص125. زيدان، **الوجيز** ص118. زيدان، عبد الكريم: **المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** 11 مج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ / 1993، ج6 ص98.

(4) هو محمد بن محمد بن حسن، ت 879هـ فقيه حنفي، من حلب أحد تلامذة العلاء البخاري، لازم ابن الهمام في الفقه والأصول وغيرها، من تصانيفه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه وحلية المجلي في الفقه وذخيرة القمر في تفسير سورة والعصر. الزركلي، **الأعلام** ج7 ص49.

(5) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص263.

(6) مالك، **المدونة** ج2 ص132. ابن القيم **إعلام الموقعين** ج3 ص125. زيدان، **الوجيز** ص118.

(7) الحطاب، **مواهب الجليل** ج5 ص49. التسولي، **البهجة شرح التحفة** ج1 ص568.

(8) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص259. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص498. التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص394. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج42 ص273. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص376.

القول الثاني: قال به الشافعية، وهو أن الهازل يُؤاخذ بما تدل عليه عبارته من إنشاءٍ وإبرام عقدٍ، أخذاً بظاهر الكلام لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، ولذلك لا يُراعى القصد الذي لا يعلمه إلا صاحبه، وأما عدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع، فهذا لا أثر له، حتى لا يضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس، بدليل الحديث: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" [1]. وخُصَّت هذه الثلاثة لتأكيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك قياساً على الثلاثة المذكورة في الحديث [2].

القول الثالث: روايةٌ عن الإمام مالك، أن الهزل له أثرٌ في الإيجاب أو القبول لانتفاء أساس الالتزام وهو القصد، فيُؤثر في جميع العقود بما فيها الزواج والطلاق، فلذلك لا عبرة به [3].

(1) رواه **أبو داود** و**الترمذي** و**ابن ماجه**، وهو حديث حسن، وقد سبق تخريجه ص98.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج** ج6 ص443. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج3 ص281. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت 1302هـ: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** 4مج، بيروت: دار الفكر ج4 ص5. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص181.

(3) القرافي، **الذخيرة** ج4 ص403. الحطاب، **مواهب الجليل** ج5 ص49. ابن القيم **إعلام الموقعين** ج3 ص124.

الفصل الخامس

تكليف أصحاب الأعذار

المبحث الأول: تكليف المريض

المبحث الثاني: تكليف الحائض والنفساء

المبحث الثالث: تكليف المسافر

المبحث الرابع: تكليف المخطئ

المبحث الخامس: تكليف الغافل

المبحث السادس: تكليف الناسي

المبحث السابع: تكليف الجاهل

المبحث الأول

تكليف المريض

المَرَضُ لغةً: كل ما خرج بالإنسان عن حد الصِّحة من علةٍ أو نفاقٍ أو تقصيرٍ في أمرٍ[1]. فهو إما أن يكون عُضوياً يُصيب الجسم، أو معنوياً كالخوف والجبن والنفاق وغيرها، وما نحن بصدده ما كان عضوياً. وأما اصطلاحاً فهو حالةٌ للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة [2].

وقد بيّن العلماء أن المرض من أهم العوارض السماوية المؤثرة في أداء العبادات والتصرفات الأخرى، وإذا ذكره الأصوليون كعارضٍ من عوارض الأهلية فإنهم يريدون به مرض الموت [3]. وقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرّفه الحنفية بأنه المرض الذي يُعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، ويُعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنةً كاملةً على حالٍ واحدةً من غير ازديادٍ [4].

وعرَّفه الجمهور بأنه المرض الْمَخُوف الذي يُخاف منه الموت على المريض في العادة، كمرض السل والقلب والرئة وغيرها، بشرط أن يتصل به الموت. واشترطوا عند الإشكال الاستعانة بطبيبين مسلمين عدلين لتأكيد أنه مرض الموت. وهو ترجيح بعض المعاصرين [5].

ولو نظرنا في التعريفين لوجدنا أن القدر المشترك بينها شرطان أساسيان في مرض الموت هما: أن يكون مرضاً يُؤدي للموت غالباً، وأن يتصل الموت بالمرض.

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (مرض) ج2 ص568. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (مرض) ج2 ص863.

(2) النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، ت 710هـ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة، ت 1130هـ، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2 ص503. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص297.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص804. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص296.

(4) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص385. الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص803.

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص151. التسولي، **البهجة** ج2 ص395. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص50. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج6 ص290. زيدان، **المُفصَّل** ج10 ص365. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج7 ص431 432.

وقد أُلحق بالمريض مرض الموت كلُّ حالةٍ يغلب فيها الهلاك، كالمرأة أثناء مخاضها، ومن كان بين الصفين حال التحام الحرب، أو في البحر في هيجانه، أو أسير قومٍ عادتهم قتل الأسرى، أو قُدِّم للقتل قصاصاً أو محكومٌ عليه بالإعدام ينتظر التنفيذ، أو رجم في الزنا أو حبس له، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُتل في قطع طريقٍ أو اضطراب ريحٍ [1].

المطلب الأول: أهلية المريض

تثبت للمريض الأهلية الكاملة لتحقق مناطها، والأصل أن يُؤدي ما عليه من حقوق ولكن لمّا كان مُصاباً بحالةٍ من العجز، فإن ذلك انعكس تأثيره على بعض الأحكام المتعلقة به [2].

فالعبادات يُؤديها بقدر استطاعته كالصلاة إذا لم يستطع أداءها قائماً صلى قاعداً وإلا فمستلقياً [3]. وتسقط الطهارة للصلاة عن دائم الحدث كالمستحاضة وصاحب السلس، وأما الصيام فرُخِّص له الإفطار في رمضان على أن يقضي [4]، وإذا كان المرض مزمناً أخرج الفدية، وأما الحج فمن أهم شروطه الاستطاعة البدنية والمالية، فإن لم يستطع بدنياً أناب عنه غيره [5].

فيكون أثر المرض في التكليفات الشرعية هو التخفيف والتيسير في حق المريض مطلقاً عملاً بقوله تعالى[6]: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [7].

---

(1) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص385، 386، 390. الدردير، **الشرح الكبير** ج2 ص352. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص52. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص561. زيدان، **المفصّل** ج10 ص365.

(2) اللكنوي، محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي، ت1225هـ: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، 2 مج، إشراف فرج الله الكردي، مصر، بولاق: المطبعة الأميرية 1325هـ، ج1 ص174. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت 970هـ، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، وعليه بعض حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفى سنة 1322هـ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ / 2001م، ص467.

(3) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص503.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص351.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2 ص212.

(6) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص300.

(7) سورة **البقرة**، الآية 286.

وأما التصرفات المالية فيقع الحجر عليها لتعلقها بحق الغريم والورثة، وذلك لأن الموت سبب خلافة الورثة لمال الميت، والمريض إذا اتصل مرضه بموته صار للدائنين والورثة حقٌ في ماله مما اقتضى الحجر على تصرفاته، ولا يظهر اتصال المرض بالموت إلا بعد موت المريض، ولذلك لا يحق للدائن أو الوارث الاعتراض على تصرفات المريض حال حياته، وإنما يثبت هذا الحق بعد وفاته إذا كان التصرف مُضرّاً بحقوقهما كما في الهبة والمحاباة وهو البيع بأقل من القيمة، وتُفسخ إذا احتيج إليها [1].

المطلب الثاني: أثر المرض في التصرفات المالية للمريض

المريض له أهليةٌ كاملةٌ تخوّله التصرف في ماله، إذا كان تصرفه لحق نفسه وحاجتها الأصلية كالنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم [2]. وأما إذا تعلق بماله حقٌ من حقوق العباد كالدائنين والورثة، وقد ثبت أن ما أصابه هو مرض الموت، فعندئذٍ يُحجر على تصرفاته في ماله من حين أصل المرض، صيانةً لحقوق العباد بقدر ما لهم عليه [3].

والمريض إما أن يكون مديناً أو غير مدين، فإن كان غير مدين فإن تبرعاته جميعاً، من هبةٍ أو وقفٍ أو وصيةٍ أو غير ذلك بأي أسلوبٍ كان، تراعى فيها قاعدتان يجب تطبيقهما معاً[4]:

الأولى: أن تبرع المريض مرض الموت مقيّدٌ نفاذه بثلث ماله، ففيما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، لأن ثلثي التركة محجور عليه صيانةً لحق الورثة [5].

أما تحديد الثلث فقد أُجيز ليتدارك الإنسان ما فاته[6] بدليل حديث سعد[7] حيث قال: قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم [8].

---

(1) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص174. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص504. الخضري، **أصول الفقه** ص95.

(2) السغناقي، حسين بن علي بن حجاج، ت 714هـ، **الكافي شرح البزدوي** 5 مج، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، ط1 الرياض: مكتبة الرشيد 1422هـ / 2001م، ج5 ص2278. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص468.

(3) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص503. السغناقي، **الكافي** ج5 ص2278. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص173.

(4) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص806.

(5) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص504. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص468. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج6 ص432، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص174.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج3 ص217. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص428.

(7) سعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك، ت 55هـ صحابي قرشي، آخر العشرة المبشرين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد أهل الشورى الستة كان مجاب الدعوة تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق توفي بالمدينة. الزركلي، **الأعلام** ج3 ص87. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ج3 ص73.

(8) **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ج1 ص435 ح1233. **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ج3 ص1250 ح1628.

الثانية: أن تبرع المريض لأحد ورثته لا ينفذ، بل هو موقوفٌ على إجازة باقي الورثة مهما قلّ مبلغه، سواءٌ كان يخرج من ثلث التركة أم لا، وذلك لقوله ﷺ بعد نزول آية المواريث [1]: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حقٍ حقه، ألا لا وصيّة لوارث" [2]. فالشرع منع الوصية للورثة حقيقةً أو معنىً كالإقرار بدينٍ أو صورةً بأن يبيع عيناً ما لأحد الورثة بقيمة المثل، أو شبهةً كالمفاضلة بالأموال الربويّة لصالح الوارث [3]. وهذا الحكم من باب سد الذرائع التي قد تجعل من الوصية لأحد الورثة سبيلاً لتفضيله على غيره في الميراث، فتزرع الأحقاد بين أفراد الأسرة [4].

وأما إن كان المريض مديناً فإننا ننظر إلى دينه، فإن كان مُستغرِقاً لماله كله فإنه يُحجر عليه كل تبرعٍ باتفاق الفقهاء، فإذا تبرع بأي صورةٍ كانت ولو بطريق البيع محاباةً في الثمن، أو وقف شيئاً من ماله، كان تصرفه غير نافذٍ، بل يتوقف على إجازة الغرماء الدائنين [5].

وذلك لأن الديون تُصبح متعلقةً بمال المريض وذمته، بعد أن كانت متعلقةً قبل المرض بذمته فقط، وذلك لعجزه عن السعي والاكتساب، فتضعف ذمّته، فيُضم إليها ماله توثيقاً [6].

وإن كان الدين غير مُستغرِقٍ للمال فإن للورثة وللوصية ما زاد عن وفاء الدين، فينفذ تبرع المريض كما تنفذ وصيته في ثلث الباقي بعد وفاء الدين، فإن زاد تبرعه على ثلث الباقي

---

(1) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2281. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ت 683هـ: **الاختيار تعليل المختار**، 5 مج، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ / 2005م، ج5 ص70. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص428. الشربيني، **مغني المحتاج** ج4 ص501. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج6 ص432. وآية المواريث قول الله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ" (سورة **النساء**، الآية 11).

(2) **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ج3 ص114 ح2870. **سنن الترمذي**، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج4 ص433 ح2120. **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج2 ص905 ح2713. وقد عنون **البخاري في صحيحه** باباً سماه باب لا وصية لوارث ج3 ص1008. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني لمجموع طرقه، انظر: **إرواء الغليل** ج6 ص87.

(3) السغناقي، **الكافي شرح** ج5 ص2281. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص431.

(4) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص807.

(5) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص468. التسولي، **البهجة** ج2 ص395. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص165. المرداوي، **الإنصاف** ج11 ص366. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص806. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص174.

(6) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص468. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص224. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، ت 926هـ: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 2 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية ج1 ص341. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج21 ص106. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص805.

توقف الزائد على إجازة الورثة. وإجازة الورثة تصح قبل موت المريض عند مالك خلافاً للجمهور مع أن تملكهم لماله يكون بسبب المرض والموت له شرط [1].

وأما إقراره بالديون فإن كانت لأجنبيٍّ فتصح إجماعاً [2]، وإن كانت لوارثه فإنه متهم بالمحاباة عند الحنفية والحنابلة، لأن في إقراره لبعض الورثة تهمة أن يكون غرضه إيصال مقدار المال المُقَرِّ به إلى الوارث بغير عوضٍ [3]. وقال مالك بجواز هذا الإقرار إلا إذا ثبتت التهمة على المريض في إقراره فلا يصح عندئذٍ [4]. وأما الشافعي فقال باستواء الإقرار في الصحة والمرض، لأن الظاهر أنه مُحقٌ ولا يقصد حرمان بعض الورثة، فإنه انتهى إلى حالٍ يتحلل فيها من كل التزامٍ، كما لو أقر لأجنبي [5].

ونظراً لقيام الحجر على التبرعات فإن الحقوق المالية التي تجب لله خالصةٌ إذا أداها المريض بنفسه تنفذ من الثلث فقط، سواء كانت واجبة مالاً من الابتداء والأصل، كالزكاة وصدقة الفطر، أم صارت مالاً بسبب العجز كالفدية في الصوم، وإن لم يُؤد ذلك بنفسه فلا يصير ديناً في التركة مُقدماً على الميراث، وإن أوصى بالواجب يُنفّذ في الثلث، وإن لم يُوص به يسقط في أحكام الدنيا ويُؤاخذ به في الآخرة، وذلك لتعلق حق الورثة بهذا المال. هذا عند الحنفية [6].

---

(1) ابن مودود، **الاختيار** ج5 ص70. الشاطبي، **الموافقات** ج1 ص270. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ت463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 24 مج، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ، ج14 ص308. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ج3 ص33. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج6 ص432 440. الزرقا، **المدخل الفقهي** ج2 ص806.

(2) ابن المنذر، **الإجماع** ص73.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص430. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، ت 483هـ: **المبسوط** 30مج، بيروت: دار المعرفة ج14 ص151. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** ج2 ص261. سبط ابن الجوزي، يوسف بن عبد الله (حفيد أبي الفرج بن الجوزي)، ت 654هـ: **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، ط1 القاهرة: نشر دار السلام 1408هـ، ص357.

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت 463هـ: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ، ص457. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، ت 1335هـ: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: المكتبة الثقافية، ص625.

(5) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص288. الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول** ص212. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص430. ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف** ص357.

(6) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2284. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص506. الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ج1 ص174.

وقال المالكية بأنه إن أداه بنفسه كان مُعتبراً من جميع المال، وإن لم يُؤده بنفسه، فلا يُجبَر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مُقدماً على الميراث، إلا أن يتطوعوا بذلك [1].

وقال الشافعية والحنابلة بأنه دينٌ في ذمته فإن أداه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإلا فإنه دينٌ في جميع التركة يُقدّم على الميراث والوصية كدَيْن العباد أوصى به أم لم يوص، لأن دَيْن الله تعالى كدَيْن العباد [2].

أما بيع المريض وشراؤه بمثل القيمة دون محاباة فيصح مع الأجنبي أو الوارث عند الجمهور والصاحبين مديناً كان المريض أو غير مدين، لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيءٍ مما يتعلق حقهم به وهو الماليّة، لأن البيع مبادلة أعواضٍ فيبقى حقهم قائماً. خلافاً لأبي حنيفة الذي منع بيع المريض عيناً من أعيان ماله للوارث، لأنه متهمٌ بإيثاره أحد الورثة على سائر الورثة، إلا أن يُجيز الورثة. فأما إن كان في البيع محاباةٌ، فعندئذ يُطبّق عليها أحكام الوصية، بحيث إن كانت المحاباة لأجنبي فهي بحدود الثلث، وان كانت لأحد الورثة أو لأجنبي بما زاد على الثلث فهي موقوفةٌ على إجازة الورثة، هذا إن لم يكن المريض مديناً، فإن كان مديناً ديناً مستغرِقاً فالبيع موقوفٌ على إجازة الدائنين، وإن كان غير مستغرِقٍ فلا عبرة بالدائنين، وإنما يكون حكم المسألة حكم الوصية، كما سبق بيانه [3].

---

(1) مالك، **المدونة** ج15 ص61. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج37 ص12.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص431. النووي، **المجموع** ج5 ص335. البهوتي، **كشاف القناع** ج2 ص182. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص174. عقلة، محمد، **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1402هـ/ 1982م، ص169. ودليلهم أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم فحجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: أقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء. **صحيح البخاري** كتاب الحج، باب الحج والنذر عن الميت ج2 ص656 ح1754.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص370. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص429، 432. السغناقي، **الكافي** ج5 ص(2282 ــ 2285). المحبوبي، **التوضيح لمتن التنقيح** ج2 ص372. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص75. السرخسي، **المبسوط** ج14 ص150، 151. الحموي، **غمز عيون البصائر** ج4 ص194. العبدري، **التاج والإكليل** ج4 ص268. الماوردي، **الحاوي** ج8 ص292. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج5 ص536. الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص374 . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج37 ص(16- 20).

المطلب الثالث: أثر مرض الموت في النكاح والطلاق

وأما نكاح المريض مرض الموت فهو صحيحٌ عند الجمهور، لصدوره من ذي أهلية، ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان، ويقع التوارث به بين الزوجين، ويجب فيه مهر المثل فإن زاد رُدّت الزيادة إن كانت وارِثةً، وأُجيزت في الثلث إن كانت غير وارِثةٍ. وهكذا المريضة إذا نكحت رجلاً صحيحاً صح نكاحها وورثها الزوج وعليه صداقها، بحيث لا يقل عن مهر المثل فإن نكحته بأقل من صداق مثلها فالنقصان وصيةٌ له فتُرد إن كان وارثاً، وتمضي في الثلث إن كان الزوج غير وارثٍ. وهذا الرأي رجّحه بعض المعاصرين [1].

وعند مالك النكاح فاسدٌ ولا توارث به، وليس للمرأة شيءٌ إذا فُرِّق بينهما قبل الدخول، ولها مهر المثل في الثلث من ماله إن كان قد دخل بها، وذلك لأن المريض مُتّهمٌ بقصد الإضرار بالورثة عن طريق النكاح، وكذلك نكاح المريضة فاسدٌ ولا ميراث للزوج منها [2]. ورأيهم ضعيفٌ لأن النكاح من الحوائج الأصلية، ولا حجر على المريض فيما هو من حوائجه الأصلية، أما إذا ثبت أن قصد المريض بنكاحه الإضرار بالورثة، فلا يصح التوارث رداً لقصده السيئ[3].

وإذا طلق المريض زوجته في مرض موته فطلاقه نافذٌ كالصحيح باتفاق الفقهاء، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاقٍ رجعيٍ باتفاقٍ. واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا أبان امرأته في مرض الموت ثم ماتت قبله في عدتها لم يرثها [4].

لكن اختلف الفقهاء في إرث الزوجة المطلّقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة، وهو ما اصطلح على تسميته بطلاق الفارّ أو الفرار، لفراره من إرث زوجته. ويُعَنْوِنُ الفقهاء له عادةً بطلاق المريض [5]. ولذلك اختلفوا في ميراث البائنة من زوجها على قولين:

---

(1) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص468. الشيباني، محمد بن الحسن الحنفي، ت 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، 4 مج تحقيق مهدي حسن الكيلاني ط3 بيروت: عالم الكتب 1403هـ، ج3 ص495. الشافعي، **الأم** ج4 ص103. الماوردي، **الحاوي** ج8 ص279. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص108 226. زيدان، **الوجيز** ص107 **والمفصل** ج10 ص371.

(2) مالك، **المدونة** ج4 ص246. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص132. زيدان، **الوجيز** ص108.

(3) زيدان، **الوجيز** ص108.

(4) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص383 387. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص151. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص561.

(5) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص386. الدردير **الشرح الكبير** ج2 ص353. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص62. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص294. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص269. ابن حزم، علي بن سعيد الأندلسي الظاهري، ت456هـ: **المحلى**، 11 مج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج10 ص218، مسألة 1976. الزحيلي، **الفقه الإسلامي** ج7 ص432. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج29 ص49.

الأول: قول الجمهور وترجيح بعض المعاصرين بأن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث من مُطَلِّقِها معاملةً له بنقيض قصده، أي سداً لذريعة الفرار من توريث الزوجة، وقد استدلوا بالآثار المروية عن الصحابة وإجماعهم والاستحسان وغيرها من الأدلة [(1)].

الثاني: قول الشافعية في المذهب الجديد والظاهرية: أن طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي، لانقطاع سبب التوارث بينهما وهو الزوجية، ولا عبرة بمظنّة الفرار لان أحكام الشريعة لا تُناط بالنيات بل تُناط بالأسباب الظاهرة [(2)].

بعد أن اتفق الجمهور على توريث المطلقة من زوجها المريض مرض الموت، اختلفوا في المدة التي يبقى فيها حقها في التوريث قائماً، على ثلاثة أقوال، هي:

الأول: قول أبي حنفية وقولٌ لأحمد: إنها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لأن العدة من آثار الزوجية فيبقى حق إرثها منه، فإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها؛ لأنه لم يبق بينهما سبب للميراث [(3)]. وقد رجح هذا القول بعض المعاصرين كأبي زهرة [(4)] باعتباره الرأي الوسط الذي يتفق من كل الوجوه مع القياس الفقهي [(5)].

---

(1) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص386. السرخسي، **المبسوط** ج6 ص155. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص151. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص62. الدردير **الشرح الكبير** ج2 ص353. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص294. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص268. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص561. ابن حزم، **المحلى** ج10 ص(219- 223). درادكه، ياسين أحمد إبراهيم: **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط3 مؤسسة الرسالة 1407هــ، ص121. درادكه، **الميراث في الشريعة الإسلامية** ص121. أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي ص127، و**الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي ص375. زيدان، **المفصل** ج10 ص 377.

(2) الشافعي، **الأم** ج5 ص254. الشربيني، **مغني المحتاج** ج3 ص294. ابن حزم، **المحلى** ج10 ص(218 -224).

(3) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص384. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص268. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج7 ص433.

(4) محمد بن أحمد أبو زهرة، ت 1974م من علماء العصر الحديث، مولده بمدينة المحلة الكبرى ألّف كتاباً، منها: الخطابة وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه، والأحوال الشخصية وأحكام التركات والمواريث، والوحدة الإسلامية، وتنظيم الإسلام للمجتمع والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. كانت وفاته بالقاهرة. الزركلي، **الأعلام** ج6 ص25.

(5) أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث** ص127، **والأحوال الشخصية** ص375. درادكه، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص121. داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، 2 مج، ط1، القاهرة: دار الثقافة 1430هــ / 2009م، ج2 ص509.

الثاني: قول مالك وقد رجّحه عبد الكريم زيدان بأنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت رداً لقصده السيء، لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة [1].

الثالث: قول أحمد في المشهور بأنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، لأن معنى الفرار من الميراث ما زال قائماً حتى بعد انقضاء العدة [2].

ثم اشترط العلماء جملةً من الشروط حتى يصح ميراثها هي [3]: ألاّ يصح الزوج من ذلك المرض [4]. وأن يكون المرض مَخُوفاً يُحجر عليه فيه [5]. وأن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي عند الحنفية والحنابلة [6]، أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط، بل ورّثوها حتى لو طُلِّقت قبل الدخول [7]. وأن يكون الطلاق منه بدون رضا الزوجة، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث [8]، إلا المالكية في الراجح عندهم [9]. وأن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق بأن لا ترتد عن الإسلام [10]. وقال مالك والحنابلة: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات الزوج في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلَّقة في المرض، فأشبه ما لو لم ترتد [11].

وإذا حدثت الفرقة من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت، فإنها تعد فارَّة من ميراث زوجها، فتُعامل بنقيض مقصودها، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة، لكن إذا فارقته لأجل علَّة فيه فلا يرثها [12].

---

(1) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص152. الدردير، **الشرح الكبير** ج2 ص353. زيدان، **المفصل** ج10 ص377.

(2) ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص561. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص268. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ص375. عبد الله، عمر: **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**، ط3، الإسكندرية: دار المعارف 1961م، ص446.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج29 ص49. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج7 ص433. زيدان، **المفصل** ج10 ص374 376.

(4) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، ت 1088هـ: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، 6 مج، ط2 بيروت: دار الفكر 1386هـ، ج3 ص426. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص152. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص 269.

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص152.

(6) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص387. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص562. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ص375.

(7) التسولي، **البهجة شرح التحفة** ج1 ص565.

(8) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص 386 387. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص152. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص561.

(9) الدردير **الشرح الكبير** ج2 ص353.

(10) **حاشية ابن عابدين** ج3 ص 386. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص270.

(11) الدردير **الشرح الكبير** ج2 ص353. ابن قدامة، **الكافي** ج2 ص562. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص270.

(12) الحصكفي، **الدر المختار** ج3 ص395. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص270. الزحيلي، **الفقه الإسلامي** ج7 ص 434.

المبحث الثاني

تكليف الحائض والنفساء [1]

الحيض في اللغة الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيامٍ معلومةٍ كل شهرٍ [2]. وهذا التعريف مُطابقٌ للتعريف الاصطلاحي فهو دمٌ ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصِّغَر [3].

وأما النِّفَاس في اللغة من النَّفْس أي الدم، والنِّفَاس: وِلادُ المرأة [4]. واصطلاحاً: هو دمٌ يعقب الولادة [5]. وللحيض والنفاس تعريفاتٌ مذهبيةٌ كثيرةٌ متقاربةٌ في الغالب [6].

والحيض والنفاس من العوارض السماوية التي تتعرض لهما النساء، ولا قدرة لهن في دفع هذا العارض [7] ويذكران معاً في بيان أحكامهما لاتحادهما صورةً وحُكماً [8].

أما أهلية الحائض والنفساء فإنها كاملةٌ لتحقق مناطها [9]، بل هو أمرٌ صحيٌّ فيه فائدةٌ للبدن فكيف يُؤثر في الأهلية؟ [10]

---

(1) يُعتبر الحيض والنفاس من عوارض الأهلية خلافاً لبعض المعاصرين، الذين إما تجاهلوهما كأبي زهرة وعبد الكريم زيدان أو اعترضوا صراحة على كونهما من العوارض كمصطفى الزرقا، الذي نبّه على أن منعهما لأداء بعض العبادات إنما لوجود مانع شرعي أو عدم توافر الشرائط الشرعية للتكليف وليس لنقص في الأهلية، وإلا كانت الجنابة والنجاسة المانعة من صحة الصلاة من عوارض الأهلية، ولم يقل بذلك أحد من العلماء. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص813.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حيض) ج7 ص142. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (حاضت) ج1 ص211.

(3) الجرجاني، **التعريفات** ص127. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص433. ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني، ت 801هـ: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** وبهامشه شرح زين الدين العيني، ومؤلف المنار هو حافظ الدين النسفي الحنفي، هذه الطبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة 1308هـ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ص350 في الحاشية.

(4) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (نفس) ج6 ص238.

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت 911هـ: **معجم مقاليد العلوم**، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب 1424هـ / 2004م، ص50. **حاشية ابن العيني على شرح منار الأنوار** ص350. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص470. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص269.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1 ص39، 41. الدردير، **الشرح الكبير** ج1 ص174. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج1 ص99. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص218.

(7) خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص269.

(8) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص369.

(9) **حاشية ابن العيني على شرح منار الأنوار** ص350. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص470.

(10) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2286.

ولذلك فإن الحيض والنفاس لا يمنعان التكليف إلا أنه يظهر أثرهما في العبادات التي شُرط لأدائها الطهارة، لأن في فوت الشرط فوت الأداء ضرورةً لتوقف المشروط على الشرط[1]، فلذلك سقط وجوب الصلاة أداءً وقضاءً حال الحيض والنفاس، تيسيراً ورفعاً للحرج، لأن الحيض مما يتكرر والنفاس مما يمتد زمناً أكثر من الحيض [2].

وأُخِّر عنهما خطاب الصوم إلى زوالهما عند الحنفية [3] أو أنه وجب بأمرٍ جديدٍ عند الشافعية [4]. مع أن الصوم يتأدى بالحدث والجنابة فيجوز أن يتأدى بهما لولا النص وهو قول رسول الله ﷺ [5]: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"[6].

والحاصل أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم لا الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها[7]: "كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة" [8].

وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الصوم [9]، حتى لو استوعب النفاس الشهر كله، وذلك لأن حدوث النفاس بهذه الصورة من الحالات النادرة، والنادر لا يُبنى عليه حكم [10].

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص433. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص507.

(2) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2288. اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص171. الشافعي، **الرسالة** ص119.

(3) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص171.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص352.

(5) ابن أمير الحاج في **التقرير والتحبير** ج2 ص251. ابن الملك، **شرح منار الأنوار** ص350. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص433. السغناقي، **الكافي** ج5 ص2288.

(6) **صحيح البخاري** كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج1 ص116 ح298.

(7) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص433. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص470. الشافعي، **الرسالة** ص119.

(8) أخرجه **مسلم** كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج1 ص 265 ح335. من حديث معاذة: إنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأ . قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(9) ابن المنذر، **الإجماع** ص35. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص251.الشافعي، **الرسالة** ص119.الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج1 ص451.

(10) ابن الملك، **شرح منار الأنوار** ص350. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص434.

كما أن حكم النفاس مأخوذٌ من حكم الحيض فلمّا لم يكن الحيض مُسقطاً لقضاء الصوم لم يُسقط النفاس أيضاً [1]. بالإضافة إلى أن الصوم لم تُشترط له الطهارة في الأصل بدليل تحققه بالجنابة والحدث، فلذلك لم يَسقط القضاء [2].

وقضاء الصوم لا تحدث به مشقةٌ أو حرجٌ كقضاء الصلاة [3]، إذ أنه لا يجب في السنة إلا مرة واحدة، وهما تستطيعان القضاء على مدى أحد عشر شهراً [4].

وقد اختلف الأصوليون في إيجاب الصوم حال العذر. فقال جمهور الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة بأن الصوم واجب على الحائض والنفساء حال العذر، لتحقق الأهلية وسبب الوجوب وهو شهود الشهر الوارد في عموم قول الله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [5] لكن تأخر وجوب أدائه للعذر. ولأن القضاء يجب بما يجب به الأداء فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تُخاطب بالأداء فكان المأتي به بدلاً عن الفائت [6].

وقال بعض الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا يجوز القول بإيجاب الصوم على الحائض والنفاس في حال العذر، لأن الأداء حال الحيض حرام منهيٌ عنه فلا يكون واجباً مأموراً به للتنافي بينهما، ولذلك فإن القضاء لا يجب إلا بأمرٍ جديدٍ، وشهود الشهر يُوجب الصوم عند انتفاء العذر لا مُطلقاً [7]. ورغم أنه وجب بأمرٍ جديدٍ إلا أنه سُمّي قضاءً لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم ولم يجب لمانع الحيض [8].

---

(1) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص470. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص434.

(2) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2289.

(3) ابن الملك، **شرح نور الأنوار** ص351. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص470.

(4) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص508.

(5) سورة **البقرة**، الآية 185.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص251. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج1 ص204. اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص171. السمعاني، **قواطع الأدلة** ج1 ص94. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص192. النووي، **المجموع** ج2 ص354. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص198. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ج2 ص861.

(7) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص251. ابن نجيم، **البحر الرائق** ج1 ص204. الدردير، **الشرح الكبير** ج1 ص172. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص193. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام** ج1 ص203. الشربيني، **الإقناع** ج1 ص238. النووي، **المجموع** ج2 ص354. الباكستاني، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ص84.

(8) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام** ج1 ص204. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص251.

ومع أن بعض العلماء كالآمدي وإمام الحرمين والزركشي يرَوْنَ أن الخلاف لفظيٌّ[1].
إلا أن البعض الآخر ذهب إلى أن فائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا بوجوبه عليها حال عذرها نوت القضاء وإن قلنا بوجوبه عليها بسببٍ جديدٍ نوت الأداء وقت توجه الخطاب [2].
كما يظهر أيضاً في الأَيْمان وتعليق الطلاق كأن يقول: متى وجب عليك صومٌ فأنت طالق [3].
وأيضاً إذا أجنبت الحائض وأرادت أن تقرأ القرآن ــ عند من يجيز قراءته للحائض ــ فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءته [4].

وأما مدة الحيض فإن أقلها عند الحنفية ثلاثة أيام ولا حد لأقلها عند المالكية بالنسبة للعبادات أما بالنسبة للعدة فخلافٌ في مذهبهم، ويومٌ وليلةٌ عند الشافعية والحنابلة. وأكثر الحيض عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوماً عند الجمهور. وأما النفاس فلا حد لأقله عند عامة المذاهب بالنسبة للعبادات وأما بالنسبة للعدة من طلاق ففيه خلافٌ عند الحنفية، وأكثره عند الحنفية والحنابلة أربعون، وستون يوماً عند المالكية والشافعية [5].

وأما الأطباء فأقل الحيض عندهم نقطةٌ وأكثره يرجع إلى عادة كل امرأة، والنفاس لا حدود لأقله وأكثره ستة أسابيع، وبهذا نجد أن رأيهم يتفق مع بعض الآراء الفقهية [6].

والحكمة من تحديد أقل الحيض والنفاس وأكثرهما حتى تتميز الاستحاضة عن الحيض، وهذا ينعكس بدوره على أداء العبادات، كما أن له أثره في تحديد عدة المرأة المطلقة.

وأما سن الحيض فأقلُّه إذا بلغت الفتاة تسع سنين قمرية وما كان من دمٍ قبل هذا السن لا يُعدُّ حيضاً، وأكثره إذا بلغت سن الإياس على خلاف بين الحنفية في تحديده، ولا حد لأكثر سِنِّه عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فأكثره أن تبلغ المرأة الخمسين [7].

---

(1) الآمدي، **الأحكام** ج1 ص203. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص193. الجويني، **البرهان** ج1 ص183.

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص251.

(3) النووي، **المجموع** ج2 ص354 355.

(4) النووي، **المجموع** ج2 ص149. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج31 ص205.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1 ص39 41. القرافي، **الذخيرة** ج1 ص373. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج1 ص36. الدردير، **الشرح الكبير** ج1 ص174. الشربيني، **الإقناع** ج1 ص99. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج1 ص99. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص 202 203 218.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص (818 ــ 820). نسبه إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره) .

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1 ص41. الشربيني، **الإقناع** ج1 ص99. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص202 203.

ويحرم عليهما عند عامة العلماء أموراً منها [1]: مس المصحف إلا بحائل عند الحنفية وحمله وقراءته أما عند المالكية فلا تُمنع القراءة وهو الراجح [2] ويحرم دخول المسجد إلا لعذرٍ ضروريٍّ عند المالكية والشافعية وهو الراجح [3]، وأجاز الحنابلة المرور دون المكوث فيه، ولكن أقول: لما زال خوف التلويث للمسجد بتطور وسائل الوقاية من نزول الدم فينبغي ألا يبقى حكم المكث محرماً بحقهما. كما ويحرم سجود التلاوة والشكر والاعتكاف. ويحرم الطواف بالكعبة وأجازه ابن تيمية ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً [4] ويحرم الوطء وما هو في حكمه واستثنى الحنابلة من كان به شبق يضره، أقول: هذا الرأي فيه نظر إذ أن الجماع في حال حيض الزوجة مضرٌ أيضاً كما هو معلومٌ طبياً. كما ويحرم الطلاق فيهما.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج1 ص204. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1 ص44. الدردير، **الشرح الكبير** ج1 ص173 174. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت 1126هـ: **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، 2 مج، بيروت: دار الفكر 1415هـ، ج1 ص121. الشربيني، **الإقناع** ج1 ص99 101. البهوتي، **كشاف القناع** ج1 ص197 198.

(2) الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **مسائل في فقه الكتاب والسنة**، ط1، عمّان: دار النفائس 1414هـ/1994م، ص181.

(3) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص290.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هـ: **الفتاوى الكبرى**، 5 مج، تحقيق حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ج4 ص160.

المبحث الثالث

تكليف المسافر

السفر لغةً: الارتحال وقطع المسافة [1]. وأما اصطلاحاً: فهو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها [2].

والسفر من العوارض المكتسبة [3] وهو لا ينافي شيئا من الأهلية لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ولا يمنع وجوب شيءٍ من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما يتعلق بحق الله تعالى أو مما يتعلق بحق العباد كالنفقات الواجبة والديون وغيرها، ولكن الشارع الحكيم جعل السفر ظرفاً مُخففاً عن المسافر، وهو سببٌ من أسباب التخفيف بغض النظر تحققت به مشقةٌ أو لم تتحقق [4]. ويظهر أثر السفر في الرُّخص الآتية:

قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وجوباً عند الحنفية لأنها عزيمةٌ، خلافاً للجمهور الذين فضَّلوا القصر لأنه رخصةٌ مع جواز الإتمام وهو الراجح [5]. ويظهر أثر هذا الخلاف إذا فاتت المسافر صلاةٌ في سفره فإنه يقضيها في الحضر ركعتين وجوباً عند الحنفية، وأربعاً وجوباً عند الشافعية والحنابلة [6].

وجواز الإفطار في رمضان على أن يقضي لاحقاً لقول الله تعالى [7]: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [8]، والسفر ينبغي أن ينويه قبل انعقاد الصيام حتى

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سفر) ج4 ص368. المناوي، **التعاريف** ص406.

(2) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت 1231هـ: **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط3 مصر، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية 1318هـ، ص274. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج25 ص26.

(3) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص524. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص280. إلا أن بعض المعاصرين تجاهل ذكر السفر من العوارض، كأبي زهرة وعبد الكريم زيدان، وأما مصطفى الزرقا فقد رفض اعتباره من العوارض لأنه يُعد سبباً للترخيص في بعض الواجبات الدينية فليس فيه ما يُخل في الأهلية. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص814.

(4) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص524 525. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص281.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص525. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج1 ص121. الشربيني، **مغني المحتاج** ج1 ص271. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2ص99. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1ص174. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص462.

(6) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص528. الحصني، **كفاية الأخيار** ص138. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص101.

(7) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص528. السيوطي **الأشباه والنظائر** ص418. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص91.

(8) سورة **البقرة**، الآية 184.

يجوز له الإفطار، فلو كان مُقيماً صائماً أو مُسافراً صائماً لا يجوز له الإفطار، وإن أفطر حال سفره وجب عليه القضاء دون الكفّارة لوجود الشبهة التي تدرأ الكفّارات عند الجمهور [1]، خلافاً للحنابلة الذين أجازوا الإفطار للمسافر مطلقاً، وهو ما رجّحه بعض المعاصرين [2].

ومن الرُّخص في السفر: جمع الصلوات تقديماً وتأخيراً عند الجمهور وهو الراجح [3] خلافاً للحنفية الذين لم يجيزوه إلا يوم عرفة لأجل النسك أما السفر فلا يجوز عندهم الجمع فيه إلا أن يكون صورياً [4]، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها والتنفل على الراحلة وترك صلاة الجمعة [5]. وأكل الميتة مضطراً والتيمم عند فقد الماء [6]. وترك السنن الرواتب بلا كراهةٍ مع كراهة تركها في الحضر. وثبت عن النبي ﷺ [7]: "إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا" [8].

ولا بد من مراعاة بعض الشروط للأخذ بالرخص الشرعية، منها:

1. الخروج من البلد ومجاوزة العمران وهذا مُجمعٌ عليه [9].
2. قصد قطع مسافة القصر فمن لم يقصد كالهائم والسائح فلا تصح لهما الرخص [10].

---

(1) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص495. القرافي، **الذخيرة** ج2 ص513. الماوردي، **الحاوي الكبير** ج3 ص448.

(2) المرداوي، **الإنصاف** ج3 ص289. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1 ص263.

(3) **حاشية الدسوقي** ج1 ص 368. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص351. البهوتي **كشاف القناع** ج2 ص5. عبد الله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1 ص177.

(4) وذلك بأن تُؤخّر صلاة الظهر إلى آخر وقتها وتُقدم صلاة العصر إلى أول وقتها، وكذلك الجمع الصوري بين صلاتي المغرب والعشاء. الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** ج1 ص174. الكاساني **بدائع الصنائع** ج1 ص126.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص368. السيوطي **الأشباه والنظائر** ص418. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية: **مجلة البحوث الإسلامية** 79 مج، الرياض: مجلة دورية ج69 ص58.

(6) السيوطي **الأشباه والنظائر** ص418. النووي، يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ: **الأصول والضوابط**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، بيروت: دار البشائر 1406هـ، ص40.

(7) السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، ت 1422هـ: **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية** 7مج، إصدار الموقع الإلكتروني لمكتبة المسجد النبوي الشريف ج1 ص197.

(8) **صحيح البخاري** كتاب الجهاد والسير، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ج3 ص1092 ح2834.

(9) ابن المنذر، **الإجماع** ص39. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص530. الأزهري، **الثمر الداني** ج1 ص225. الشربيني، **الإقناع** ج1 ص173. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص96.

(10) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص531.الأزهري، **الثمر الداني** ج1 ص224.الشربيني، **مغني المحتاج** ج1 ص267. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص95.

3. قطع مسافة القصر الشرعية وهي عند الحنفية ثلاثة أيامٍ ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام سيراً وسطاً [1]، وعند الجمهور مسافة يومٍ وليلةٍ أو يومين بلا ليلةٍ أو أربعة بُرُدٍ وهي تساوي ثمانيةً وأربعين ميلاً [2]. وذهب ابن تيمية وهو ترجيح بعض المعاصرين إلى عدم التحديد بمسافةٍ معينةٍ بل يجوز القصر بما يسمى سفراً عرفاً [3].
4. أن لا ينوي الإقامة أربعة أيامٍ عدا يومي الدخول والخروج عند الجمهور وترجيح بعض المعاصرين [4]، وخمسة عشر يوماً عند الحنفية، فإذا نوى كان مقيماً وسقطت بحقه رخص السفر [5]، وأما ابن تيمية فلم يشترط مدةً معينةً ولكن تحل له الرخص ما دام على سفرٍ غير مُقيمٍ [6].
5. أن لا يكون السفر لمعصيةٍ لأن الرخص لا تُناط بالمعاصي وهذا عند الجمهور وترجيح بعض المعاصرين [7]، خلافاً للحنفية وابن تيمية وبعض المعاصرين الذين أخذوا بعموم النصوص التي تجيز الرخص للمسافر مطلقاً [8].

وهناك أحكام أُخرى تتعلق بالسفر غير الرُّخص منها: عدم انعقاد نصاب الجمعة بالمسافر. وتحريم السفر على المرأة إلا مع زوجٍ أو محرمٍ ومن ثم لم يجب عليها الحج إذا

---

(1) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص524. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص270.

(2) الأزهري، **الثمر الداني** ج1 ص223. الشربيني، **مغني المحتاج** ج1 ص266. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص93. وهي تساوي سبعاً وسبعين كيلومتراً. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج25 ص29.

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج4 ص160. وهي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، **مجلة البحوث الإسلامية** ج19 ص153.

(4) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص59. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج3 ص237. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي، ت 763هـ: **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، 6 مج، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ، ج1 ص101. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1 ص180. **مجلة البحوث الإسلامية** ج6 ص389.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1 ص97. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1 ص180.

(6) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج5 ص350.

(7) الأزهري، **الثمر الداني** ج1 ص224. الشربيني، **مغني المحتاج** ج1 ص268. السيوطي **الأشباه والنظائر** ص138. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج2 ص91. عبدالله، **مسائل من الفقه المقارن** ج1 ص161. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص469.

(8) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص164. البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص531. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج5 ص350. الخضري، **أصول الفقه** ص104.

امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها حتى وإن جاز لها السفر مع نسوةٍ ثقاتٍ. باستثناء أن تُسافر وحدها مُهاجرة من بلاد الكفر. ويحرم السفر على الابن دون إذن والديه إلا في سفر حج الفريضة أو تعلم العلم أو التجارة كما يحرم على المدين إلا بإذن غريمه بشرط أن يكون الدين حالّاً وقيل يُمنع في المُؤجل من سفرٍ مَخُوفٍ ويجوز إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفراً ولم يجد المالك ويحرم تغريب الزانية [1].

[1] السيوطي **الأشباه والنظائر** ص418 419. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص368 369.

المبحث الرابع

تكليف المخطئ

الخطأ في اللغة ضد الصواب [1]. وفي الاصطلاح تعددت تعريفاته[2]، منها: أنه ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة [3]. أو هو كل ما يصدر عن المكلف من قولٍ، أو فعلٍ خالٍ عن إرادته وغير مقترنٍ بقصدٍ منه [4].

ويُطلق الخطأ ويُراد به ما قابل العمد كما في قول الله تعالى[5]: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً"[6]، ومنه قول رسول الله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7]. وهذا المعنى هو المراد في بحوث الأهلية وعوارضها وأحكامها [8].

والخطأ لا ينافي الأهلية لتحقق الحياة والبلوغ والعقل، ولذا لا يسقط به أي واجبٍ من الواجبات الشرعية، ولكنه من العوارض المكتسبة [9]، لأنه نشأ من عدم التثبت الذي هو تقصيرٌ وتركُ الاحتياط، فيقع الفعل على خلاف ما قصد المخطئ، وقد يحدث منه فعلٌ دون أن يقصد إيقاعه أصلاً، كما لو تمضمض الصائم بقصد الوضوء فدخل الماء إلى جوفه [10]، أو رمى صيداً

---

(1) ابن منظور **لسان العرب**، مادة (خطأ) ج1 ص65. الرازي **مختار الصحاح**، مادة (خ ط أ) ص75.

(2) الجرجاني **التعريفات** ص659. السيوطي **معجم مقاليد العلوم** ص65. المناوي **التعاريف** ص317.

(3) عثمان،محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، ط1، الرياض: دار الزّاحم 1423هـ / 2002م، ص152.

(4) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص534. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص396.

(5) البخاري **كشف الأسرار** ج4 ص534.

(6) سورة **النساء**، الآية 92.

(7) **رواه ابن ماجه** وصحّحه الألباني. وقد مضى تخريجه ص37.

(8) زيدان، **الوجيز** ص115.

(9) يرى الزرقا أن الخطأ ليس من عوارض الأهلية، لأن ليس فيه انتقاص من ملكات الشخص وقابلياته، وإنما هو وصف للأفعال الصادرة عن الشخص ينفي عنها القصد، فيقتضي رفع المؤاخذة أو تخفيفها. **المدخل الفقهي العام** ج2 ص815.

(10) يبطل الصوم ويلزم القضاء دون الكفّارة عند الجمهور، ولا يبطل عند الحنابلة. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الحنفي، ت 189هـ: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، بيروت: عالم الكتب 1406هـ، ص139. القروي محمد العربي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص198. النووي **المجموع** ج6 ص326. البهوتي **كشاف القناع** ج2 ص321.

بسهمٍ فأصاب إنساناً فقتله [1]. إلا أن الشارع الحكيم جعله عُذراً صالحاً للتخفيف عن المُخطئ من حيث الإثم بدليل قول الله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ" [2]، وكذلك عذراً من جهة حقوق الله تعالى، وحقوق العباد [3].

المطلب الأول: أثر الخطأ على الحقوق

إما أن يكون في حقٍ من حقوق الله تعالى وإما أن يكون في حقٍ من حقوق العباد.

فإذا صدرت من المخطئ أقوالٌ وأفعالٌ تتعلق بحقوق الله تعالى فلا يُؤاخذ بها، لأن الخطأ اعتبره الله تعالى في هذه الحالة عُذراً مُسقطاً لهذه الحقوق، وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ منها [4]:

الخطأ الحاصل عن اجتهادٍ في تحديد القبلة لا أثر له في صحة الصلاة ولا إعادة على المخطئ عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية: يُعيد ما دام في الوقت، وقولان عند الشافعية أصحهما الإعادة [5].

الخطأ في الفتوى إذا اجتهد المجتهد، فلا يأثم ويستحق أجراً واحداً [6]، لقول النبي ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [7].

وأما إن كان في حقوق العباد فلا يصلح الخطأ عذراً في سقوط هذه الحقوق، فإذا صدر من المخطئ أقوالٌ أو أفعالٌ تتعلق بحقوق العباد فإن حكمها على الوجه الآتي [8]:

---

(1) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص165. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص495. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص396. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص282.

(2) سورة **الأحزاب**، الآية 5.

(3) السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** ج5 ص2624. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص283.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص535. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص496. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص398.

(5) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص535. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص42. القروي، **الخلاصة الفقهية** ص66. النووي، **المجموع** ج3 ص241. ابن قدامة، **المغني** ج1 ص268.

(6) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ج4 ص491. الجيزاني، محمد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، دار ابن الجوزي 1427هـ، ص482.

(7) **صحيح البخاري** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج6 ص2676 ح6919. **صحيح مسلم** كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج4 ص2318 ح1716.

(8) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص535. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص399.

منع العقوبة ودرؤها لأن الخطأ يُورث شبهةً تدرأ العقوبة، كما لو قتل المخطئ آخر ظناً منه أنه صيدٌ، فلا يُقام عليه القِصاص، ولا يأثم إثم القتل العمد [1] وإن كان يأثم إثم ترك التثبت. وتجب الدية على عاقلته بطريق الصلة في ثلاث سنين. وتجب الكفارة على المُخطئ لأنه مُقصِّر لتركه التثبت والاحتياط، فيصلح الخطأ سبباً لها لشبهها بالعبادة والعقوبة [2].

ضمان ما أتلفه، كما لو أتلف مال غيره خطأً برمي شاةٍ له على أنها صيد أو أكل مال إنسانٍ يظن أنه ملكه فيجب الضمان لعصمة المحل. وليس من باب الجزاء على الفعل ولكنه بدل مالٍ معصومٍ وجبراً لما أتلفه، فإذا وجب على الصغير في ماله فوجوبه على المخطئ أولى[3].

كما أن الخطأ لا يُعتبر عذراً لمنع انعقاد التصرف، وعدم ترتُّب أثره عند الحنفية دون غيرهم. وهنا أضرب مثالين هما: طلاق المخطئ وبيعه.

أما طلاق المخطئ فإنه يصح عند الحنفية، كما لو أراد أن يقول شيئاً فجرى على لسانه أنت طالق، وذلك لأن القصد عندهم أمرٌ باطنٌ لا يمكن الاطلاع على حقيقته، فأقيم الأمر الظاهر وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ مقام الأمر الباطن نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة [4]، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المعاصرين، درءاً للمفسدة وقضاءً على حيل المبطلين وتطبيقاً لمبدأ الأخذ بسد الذرائع والنظر إلى مآلات الأفعال والأقوال، ونتائجها [5].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح إذا ثبت خطؤه، لأن الطلاق يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصدٍ صحيحٍ، قياساً على طلاق المجنون والنائم والمغمى عليه بجامع فساد القصد، وهو ما رجّحه بعض المعاصرين[6] لقول رسول الله ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [7].

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص352. القرافي، **الفروق** ج1 ص294. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ج1 ص165.

(2) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص496. السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** ج5 ص2625.

(3) الأنصاري، **فواتح الرحموت** ج1 ص165. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص496.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص535 536. الأنصاري، **فواتح الرحموت** ج1 ص165.

(5) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص406.

(6) الدردير، **الشرح الكبير** ج2 ص366. النووي، **روضة الطالبين** ج8 ص53. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 3 مج، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ، ج3 ص149. زيدان، **الوجيز** ص116. الغزالي، أحمد بخيت: **الطلاق الانفرادي: تدابير الحد منه** ط1، دار النهضة العربية 1420هـ / 2000م، ص138.

(7) **رواه ابن ماجه** وصححه الألباني، وقد مضى تخريجه ص37.

أجاب الحنفية على الجمهور أن هناك فارقاً بين المخطئ من جهةٍ والنائم والمغمى عليه من جهةٍ أخرى، ذلك أنه لا يُقام البلوغ مع العقل مقام القصد والرضا بالنسبة للنائم والمغمى عليه كما هو الحال مع المخطئ لأن قصدهما ورضاهما من الأمور الظاهرة المعلومة بلا حرجٍ فلا يُقام شيءٌ مقامهما، خلافاً للمخطئ الذي خفي قصده [1].

وأما البيع فإذا جرى على لسان المرء خطأً وقال الآخر: قبلت. فإنه ينعقد لوجود أصل الاختيار، ويكون فاسداً لفوات الرضا كبيع المُكره عند الحنفية [2]. وأما الجمهور فإن القاعدة عندهم أنه لا يُعتد بأقوال المخطئ، ولذلك لا ينعقد بيعه، لأن العبرة بالقصد الصحيح، ولا قصد للمخطئ فيما يقول، لأن اللفظ إنما اعتبر لدلالته على قصد المتكلم وإرادته لمعناه وموجبه، فإذا انتفى هذا القصد صار الكلام لغواً لا أثر له [3].

المطلب الثاني: أقسام الخطأ [4]

الخطأ إما أن يكون في الفعل، أو في القصد، أو في التقدير، أو خطأ فاحش.

فأما الخطأ في الفعل فهو الذي لم يكن المكلف قاصداً إياه أصلاً، كما في صائمٍ تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، وكمن ينطق بلفظ، فيسبق إلى لسانه لفظ الطلاق.

وأما الخطأ في القصد فهو أن يقصد المُكلّف هدفاً يحسبه صيداً، فيتبين أنه إنسانٌ، فهذا خطأ في ذات القصد، لأن الفعل اتجه إلى مقصده ولكن الخطأ كان في أصل القصد.

وأما الخطأ في التقدير، فهو الذي يقع عادةً من بعض الأطباء بغير قصدٍ ولا إهمالٍ ولكنه يُخطئ في تشخيص الداء مثلاً فيُؤدى ذلك لوصف دواءٍ غير مناسبٍ فيموت المريض نتيجةً لذلك، أو يُؤدي خطأ التقدير إلى بتر طرفٍ من أطراف المريض، ثم يتبين بعد ذلك أنه لم

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص412. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص536.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص537. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص496.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص413. القرافي، **الفروق** ج1 ص295. الرملي، **نهاية المحتاج** ج3 ص385. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص149. زيدان، **الوجيز** ص115.

(4) أبو زهرة، **أصول الفقه** ص354 355. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص401.

يكن حاجةٌ للبتر، ففي مثل هذه الحالات لا يضمن الطبيب لقيامه بواجبه دون تقصيرٍ، ولأنه لا اعتداء، ولو ضمن لأدى هذا الضمان إلى إحجام الأطباء عن مزاولة مهنة الطب، وهذا يُؤدي إلى فوات مصلحة الناس، وهي من الفروض الكفائية [1].

وأما الخطأ الفاحش فهو ما وقع نتيجة إهمال الطبيب المُعالِج، إهمالاً يمكن الاحتياط منه، أو لم يبذل الجهد الذي يُوجبه عليه العلم، فترتّب على هذا التقصير ضررٌ أصاب الجسم أو أصاب جُزءاً منه، فلا شك أن الطبيب يكون ضامناً مسئولاً مسؤوليّةً خاصّةً بحق هذا المريض، ومسئولاً مسؤوليّةً عامّة بالنسبة لعمله كطبيب، فينبغي منعه من مزاولة هذا العمل [2].

---

(1) (2) الحصكفي، **الدر المختار** ج6 ص68. القرافي، **الذخيرة** ج12 ص257. الشافعي، **الأم** ج6 ص175. البهوتي، **كشاف القناع** ج4 ص35. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، ت 1389هـ: **فتاوى ورسائل**، 13 مج، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة السعودية 1399 هـ، ج8 ص73. وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 142 (15/8) والمنعقد في سلطنة عُمان عام 2004 نقلاً عن: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج8 ص723.

المبحث الخامس

تكليف الغافل

الغفلة في اللغة[1] من السهو والذهول وقلة التحفظ والتيقظ، والترك إهمالا من غير نسيانٍ والغَفِلُ والمُغَفَّلُ الذي لم يُجرِّب الأمور، أو من لا فطنة له، والتغفَّل الخداع.

وفي الاصطلاح: يُراد به معنيان: الأول يختص بالفقه، والثاني: يختص بأصول الفقه.

المطلب الأول: الغافل عند الفقهاء

الغفلة في اصطلاح الفقهاء: ضد الفطانة، والمُغَفَّلُ من اختل ضبطه وحفظه، ومن لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيُغبَن في البياعات لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبِّهة مع وجودها [2].

فالمراد إذن بالغفلة: أنها تصرف شخصٍ بالغٍ عاقلٍ له أهلية أداءٍ كاملةٌ، إلا أنه بسبب طيبة قلبه وحسن نيته وثقته بمن يتعامل معهم مالياً، يمكن أن ينخدع ويلحقه بذلك غبنٌ كثيرٌ في تصرفاته المالية من غير قصدٍ ولا إرادةٍ، مما يسبب ضياع ماله [3].

وهذا المعنى للغفلة يجعلها قريبةً من السَّفه [4]، فهما يتفقان في كون كلٍّ من السَّفيه وذي الغفلة فاسد التدبير سيء التصرف، مُضيِّعاً للمال، وبالتالي يتفقان في الحكم وهو جواز الحجر على تصرفاتهما على خلافٍ بين العلماء. لكنهما يفترقان في أن السَّفيه يقصد إتلاف ماله بينما ذي الغفلة لا يقصد ذلك ولكن يلحقه التَّلف بسبب طيبة قلبه وقلة خبرته في التعامل مع الناس. كما أن السَّفيه كامل الإدراك إلا أن حُبَّه للظهور يدفعه للتبذير خلافاً للمُغفَّل [5].

---

(1) الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (غفل) ج30 ص108. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ج2 ص657.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص387. الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج5 ص198. **حاشية الدسوقي** ج4 ص168. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج31 ص260.

(3) خلاف، **علم أصول الفقه** ص139. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص222.

(4) السفه: عدم الإحسان في التصرفات المالية، وإنفاقه فيما لا يعدّه العقلاء غرضاً صحيحاً، سواء كان ذلك في وجوه الخير أو الشر. عثمان: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ص181.

(5) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص223. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص182.

وقد تعرض الفقهاء لأحكام الغفلة في موضعين هما [1]: الحَجْر والشَّهادة.

أما بالنسبة للحجر فلم يُوجد من الفقهاء من صرّح بأن المُغفَّل يُحجر عليه أو لا يُحجر عليه سوى الحنفية، وأما الجمهور فقد أدرجوا الغفلة في السَّفه والتَّبذير. وهذا ما يُفسِّر عدم ذِكْر الغفلة من عوارض الأهلية بشكلٍ مستقلٍ كسائر العوارض [2]. وعلى كل حالٍ قال أبو حنيفة بأن المُغفّل لا يُحجر عليه، خلافاً للجمهور والصاحبين من الحنفية الذين قالوا بأن المغفل يُحجر على تصرفاته صيانةً لماله [3]، وهو ترجيح بعض المعاصرين [4].

أما شهادة المغفل فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يُشترط في قبول الشهادة الحفظ والضبط. فالمغفّل أي من لا يستعمل القوة المنبِّهة مع وجودها لا تُقبل شهادته، كما لا تُقبل شهادة من كان معروفاً بكثرة الغلط والنسيان؛ لأن الثِّقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه. واستثنى المالكية من هذا الحكم ما لا يختلط فيه من البديهيات، كرأيت هذا يقطع يد هذا، أو يأخذ مال هذا [5].

والغفلة إن أخذناها بمعنى شرود الذهن فإن لها أثرها في الصلاة إذا غفل فيها المُصلّي واستغراقه بالوسواس، فقد أنقص من أجرها وإن لم تبطل، لأنه لا بد من الخشوع فيها لقوله تعالى: "حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" [6]، فالآية وإن وردت في نهي السكران إلا أن الخطاب مُطّرِدٌ

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج31 ص260.

(2) انفرد حسين الجبوري، بحسب ما قرأت، بذكر الغفلة من عوارض الأهلية بشكل مستقل. **عوارض الأهلية** ص221.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج8 ص94. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص211. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص168 170. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص303. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج17 ص97. أما دليل الطرفين: أن أهل حبّان بن منقذ طلبوا من النبي ﷺ أن يحجر عليه لضعف عقله. قال الجمهور: فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فلو لم يكن الحجر مشروعاً على ذي الغفلة لأنكر عليهم طلبهم. وقال أبو حنيفة: بل إن النبي ﷺ لم يُجبهم إلى طلبهم وإنما قال له: قل: لا خلابة ولي الخيار. ولو كان الحجر مشروعاً لأجابهم إليه. **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ج2 ص745 ح2011. **صحيح مسلم** كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع ج3 ص1165 ح1533.

(4) خلاف، **علم أصول الفقه** ص139. الزحيلي، **الفقه الإسلامي** ج5 ص325. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص225.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص387. **حاشية الدسوقي** ج4 ص168. الماوردي، **الحاوي الكبير** ج17 ص229. البهوتي، **كشاف القناع** ج6 ص418. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج31 ص261.

(6) سورة **النساء**، الآية 43.

في كل غافلٍ شارد الذهن أثناء الصلاة، ولكن لم يقل أحدٌ ببطلان الصلاة بالغفلة ولم يجعل أحد حضور القلب شرطاً في صحتها، لأن حضور القلب لا يُشترط إلا عند التكبير [1].

المطلب الثاني: الغافل عند الأصوليين

الغافل في اصطلاح الأصوليين: من لا علم له بالخطاب، كالنّاسي، والنائم، والسكران والمُغمى عليه، ومن كان مُخدّراً، فهؤلاء وأمثالهم لا يعقلون في حالهم هذه لغياب عقولهم [2].

فإذا كان العقل وفهم الخطاب شرطاً في التكليف، فكيف يُكلَّف من لا يفهم الخطاب؟ وكيف يتحمل هؤلاء قِيَم المُتلَفات والنَّفقات وغيرها أثناء غياب عقولهم؟ أليس هذا من التكليف؟ والكلام في هذه المسألة يتوقف على أمورٍ لا بد من بيانها [3] منها:

أولاً: أن المقصود بالغافل هنا كل بالغٍ عاقلٍ لا علم له بالخطاب.

ثانياً: الحكم المُخْتَلَف في تعلُّقه بالغافل هو الحكم التكليفي وهو ما فيه طلبٌ أو تخييرٌ. أما الحكم الوضعي فلا يُشترط فيه العلم بالخطاب اتفاقاً، ولا يُشترط فيه البلوغ والعقل، ولذلك الغافل مُخاطبٌ بقِيَم المتلَفات والنفقات وما يرجع إلى خطاب الوضع من باب ربط المُسَبَّبَات بأسبابها.

ثالثاً: فيه تكليفٌ مُحالٌ، وتكليفٌ بالمحال، فأما التكليف بالمُحال المُكلَّف فيه يكون أهلاً للخطاب، ولكن الفعل الذي كُلِّف به ليس في مقدوره، مثل التكليف بحمل جبلٍ أو الجمع بين الضدين. أما التّكليف المُحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلَّف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه له مثل النّائم والسّكران والسّاهي، ومن هذا الفرق يُعلم أن تكليف الغافل من التكليف المُحال.

---

(1) البكري، **حاشية إعانة الطالبين** ج1 ص212. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج2 ص226.

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ج1 ص510. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص245.

(3) زهير، محمد أبو النور المالكي، ت 1407هـ: **أصول الفقه**، 4 مج، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث ج1 ص141 151. الرازي، **المحصول** ج2 ص437. الغزالي، **المستصفى** ص67. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت771هـ: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 4 مج، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1 بيروت: عالم الكتب 1419هـ، ج2 ص61. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، ت772هـ: **نهاية السول شرح منهاج الوصول** 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ ج1 ص132. القرافي، **الفروق** ج1 ص295. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ص58. **حاشية العطار** ج1 ص269.

رابعاً: اختلف الأصوليون في جواز التكليف المُحال والتكليف بالمحال. فذهب الشافعي والمعتزلة إلى عدم جوازهما وهو اختيار ابن الحاجب [1]. وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التّكليف بالمُحال بحجة أن له فائدةً في الجملة هي ابتلاء المُكلف واختباره بحيث إنه إن أخذ في أسباب الفعل أُثيب وإن لم يأخذ عُوقب، وأما التكليف المُحال فلهم فيه رأيان، المُختار منهما عدم جوازه عقلاً لأنه لا فائدة له أصلاً إذ أن الفعل لا يُمكن الإتيان به مع الغفلة كما أن الابتلاء غير مُمكن كذلك لعدم علمه بالخطاب. ولكل فريقٍ أدلةٌ أخرى، يطول المقام بذكرها ومناقشتها. وبهذا يتبين أن تكليف الغافل محالٌ عند أكثر أهل العلم علماً بأن الجميع متفق على عدم وقوع الفعل سواءٌ في التكليف بالمُحال أو التكليف المُحال [2].

وعلى كل حالٍ فإن تكليف الغافل بالمعنى الأصولي يُطلق على عوارض الأهلية التي تمنع التكليف أو تُسقطه والتي يذكرها علماء الأصول، وخاصة الحنفية، بعنوان عوارض الأهلية، ويبحثون كلاً منها على حده، وقد يجمعونها تحت عنوان "منع تكليف الغافل" [3]. وهي ذاتها التي تُمثِّل صلب هذه الأطروحة.

---

(1) هو عثمان بن عمر، ت 646هـ، فقيه وأُصولي مالكي، سكن مصر، له: مختصر الفقه، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في الفقه. ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص189. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص211.

(2) الآمدي، **الإحكام** ج1 ص149. الجويني، **البرهان** ج1 ص214. القرافي، **الفروق** ج1 ص294. الشاطبي، **الموافقات** ج2 ص379. **حاشية العطار** ج1 ص96. ابن قدامة، **روضة الناظر** ص32. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ج1 ص510. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت 1182هـ: **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م، ص35. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج3 ص380. خلاف، **علم أصول الفقه** ص134. ابن سلامة، مصطفى بن محمد: **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص62. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص247.

(3) هذا ما قاله محمد الزحيلي ونزيه حماد في تحقيقهما لكتاب **شرح الكوكب المنير** ج1 ص510.

المبحث السادس

تكليف الناسي

النِّسيان في اللغة ضد الذِّكر والحفظ، أو ترك الشيء على ذهولٍ وغفلةٍ أو فقد الذاكرة[1]. وفي الاصطلاح: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً مع علمه بأمورٍ كثيرةٍ لا بآفة [2]. وهذا التعريف اختيار بعض المعاصرين [3].

وقد احترز بقوله: "مع علمه بأمورٍ كثيرةٍ" عن النائم والمغمى عليه، لأنهما بالنوم والإغماء غير عالمَيْن بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء، وبقوله: "لا بآفةٍ" عن الجنون [4].

والنسيان والسهو مترادفان في المعتمد من آراء العلماء، مع أن بعضهم فرَّق بينهما [5].

المطلب الأول: أثر النسيان على الأهلية

النسيان يُعد من العوارض السماوية للأهلية [6]، ولكنه لا يُنافيها لتحقق مناطها، لذلك فالناسي مُكلَّفٌ عند الحنفيّة [7]، بينما ذهب الجمهور إلى أنّ النّاسي غير مُكلَّفٍ لأن من شروط التكليف الفهم حتى يتمكن من الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال وهذا لا يتأتى للمكلف حال نسيانه فانتفى التكليف [8].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نسا) ج15 ص322. الفيومي، **المصباح المنير** ج2 ص604.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص387. ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص342.

(3) الزحيلي، **أصول الفقه** ج1 ص171. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص209. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص265.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص387. ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص342.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص302.

(6) السغناقي، **الكافي شرح البزدوي** ج5 ص2195. وقد رفض الزرقا أن يكون النسيان من العوارض، لأنه حالة عادية تطرأ على الذاكرة، تُسقط المؤاخذة على إهمال بعض الواجبات الدينية، ولا يُنافي الأهلية. **المدخل الفقهي** ج2 ص812.

(7) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص353. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص388.

(8) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282. القرافي، **الفروق** ج2 ص259. النملة، عبد الكريم بن علي: **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** 8 مج، ط1، الرياض: دار العاصمة 1417هـ، ج2 ص133. البدخشي، محمد بن الحسن، ت 922هـ: **شرح البدخشي مناهج العقول** ومعه شرح الإسنوي نهاية السول لعبد الرحيم الإسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت685هـ، 3 مج، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر 1389هـ، ج1 ص135. ابن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه** ص59.

ويبدو أنّه خلافٌ لفظيٌّ بين العلماء لأنهم مُتّفقون في كثير من مسائل التكليف [1]، ولا أدلَّ على ذلك من مسألة قضاء الصلاة على من نسيها، ففي الوقت الذي قال فيه الحنفية بوجوب القضاء بناءً على الأمر الأول وإنما تأخر الخطاب حتى زال عذر النسيان فيصليها أداءً في وقتها أو قضاءً إذا فات وقتها، قال الشافعية بأن القضاء إنما وجب بأمرٍ جديدٍ [2]. ومما يدل على ذلك أيضاً اتفاقهم على أن النِّسيان عُذرٌ مُسقطٌ للإثم في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد، لقول الله تبارك وتعالى: "رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" [3]، ولقول رسول الله ﷺ [4]: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [5].

قال الأصوليُّون في هذا الحديث: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوعٍ، فالمراد حكمها، وهو نوعان: أخرويٌّ وهو المأثم، ودنيويٌّ وهو الفساد. والحكمان مختلفان، فأما الأخروي وهو رفع الإثم فقد ثبت إجماعاً، وأما الدنيوي فقد وضع له العلماء قاعدةً بيّنوا بها أثر النسيان على الحقوق مطلقاً مفادها أن النسيان عُذرٌ في المنهيات دون المأمورات، فإن وقع النسيان في ترك مأمورٍ لم يسقط بل يجب تداركه لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل لإمكانية تلافي نسيانه حتى يخرج عن العهدة ويحصل الثواب المترتب عليه. وإن وقع في فعلٍ منهيٍ عنه فلا يترتب عليه شيءٌ لعدم القصد، ولأنه لا يمكن تلافيه، إلا أن يكون فيه إتلافٌ فعليه الضمان. وإن أوجب النسيان عقوبةً كان شبهةً في إسقاطها [6].

فأما إن كان النسيان في أداء حقوق الله عز وجل فلا يُسقط وجوب أدائها لأنها من المأمورات، كنسيان أداء الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة، فإنه يجب

---

(1) آل تيمية، **المسودة** ص31.

(2) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص390. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص283. وقد بيّنت المسألة في تكليف النائم.

(3) سورة **البقرة**، الآية 286.

(4) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص302. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص236. الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص282.

(5) **رواه ابن ماجه** وصححه الألباني، وقد مضى تخريجه ص37.

(6) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص302، 303. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص188. الزركشي، **المنثور** ج3 ص272. الغزالي، **المستصفى** ص187. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ج1 ص511.

الخلف فيهما وهو القضاء اتفاقاً [1]، لكن قد يكون النسيان عفواً مُسْقِطاً لحق الله عز وجل رحمةً بالناس ورفعاً للحرج عنهم فلا يجب القضاء أحياناً كمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.

المطلب الثاني: أقسام النسيان

قسّم العلماء النسيان إلى نوعين بناءً على وجود المُذكِّر غالباً للمكلف من عدمه [2]. فإن وُجِد المُذكِّر بشكلٍ غالبٍ فعندئذٍ يُعتبر الناسي مُقصِّراً وعليه تبعات النِّسيان من قضاءٍ وغيره، وإن لم يُوجد المُذكِّر فلا يُعتبر النّاسي مُقصِّراً، ويكون النسيان عُذراً مُسقطاً لتبعات النِّسيان [3]. وقد ضربوا لذلك أمثلةً، منها:

أن المُكلّف لا يُعذر بنسيان أي عبادةٍ من العبادات المتوالية التي تدخل حد التكرار غالباً كالصلاة، فإن نسيانها صار في حكم النوم عنها، ولهذا قرن النبي ﷺ بين النِّسيان والنّوم في حق الصلاة فقال [4]: "من نام عن صلاة أو نسيها" [5]، فأوجب قضاءها تلافياً للتّقصير، ولأنها من المأمورات التي لها هيئةٌ مُذكِّرةٌ بتكرارها. وكذلك فساد صلاة من أكل فيها ناسياً، إذ لا عُذر له بالنسيان لوجود المُذكِّر وهو هيئة الصلاة، فيجب عليه إعادتها عند الحنفية دون الجمهور إلا أن يكون كثيراً فتبطل عند الشافعية [6]. كما أنه لا عُذر للمُحْرِم إذا باشر ما يُفسد الإحرام ناسياً عند الحنفية، لوجود الهيئة المذكرة، خلافاً للشافعية الذين جعلوه معذوراً ولا شيء عليه [7].

وإن لم يكن هناك مُذكِّر لغلبة النسيان في العبادة بسبب الداعي إلى الفعل، فإن النسيان يكون عذراً يجعل العبادة صحيحةً لا يجب قضاؤها، كالأكل في نهار رمضان ناسياً، فإن النسيان

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص303. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص188.

(2) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص486. الزركشي، **المنثور** ج3 ص274.

(3) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2218. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص389. الزركشي، **المنثور** ج3 ص274.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص388.

(5) **صحيح مسلم.** وقد مضى تخريجه ص79.

(6) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص458. عليش، **منح الجليل** ج1 ص309. الزركشي، **المنثور** ج3 ص274. المرداوي، **الإنصاف** ج2 ص94

(7) الأنصاري، **فواتح الرحموت** ج1 ص170. ابن نجيم، **فتح الغفار** ص458. الزركشي، **المنثور** ج3 ص273 274.

واقعٌ في هذه العبادة غالباً لداعي الطبع وهو أن من عادة الإنسان الأكل [1]، ولقول النبي ﷺ [2]: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" [3].

وإما أن يكون النسيان من المكلف مع عدم وجود المُذكِّر له وعدم وجود الدّاعِ إلى الفعل فيكون عذراً باعتبار حال البشر ولا يترتب عليه أي أثرٍ دنيويٍّ، مثل نسيان التّسمية في الذبيحة، فإن ذبح الحيوان يُوجب خوفاً وهيبةً تمنعه من التَّذكُّر ولفقدان الداعي للتَّسمية عادةً لنفور الطَّبع عن الذبح، ولهذا لا يُحسن الذبح كثيرٌ من الناس فيكثر الغفلة عن التّسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف [4]. وحِلُّ أكل الذبيحة مع نسيان التّسمية متفقٌ عليه بين الأئمة [5].

وأما أثر النسيان على حقوق العباد بالإتلاف مثلاً أو بأي وصف كان فلا عُذر فيه، فلو أتلف الناسي مال إنسانٍ وَجَبَ عليه ضمانه وجبرانه، لأن حقوق العباد محترمةٌ لحاجتهم إليها، بخلاف حقوق الله تعالى التي هي للابتلاء فتحتاج إلى القصد، والنسيان يعدم القصد [6]. ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسياً [7]. والجمهور على أن وجوب ضمانها ليس من باب الخطاب التكليفي، بل من باب ربط الأحكام بأسبابها [8].

---

(1) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص236.

(2) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2217.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ج2 ص682 ح1831. **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر ج2 ص809 ح1155.

(4) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص236. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص388. والتسمية عند الذبح تعتبر من حقوق الله تعالى لأن الذبيحة لا تحل إلا بذكر اسم الله عليها وتحرم بغيرها. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص388.

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص124. النووي، **المجموع** ج9 ص83. ابن قدامة، **المغني** ج9 ص309.

(6) السغناقي، **الكافي** ج5ص2217. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص388. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1ص171.

(7) الزركشي، **المنثور** ج3 ص275.

(8) ابن قدامة، **روضة الناظر** ص48. النملة، **إتحاف ذوي البصائر** ج2 ص136. **شرح البدخشي**، ج1 ص138.

المبحث السابع
تكليف الجاهل

الجهل في اللغة: نقيض العلم [1]، وفي الاصطلاح: انتفاء العلم بالمقصود [2]، أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [3].

أما أهلية الجاهل، فإن من شروط التكليف تمكُّن المُكلّف من العلم بالخطاب، فإذا حال دون التَّمكّن من العلم حائلٌ، صار المكلّف جاهلاً بالخطاب [4]، فعندئذٍ يكون الجهل عذراً من الأعذار المعتبرة شرعاً في حق المكلف، ولكنها لا تُؤثر في أهليته ولا تنافيها [5] ولذلك يُعتبر الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة لأن العبد قادرٌ على إزالته بتحصيل العلم [6].

وقد قسّم العلماء الجهل أقساماً عدة، كانت تؤول في النهاية إلى قسمين رئيسيين هما: ما يصلح أن يكون عُذراً، وما لا يصلح أن يكون عُذراً، وهو ما ذهب إليه القرافي[7]، ولعله التقسيم المناسب لأهلية المكلّف، وضابط هذا التقسيم: أن كل جهلٍ لا يمكن الاحتراز عنه عادةً فإنه يصلح أن يكون عذراً، وكل جهل يمكن الاحتراز عنه لا يصلح أن يكون عذراً [8].

المطلب الأول: الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً

وهو الجهل الذي يُعذر به صاحبه في الدنيا والآخرة، وله أنواع هي:

أولاً: جهلٌ نشأ عن اجتهادٍ صحيحٍ، لا يُخالف الكتاب أو السُّنَّة المشهورة أو الإجماع، فإن صاحبه يُعذر به، كما في عفو أحد وليَّيّ القتيل عن القصاص، ثم اقتص الولي الآخر من القاتل

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** مادة (جهل) ج11 ص129. الرازي، **مختار الصحاح** مادة (ج هــ ل) ص49.

(2) **حاشية العطار على جمع الجوامع** ج1 ص211. الصنعاني: **إجابة السائل** ص62. عثمان، **القاموس المبين** ص123.

(3) السيوطي، **معجم مقاليد العلوم** ص65. الجرجاني، **التعريفات** ص108. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص457. الزركشي، **المنثور** ج2 ص12. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج16 ص197.

(4) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص296.

(5) زيدان، **الوجيز** ص112. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص338. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص274.

(6) ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص355. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص519. تجاهل بعض المعاصرين كون الجهل من عوارض الأهلية مثل محمد الخضري، وبعضهم نفى أن يكون منها أساساً كالزرقا الذي قال بأن الجهل لا يُخل بشيء من الأهلية، وإنما هو معذرة شرعية في بعض المواطن مانعة من مؤاخذته على الإهمال، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص814.

(7) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت 684هــ، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة، وهي محلة بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. الزركلي، **الأعلام** ج1 ص94. ابن فرحون، **الديباج المذهب** ص62.

(8) القرافي، **الفروق** ج2 ص260 261. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج16 ص198.

على ظن أنه وجب لكل واحدٍ قصاصٌ كاملٌ، فلا قصاص عليه، لأن جهله حصل في موضع الاجتهاد، وفي حكمٍ يسقط بالشبهة، لأن من العلماء من لا يُسقط القصاص في مثل هذه الحالة[1] وهم فقهاء المدينة الذين قالوا بأنّ القِصاص إذا ثبت لاثنين كان لكل واحد منهما أن ينفرد بقتله، حتى لو عفا أحدهما كان للآخر أن يقتله [2].

وكالنكاح بلا شهود اكتفاءً بالإعلان، فإنّ جهله يكون سائغاً ونكاحه يكون صحيحاً، للأثر: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" [3]، رغم أن الشهود شرطٌ لصحة النكاح للحديث [4]: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [5].

وكمن صلّى الظهر على غير وضوء ثم صلّى العصر بوضوء، ثم تذكّر فقضى الظهر فقط ثم صلّى المغرب على ظن أن العصر جائزٌ، جاز المغرب، لأنه جهلٌ في موضع الاجتهاد، فإن من العلماء من لا يقول بوجوب الترتيب، على أساس أن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون تبعاً وشرطاً لغيره قياساً على ما إذا ضاق الوقت، أو كثرت الفوائت، فيصلح عذراً [6].

ثانياً: جهلٌ في موضع الشُّبهة أي في موضعٍ يكون فيه اشتباهٌ على وفق تصور الجاهل وإن لم يكن فيه اجتهادٌ صحيحٌ، فإن الشُّبهة تَدرأ الحد والكفّارة، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة فطّرته، لأن الحجامة عند الأوزاعي تُفطِّر، مستدلاً بقوله ﷺ: "أفطر الحاجم

---

(1) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص530 . الجبوري، **عوارض الأهلية** ص345.

(2) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص345.

(3) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ج3 ص398 ح1089. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وقال الألباني: ضعيف إلا الإعلان. ورواه ابن ماجه بلفظ: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال" قال الألباني: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن. **سنن ابن ماجه،** كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ج1 ص611 ح1895.

(4) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص161. زيدان، **الوجيز** ص113.

(5) **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ج7 ص125 ح13497، 13498. ورواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشهود". الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360هـ: **المعجم الأوسط** تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين 1415هـ، ج5 ص363 ح5565. وقد صحّحهما الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ص1352 ح13515 13516.

(6) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص530 . ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص479.

والمحجوم"[1]، بينما ذهب الجمهور إلى القول[2]: أن الرسول ﷺ "احتجم وهو صائم" [3]، وكان ذلك في السّنة العاشرة للهجرة، بينما حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" كان في السّنة الثانية للهجرة، فيكون المُتأخر ناسخاً للمتقدم. وقد صرّح بالنسخ ابن عبد البر[4] والشافعي[5]، فتسقط الكفّارة لهذه الشبهة [6].

ثالثاً: جهلٌ بالوقائع [7]، كالجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة يُعفى عنه لمشقة تكرار فحصها. وكالجهل فيمن شرب خمراً يظنه شراباً حلالاً، فهو وإن كان يعلم أنّ الخمر محرمةٌ، إلا أنه لا يأثم لعدم قصده مُخالفة الشرع، ولا يُقام عليه حد الشرب [8]. وكالجهل فيمن قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً. وكالحاكم يقضي بشهود الزُّور جاهلاً بحالهم لتعذر الاحتراز منهم[9].

رابعاً: الجهل في أنواع العقود، فكل بيعٍ فاسدٍ مُطلقاً يُفسخ ولا يُعذر فيه بالجهل لأن العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع لا في ظن العاقد [10]. وجهل الشفيع بالبيع أي بيع جاره داره أو شريكه حصته، فإنه عذرٌ للشفيع، ولهذا يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع عند الحنفية، وأما عند المالكية يسقط حقه في الشفعة بعد مضي المدة رغم جهله [11]. وكذلك جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها من مُوكله، فإذا تصرَّف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم يَنْفُذ تصرفه على المُوكِّل، وكذلك لو تصرّف قبل العلم بالعزل عن الوكالة يَنْفُذ تصرّفه في حق المُوكِّل، ففي الحالتين يكون العذر جهلاً عند الحنفية [12].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم ج2 ص685.

(2) ابن العيني، **حاشية شرح منار الأنوار** لابن ملك ص357. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص530.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم ج2 ص685 ح1837.

(4) هو يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ، ولد بقرطبة، شيخ علماء الأندلس، ومحدث وفقيه ومؤرخ وأديب، توفي بشاطبة، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه. العكري، **شذرات الذهب** ج3 ص314. الزركلي، **الأعلام** ج8 ص240.

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، 8 مج، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 2000م، ج3 ص324. النووي **المجموع** ج1 ص64.

(6) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص346.

(7) زيدان، **الوجيز** ص113.

(8) القرافي، **الفروق** ج2 ص260. خضر، **مراتب الحكم الشرعي** ص275.

(9) القرافي، **الفروق** ج2 ص260 261.

(10) القرافي، **الفروق** ج2 ص262.

(11) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص532. القرافي، ج2 ص262. زيدان، **الوجيز** ص113.

(12) ابن نجيم، **فتح الغفار** ص480. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص178.

خامساً: جهل المسلم أحكام الإسلام في دار الحرب يُعدُّ عُذراً، لأن القاعدة أن العلم في دار الحرب لا يُفترض، إذ هي ليست دار علمٍ بالأحكام الشرعية، بل هي دار جهل بها، فالمُسلم فيها معذورٌ بجهله. وعلى هذا لو أسلم شخصٌ هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه: كالصلاة ونحوها، فلم يُؤدِها، فإنّه لا يُلزم بقضائها إذا علمها، وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً منه بحرمتها، فلا إثم عليه ولا عقاب، لأن المُؤاخذة ولزوم التكليف يثبتان ببلوغ الخطاب إليه حقيقةً، أو تقديراً بشهرته في محله، وليست دار الحرب بالدار التي تشيع فيها الأحكام وتشتهر [1].

ولكن أقول أن الإعذار بهذا النوع من الجهل فيه نظر، لأن العلم اليوم تقدم بصورة مذهلة، وصار تحصيل العلم بأحكام الإسلام سهلاً ميسوراً بواسطة الانتشار الكبير للكتب ووسائل الاتصال الحديثة، فينبغي الحرص على معرفته أحكامه، ولا يُعذر مسلم بجهلها.

ويمكن أن نُجمل أحكام الجهل الذي يصلح أن يكون عذراً في الدنيا والآخرة بقاعدةٍ حددها الزركشي هي [2]: الجهل عُذرٌ في حقوق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات، كقاعدة النسيان، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، وأما المنهيّات فالمقصود الزجر عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمكلف بالانفكاك عنها، وذلك إنما يكون بالتَّعمُد لارتكابها، ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف إرتكاب المنهي فعُذِر بالجهل فيه.

وقد استدل في وضع هذه القاعدة بحديث معاوية بن الحكم [3] لما تكلم في الصلاة [4] فإنه لم يُؤمر بالإعادة لجهله بالنهي. وحديث يعلى بن أمية [5]، حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم، ولم يأمره بالفدية لجهله [6].

---

(1) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص389. زيدان، **الوجيز** ص114.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد** ج2 ص19 20.

(3) هو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، صحابي، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ج6 ص148.

(4) وقد سبق بيانه وتخريجه ص36.

(5) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، ت 37هـ، صحابي، أول من أرخ الكتب، من سكان مكة، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحُنيناً وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان، ثم أقام بصنعاء، روى 28 حديثاً. ابن حجر، **الإصابة** ج6 ص685. الزركلي، **الأعلام** ج8 ص204.

(6) روى البخاري ومسلم عن صَفْوَانُ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ وهو بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أو قال صُفْرَةٌ فقال: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله على النبي ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنْزِلَ عليه الْوَحْيُ. فقال عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النبي ﷺ وقد أَنْزَلَ الله عليه الْوَحْيَ؟ قلت: نعم. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إليه، له غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قال: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فلما سُرِّيَ عنه قال: أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ." **صحيح البخاري**، كتاب أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ج2 ص634 ح1697. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ج2 ص836 ح1180.

ومُثِّل لها أن المريد للإحرام لو جاوز الميقات ناسياً، لزمه الدم، بخلاف ما إذا تطيب ناسياً، لأن الإحرام من الميقات مأمورٌ به والطِّيب منهيٌّ عنه. ولذلك ذهب الشافعي إلى أن من وطئ في الإحرام جاهلاً أو ناسياً، فلا فدية عليه، استدلالاً بالحديثين السابقين [1].

والجهل والنسيان وان اتفقا في هذه القاعدة، إلا أن القرافي بيّن وجوهاً أخرى للإتفاق والإختلاف بينهما حيث قال: "والجهل والنسيان وإن اشتركا في أن المتصف بواحدٍ منهما غير عالمٍ بما أقدم عليه إلا أنه يُفرَّق بينهما من جهتين: الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهراً، بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم. الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة .. وأما الجهل فليس كذلك.." [2].

المطلب الثاني: الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً

وهو الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً في الدنيا ولا في الآخرة، وضابطه أنه كل جهلٍ أمكن الاحتراز عنه من غير مشقةٍ [3]، وله أنواع هي:

أولاً: جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام مُكابرةً وترفعاً عن الانقياد للحق وإتباع الحجة إنكاراً باللسان وإباء بالقلب بعد وضوح الحجة وقيام الدليل [4]. فجهله لا يكون عذراً بحال في الآخرة، ويُؤاخذ به في الدنيا بالقتال إن كان حربياً، ولا يُؤاخذ به في الدنيا إن كان ذميّاً بمعنى أن للكفار أحكامهم الخاصّة التي يدينون بها [5].

ثانياً: جهلٌ ناشئٌ عن شبهةٍ منسوبةٍ إلى الكتاب أو السنة، وهذا الجهل للفرق الضالّة من أهل الأهواء والبدع [6]، وكجهل الباغي ، فهذا لا يكون عذراً في الآخرة لأن الدلائل واضحةٌ على كون الإمام العادل على الحق [7].

---

(1) الزركشي، **المنثور** ج2 ص19.

(2) القرافي، **الفروق** ج2 ص258.

(3) القرافي، **الفروق** ج2 ص261.

(4) التفتازاني، **شرح التلويح** ج2 ص377. القرافي، **الفروق** ج2 ص261.

(5) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص160.

(6) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص161. كجهل المعتزلة بصفات الله تبارك وتعالى فإنهم أنكروها وقالوا أنه عالم وقادر، ولا يقولون أن له علماً وقدرة لئلا يُفضي للتشبيه بالبشر، وكجهلهم بأحكام الآخرة كجهلهم بعذاب القبر والميزان والصراط والشفاعة لأهل الكبائر رغم الأدلة القطعية الدالة عليها، وهؤلاء لا يُكفّرون، كما يقول ابن نُجيم، لتمسكهم بالقرآن والسنة وللنهي عن تكفير أهل القبلة. ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص477. النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص526.

(7) من خرج عن الإمام على ظن أنه على حق والإمام على باطل بتأويل فاسد. ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص356.

ثالثاً: جهلٌ بالأحكام الشرعية في دار الإسلام لا يُعذر به صاحبه، لأن القاعدة أن الجهل لا يُعد عذراً في دار الإسلام، لأن العلم فيها مفروضٌ على من فيها، فلا يُعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحدٍ في جهلها، وهي الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة، أو التي انعقد عليها الإجماع [1]: كتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق، وحرمة الاعتداء على مال غيره، ونحو ذلك. ووجوب أداء العبادات من صلاةٍ وصيامٍ لأن القاعدة أن الجاهل فيها كالعامد، مثل إتيان المُعتكِف بما يُفْسِد الاعتكاف جهلاً كالخروج والفطر والوطء إلى غير ذلك، وكمن دفع الزكاة لغير مستحقٍ لها جهلاً كالكافر وغير الفقير [2]، إلا إذا كان ممن يخفى عليه مثل هذه الأحكام كما قال الزركشي [3].

وأهل الذِّمة كالمسلمين في ذلك، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فلا يُعذر الذمي بالجهل بما يُطبق عليه من أحكام الإسلام: كالقصاص وحد الزنا والسرقة، لأنه مُقيم في دار الإسلام، والعلم في دار الإسلام مُفترضٌ في الجميع، ولهذا لو أسلم فشرب الخمر وجبت عليه العقوبة، لأن تحريم الخمر شائعٌ ومُشتهرٌ في دار الإسلام، فلا يُعذر أحد بجهله [4].

رابعاً: جهلٌ نشأ عن اجتهاد يُخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع من علماء الشريعة، أو عملٌ بالغريب من السنة على خلاف الكتاب، أو السُّنة المشهورة، فحكمه أنه وإن كان عذراً في حق الإثم، لأنه قائم على دليلٍ شرعيٍ، لكن لا يكون عُذراً في الحكم، حتى لا ينفذ القضاء به. وقد مثّل له الحنفية بعدم صحة بيع الذبيحة التي تُرِكَت التسمية عليها عمداً بالقياس على النّاسي عند الشافعي [5]، فإنه مُخالف لقول الله تعالى [6]: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"[7]. ومِثْل عدم جواز القضاء بحِلِّ المُطلقة ثلاثاً، النّاكحة زوجاً آخر بلا دخولٍ، وهو مرويٌ

(1) أبو زهرة، **أصول الفقه** ص347. زيدان، **الوجيز** ص112.

(2) القرافي، **الفروق** ج2 ص262.

(3) الزركشي، **البحر المحيط** ج1 ص351.

(4) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص531. أبو زهرة، **أصول الفقه** ص348. زيدان، **الوجيز** ص112.

(5) النووي، **المجموع** ج9 ص83.

(6) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص520 529. ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص356. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1 ص178.

(7) سورة **الأنعام**، الآية121.

عن سعيد بن المُسَيِّب [1]، إذ أنه مُخالفٌ لحكم السّنة [2] بمخالفة حديث العسيلة المشهور [3].
ومثل القول بجواز القضاء بشاهد ويمين عند الشافعي [4]، فإنّه مُخالفٌ للحديث المشهور[5]: "البيِّنة على المُدعي واليمين على من أنكر" [6]. ولقول الله تعالى [7]: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" [8].

خامساً: جهلٌ أتلف حقوق الآدميين فلا يُعذر به صاحبه، وإنما يضمن ما أتلفه كالمخطئ والناسي وغيرهما [9].

---

(1) هو سعيد بن المسيب بن حزن، ت 94هـ، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج2 ص375. الزركلي، **الأعلام** ج3 ص102.

(2) اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص161. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص344.

(3) روى البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النبي ﷺ، فقالت: كنت عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمن بن الزَّبِيرِ، إنما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لَا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. **صحيح البخاري** كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ج2 ص933 ح2496. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ج2 ص1055 ح1433.

(4) الأنصاري، **أسنى المطالب** ج4 ص373.

(5) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص520. ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص356. وقد عجبت لوصف الشافعي بالجهل في هاتين المسألتين: جواز ترك التسمية على الذبيحة عمداً، وجواز القضاء بالشاهد واليمين. من قِبَ أحمد ملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، ت 1130هـ، صاحب شرح نور الأنوار. وقد أحسن ابن نُجيم الرد عندما دافع عن الشافعي قائلاً:" .. واعلم أن جعلهم هذا الجهل، جهل المبتدع مبني على أن الدليل قطعيّ الدلالة، وهو ممنوع، لأن قوله تعالى: "وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" يحتمل أن يكون حالاً، فيكون قيداً للنهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يُراد بما لم يُذكر اسم الله عليه الميتة أو ما ذُكر عليه اسم غير الله تعالى، لقوله تعالى:" وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" فإن الفسق هو ما أُهلّ لغير الله به، وقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" محتمل أن يكونا بياناً لحصر البينة التي هي الشّهادة المحضة في رجلين ورجل وامرأتين، وهذا لا يُنافي ثبوت نوع آخر من البيِّنة هي شهادة الواحد مع اليمين، وهذا هو المناسب لمقام الإمام الشافعي، فإنه أجلّ من أن يُخالف اجتهاده الكتاب العزيز". ابن نجيم: **فتح الغفار** ص478.

(6) رواه البيهقي عن ابن عباس: أن رسول الله قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر". **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الشهادات، باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته ج10 ص 183ح20991. وقد صحّحه الألباني، انظر: **إرواء الغليل** ج6 ص357 ح1939.

(7) ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص478.

(8) سورة **البقرة**، الآية282.

(9) الزركشي، **المنثور** ج2 ص21. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج19 ص131.

الفصل السادس

تكليف المحجور عليه

المبحث الأول: تكليف السَّفيه

المبحث الثاني: تكليف المدين

المبحث الثالث: تكليف السَّجين

المبحث الأول

تكليف السفيه

السَّفَه لغةً: من الخفَّة والطّيش والجهل [1]. واصطلاحاً: تعددت تعاريفه [2]، منها: خِفّةٌ تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مُوجَب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقةً [3].

والتعريف بهذا الشكل يتناول ارتكاب جميع المحظورات، وبالتالي يشمل جميع أنواع السَّفه، مثل شرب الخمر والسرقة والزنا وغيرها من المعاصي، فلذلك قيّده الفخر البزدوي بقوله "من وجه"؛ لأن السَّفه المُوجب للحجر والذي ربط الفقهاء فيه بعض الأحكام كمنع التصرف بالمال هو ما كان فيه تبذيرٌ للمال وإتلافٌ له على خلاف مقتضى العقل والشرع [4].

والسَّفه من العوارض المكتسبة لأن السَّفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل [5]. إلا أنه لا تأثير له على أهلية المكلف لعدم إخلاله بمناطها، فلا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ولا يُوجب وضع الخطاب [6]. إنما تأثيره على رُشْد المكلف. فإذا بلغ المُكلّف عاقلاً راشداً سُلِّمت إليه أمواله، وإن بلغ سفيهاً لا يُحسن التصرف في أمواله، حُجر عليه في أمواله. فالسَّفَه إذن من العوارض التي ترد على الرشد دون الأهلية [7].

أما حد السَّفه المُقيِّد للأهليّة مختلفٌ فيه، فقد ذهب الجمهور إلى أن السفه الذي يُحجر على تصرفات صاحبه، هو الذي فيه تبذيرٌ للمال مطلقاً سواءً في وجوه الخير أم الشر [8]. وذهب الشافعية إلى أن السَّفه لا يتحقق إلا إذا كان في المحرمات، أما إذا كان في الطاعات فلا يكون سفهاً يستحق الحجر، وأما إذا كان في المباحات فوجهان في المذهب عندهم، بل ذهب بعضهم إلى الحجر على الفاسق عموماً حتى لو كان غير مبذرٍ [9].

---

(1) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (سفه) ج1 ص434.

(2) المناوي، **التعاريف** ص407. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص416.

(3) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص514. عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ص181.

(4) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص514.

(5) ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص491. زيدان، **الوجيز** ص118.

(6) ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص366.

(7) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص419.

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص170. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص211. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص444.

(9) الماوردي، **الحاوي الكبير** ج6 ص357.

وسبب الخلاف بين الجمهور والشافعية، اختلافهم في الحكمة من الحجر، فالجمهور يرون أن الحكمة من الحجر هي المحافظة على أموال السفيه وعدم تضييعها، والإسراف عام سواءٌ كان في الخير أو الشر، إذ أنه يؤدي إلى الضياع المنهي عنه [1]. بينما يرى الشافعية أن الحكمة من الحجر هي الجزاء والعقوبة للفاسق الذي بذَّر أمواله وأضاعها [2].

والسّفَه سبب للحَجْر على تصرفات السّفيه الماليّة كما يرى جمهور العلماء، وهو ترجيح بعض المعاصرين، سواءٌ كان هذا السّفه أصلياً بأن بلغ الإنسان سفيهاً [3]، أو كان السّفه طارئاً بأن بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه السّفه [4]. بينما يرى أبو حنيفة أن المكلّف يُحجر عليه إذا بلغ سفيهاً حتى سن الخامسة والعشرين، لأن هذا السن يتحقق فيه مظنة الرُّشد [5]، علماً بأن ذلك لا يمنع نفاذ تصرفاته، وإنما الحجر يكون بعدم دفع المال إليه، فإذا بلغ هذا السّن دُفع إليه ماله، ولا يجوز الحجر عليه حتى لو بقي سفيهاً [6].

والحجر على السّفيه هل يكون بحكم القاضي أم بمجرد السّفه نفسه كالحجر على المجنون والصبي والمعتوه؟ أجاب العلماء بأنه لا بد من التفريق بين كون السّفه أصليًّا، بمعنى أنه بلغ سفيهاً، أو كونه طارئاً، بمعنى أنه طرأ عليه بعد بلوغه راشداً.

فإذا بلغ الشخص سفيهًا فالشافعيّة والحنابلة ومحمد من الحنفيّة على أنه يستمر الحجر عليه دون التوقف على قضاء القاضي، لأن الحَجْر لا يُرفع عن السّفيه إلا إذا بلغ رشيداً، أما وقد بلغ سفيهاً فالحجر مستمرٌ عليه.

---

(1) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص561.

(2) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2396. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص421.

(3) الأصل في ذلك قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ". (سورة **النساء**، الآية 6). وجه الدلالة: أنه لا يدفع إلى السفيه ماله ما لم يُؤنس منه الرشد، لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد فلا يجوز قبله لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص515.

(4) الأصل في ذلك قوله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" سورة **النساء**،الآية 5. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص515.

(5) يُمنع المال عن السفيه على سبيل التأديب له، عند أبي حنيفة، وذلك لبقاء آثار الصبا، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة، ولم يُؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهم أن يصير جَدّاً في هذه المدة فلا معنى بعد ذلك لمنع المال منه بطريق التأديب. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص515.

(6) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج2 ص268. اللكنوي، **فواتح الرحموت** ج1 ص163. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص211. الماوردي، **الحاوي الكبير** ج6 ص357. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص296. زيدان، **الوجيز** ص124. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص425 434.

وذهب المالكية وأبو يوسف إلى أنه لا يُحْجر على السّفيه إلا بحكم القاضي، ولا يُرفع إلا بحكم القاضي أيضاً. وهذا ما رجّحه بعض المعاصرين [1]. لأن الحَجْر مبناه مصلحة المحجور، وهي مترددةٌ بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لئلا يُهدر قوله، والترجيح إنما يكون للقاضي في الأمور ذات الوجهين لا لغيره [2].

وأما إذا طرأ بعد البلوغ والرشد فالجمهور من العلماء على أنه لا يُحجر عليه إلا بأمرٍ من القاضي، ولا يُرفع عنه إلا بأمره أيضاً، وإليه ذهب بعض المعاصرين [3].

بينما ذهب محمد من الحنفيّة إلى أن السّفيه محجورٌ عليه بالسّفه نفسه دون قضاء القاضي، لأنه علةٌ للحجر كما هو الحال في الجنون والعته والصغر [4]. وبهذا يظهر أثر الخلاف في التصرفات التي كانت قبل قضاء القاضي، فهي نافذةٌ عند الجمهور، وموقوفةٌ عند محمد [5].

وبهذا يظهر الفرق في الأحكام بين السفيه من جهةٍ، والصبي المميز والمجنون من جهةٍ أخرى، فالحَجْر على السّفيه لا يكون إلا بقضاء القاضي خلافاً للصبي والمجنون. إذ تصرفات الصبي تُعد صحيحةً بمجرد البلوغ، وتصرفات المجنون تكون صحيحةً بمجرد الإفاقة [6].

أما حكم تصرفات السّفيه فهي حكم تصرفات الهازل، فإما أن تكون قابلةً للفسخ أو غير قابلةٍ [7]، فإن كانت قابلةً للفسخ فحكمها حكم تصرفات الصبي المميز عند الصاحبين والمالكية[8]. فما كان منها من التصرفات المترددة بين النفع والضرر: كالبيع والشراء والإجارة، فإنها تكون

---

(1) البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص521. الحطاب، **مواهب الجليل** ج5 ص64. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص170. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 884هـ: **المبدع في شرح المقنع**، 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ، ج4 ص331. زيدان، **الوجيز** ص125. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص436.

(2) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2406. زيدان، **الوجيز** ص125. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص437.

(3) السرخسي، **المبسوط** ج24 ص163. الحطاب، **مواهب الجليل** ج5 ص64. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص170. ابن مفلح، **المبدع** ج4 ص342. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص437 440. زيدان، **الوجيز** ص125.

(4) ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص493. السرخسي، **المبسوط** ج24 ص163. زيدان، **الوجيز** ص125.

(5) النسفي، **كشف الأسرار** ج2 ص561.

(6) الجبوري، **عوارض الأهلية** ص441.

(7) السغناقي، **الكافي** ج5 ص2398.

(8) ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص493. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص213.

موقوفةً على إجازة وليه [1]. وما كان منها نفعاً محضاً وقعت صحيحةً نافذةً، كقبوله للهبة، والوصية والصدقة. وما كان منها ضرراً محضاً وقعت باطلةً كالهبة وإبرائه غيره من الدين. لكن يجوز له استحساناً الوصيّة في وجوه البر [2]، وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره [3].

أما الشافعية فقالوا بعدم صحة تصرفاته غالباً، لأنهم يقولون بعدم صحة تصرفات الصبي المميز [4]. أما الحنابلة فقد علّقوا صحة هذه التصرفات على إذن الولي [5].

وأما تصرفات السفيه التي لا تقبل الفسخ: كالنكاح [6] والطلاق [7]، فتقع منه نافذةً، خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المميز [8].

أما إقراراته فإنها صحيحةٌ في بعض الحالات، كإقراره بنسب آخر لنفسه، الذي يثبت به نسب المُقَرِّ له إلى المُقِر، فتلزمه نفقته إذا كان معسراً [9]. كما يصح إقراره بما يُوجب حدّاً أو

---

(1) ابن ملك، **شرح منار الأنوار** ص367. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص213.

(2) تصح وصيّة السفيه إذا كانت في القُربات فقط عند الحنفية والمالكية، وتجوز مُطلقاً عند الشافعية والحنابلة. السرخسي، **المبسوط** ج24 ص168. ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص493. القرافي، **الذخيرة** ج7 ص10. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص171. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ت 709هـ: **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي 1401هـ / 1981م، ص294.

(3) عامة المذاهب لم تُجز وقف السفيه، إلا البلخيّ من الحنفية أجازه بإذن القاضي. الحموي، **غمز عيون البصائر** ج3 ص174. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص213. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص377. ابن مفلح، **المبدع** ج4 ص344.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص171. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص444.

(5) المرداوي، **الإنصاف** ج4 ص267.

(6) يصح عند الحنفية والمالكية أن يُزوِّج السفيه نفسه. وأما الشافعية فمنعوا ذلك إلا بإذن وليه. وأما الحنابلة فالأمر منوط بمدى حاجته للزواج، فإذا كان بحاجة له زوج نفسه بغير إذن وليه، وان كان بغير حاجة إليه فلا بد من إذن الولي. بشرط أن لا يزيد المهر المقدم على مهر المثل. السغناقي، **الكافي** ج5 ص2404. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص212. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص171. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، ت 960هـ: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4مج، تحقيق عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة ج2 ص227. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص445.

(7) اتفق جمهور العلماء على وقوع طلاق السفيه. السغناقي، **الكافي** ج5 ص2398. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص211. النووي، **المجموع** ج13 ص380. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص304.

(8) ابن نُجيم، **فتح الغفار** ص493. زيدان، **الوجيز** ص126.

(9) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص59. النووي، **المجموع** ج13 ص382. الحجاوي، **الإقناع** ج2 ص227. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص448.

قِصاصاً ويُعاقب على ما اعترف به إجماعاً [1]. أما إذا أقر بدَيْن، أو بما يُرتب دين بذمته كإتلافه شيئاً، أو غصبه مالاً، أو قتله خطأً، فلا يُقبل إقراره. لأنه يكون قد أقر بشيءٍ قد مُنع التصرف به ابتداءً، وإقراره هذا يُنافي معنى الحجر [2].

والسَّفيه يضمن ما أتلفه من أموال ويتحمل مسؤولية ما ارتكبه من جناياتٍ، لأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان، فالسفيه أولى. مع أن البعض يرى أن السَّفيه لو باع أو اشترى بغير إذن وليه، فللقاضي أن يسترجع الثمن أو المبيع وإذا كان قد تلف في يد السفيه فلا ضمان عليه من ماله إلا أن يكون وديعةً أو عاريةً فرّط في حفظها [3].

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع** ص99. ابن قدامة، **المغني** ج4 ص304. البخاري، **كشف الأسرار** ج4 ص517. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص449.

(2) السرخسي، **المبسوط** ج24 ص177. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص172. ابن مفلح، **المبدع** ج4 ص344. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص450.

(3) النووي، **المجموع** ج13 ص380. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص442. الجبوري، **عوارض الأهلية** ص445.

المبحث الثاني

تكليف المدين

الدَّيْنُ في اللغة القرض [1]، وفي الاصطلاح يُطلق على معنيين [2]: أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ. أما العام فيُطلق على كل ما يشغل ذمة المرء، ويُطالب بالوفاء به من مالٍ وغيره: كثمن المبيع والزكاة والصلاة والحج وغير ذلك. وأما الخاص يُطلق على ما يشغل ذمة المرء من مال ويُطالب بالوفاء به. وهذا المعنى هو مجال بحثنا.

وأهلية المدين كاملةٌ في أصل التكليف، لتحقق مناطها، والمديونيّة لم تكن يوماً عارضاً من عوارض الأهلية عند الأصوليين، وذلك لأن الديون تتعلق بذمة المدين لا بعين ماله [3] فتبقى أهليته للتصرف فيه كاملةً غير منقوصةٍ، فتنفذ تصرفات المدين في جميع أمواله، ليُنمِّيها بفاعليته الاقتصادية بالاستثمار وحسن التّصرف، فَيَفي ديونه وينقلب من إفلاسٍ إلى إثراءٍ [4]. ولكن الناس استغلوا هذا الحق في التصرف، لتهريب أموالهم، بالاحتيال على الدائنين من خلال الوقف أو الهبة أو البيع مُحاباةً بثمنٍ بخسٍ، كل ذلك لكي يُخرج المَدين أمواله عن ملكه كي يمنع الدائن من تحصيل دينه [5]. فقام العلماء بتقيّيد تصرفات المدين في ماله، حفاظاً على حقوق الدائنين وصيانةً لها، من خلال الحَجْر على المدين، إما بقضاء القاضي أو بغير قضائه، وفي كلتا الحالتين له تأثيره في أهلية تصرف المدين بماله. فإن كان الحَجْر على مال المدين لسداد ما عليه من ديون بقضاء القاضي، فإن ذلك يكون بإحدى طرقتين [6]:

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (د ي ن) ص91. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (دان) ج1 ص307.

(2) شبير، محمد عثمان. والأشقر، عمر سليمان. والأشقر، محمد سليمان. وأبو رخية، ماجد محمد: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** 2 مج، ط1، عمان: دار النفائس 1418هـ / 1998م، ج2 ص841.

(3) الذِّمّة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، فتثبت فيها حقوق الله تعالى وحقوق العباد، المالية وغير المالية. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج3 ص190. وانظر: علاقة الذمة بأهلية الوجوب في هذا البحث. وقد نص الفقهاء على تعلق الديون بالذمة لا بالمال إلا إذا حجر القاضي على المدين فتتعلق عندئذ بالمال. ابن نُجيم، **البحر الرائق** ج8 ص178. الحطّاب، **مواهب الجليل** ج6 ص406. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص148. **حاشية البجيرمي** ج4 ص251. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051هـ: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أُولي النُّهى لشرح المنتهى**، 3 مج، ط2، بيروت: عالم الكتب 1996م، ج2 ص160.

(4) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص807.

(5) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص808.

(6) وقد بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة تحت عنوان "وسائل معالجة المديونية المتعثرة بسبب المماطلة". السمديسي، صبحي كامل الدسوقي: **ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2009م، ص819. شبير: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ج2 ص886.

إما بقضاء دَيْن المدين المُماطل جبراً، إن كان له مالٌ من جنس ما عليه من ديون، وهذا جائز باتفاق الفقهاء [1]. وإما ببيع ما لديه من أموالٍ من غير جنس الديون التي عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبين [2]، وهو ترجيح بعض المعاصرين [3].

لما روي عن النبي ﷺ: "أنه حجر على معاذ ماله، وباعه في دينٍ كان عليه" [4]. ففي الحديث دلالةٌ على جواز بيع القاضي مال المدين لقضاء دينه إنصافاً للغرماء، حيث أن النبي ﷺ قد فعل ذلك مع معاذ، ولو لم يكن ذلك جائزاً ما فعله [5].

واستحب الشافعية بيع مال المدين دون أن يُوجبوا ذلك، لأن الأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن الحاكم [6]. وأما أبو حنيفة فهو على مذهبه في عدم الحجر على البالغ، ومن ثم عدم جواز بيع مال المدين المماطل لقضاء دينه، لأن هذا التصرف يُعتبر حَجْراً على المَدِين، ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي، فإذا باع القاضي مال المدين بدون رضاه كان البيع باطلاً. ولكن يرى أبو حنيفة أن للقاضي أن يحبس المدين حتى يبيع ماله إن كان له مال، ثم يُعطيهم بيده، إلا أن يكون عليه أحد النقدين وماله من النقد الآخر، فللقاضي بيعه في دَيْنه [7].

وهذا يعني عند الحنفية: أنّ الحَجْر يُؤثِّر في كل تصرف يُؤدي إلى إبطال حق الدائنين، كالهبة والصدقة. وأما البيع: فإن كان بمثل القيمة جاز، وإن كان بغبنٍ فلا يجوز، ويتخير

---

(1) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص62. الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج5 ص199. الدردير، **الشرح الكبير** ج3 ص269. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص150. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص432. شبير، **بحوث فقهية** ج2 ص886. السمديسي، **ضمان المديونية** ص820. وبناء على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك جاز للقاضي قضاء ديونه من هذا الرصيد. كما يجوز للبنك الدائن أخذه من باب الظفر بالحق. شبير، **بحوث فقهية** ج2 ص887.

(2) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص62. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص210. البهوتي، **كشاف القناع** ج3 ص432. شبير، **بحوث فقهية** ج2 ص887. السمديسي، **ضمان المديونية** ص820.

(3) شبير، **بحوث فقهية** ج2 ص888. السمديسي، **ضمان المديونية** ص824.

(4) البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ما له في ديونه ج6 ص48 ح11042. الحاكم: **المستدرك** ج3 ص306 ح5192 وصححه الحاكم. وأكد الألباني هذا التصحيح، انظر: **إرواء الغليل** ج5 ص261.

(5) السمديسي، **ضمان المديونية** ص821.

(6) **حاشية قليوبي** ج2 ص359. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص150. شبير، **بحوث فقهية** ج2 ص887.

(7) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج5 ص199. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص62. السمديسي، **ضمان المديونية** ص822.

المشتري بين إزالة الغبن، وبين الفسخ، كبيع المريض. ويجوز له الزواج بمهر المثل والطلاق والخلع ونحو ذلك، كما يجوز له قبول الهبات والتبرعات [(1)].

وأما إن كان بغير قضاء القاضي بالحجر على مال المدين، فهل تُعدّ المديونية من عوارض الأهلية التي تُنقص من أهلية المكلف للتصرف في أمواله أم لا ؟ اختلف العلماء فيها، وسبب اختلافهم مبنيٌّ على اختلافهم في مسألة وقف المدين ماله لجهةٍ خيريةٍ أو ذريةٍ.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نفاذ وقف المدين ما لم يَحجر عليه القاضي [(2)].

وذهب بعض متأخري الحنفية والمالكية ــ على تفصيلٍ في مذهبهم ــ ومتأخري الحنابلة إلى أن وقف المدين لا يصح، حتى لو لم يحكم القاضي بالحجر على تصرفاته المالية، وذلك استحساناً على خلاف القواعد القياسية، لتعلق حق الغرماء بمال المدين [(3)].

وإذا كان الحنفية قد نصوا على الوقف بشكلٍ أساسيٍ، فذلك لأنه كان الطريقة التي شاعت في ذلك الوقت في تهريب المديونين لأموالهم. فإذا شاع لجوء المديونين إلى تصرفاتٍ تهريبيةٍ أخرى كالبيع والهبة ــ كما في زماننا اليوم ــ شملها أيضاً حكم عدم النفاذ، لأن العلة واحدةٌ في الوقت وغيره [(4)].

وهذا الرأي الأخير هو ترجيح بعض المعاصرين، وهو ما حملهم على استحداث عارض المديونية، وأضافوه إلى جملة العوارض المُؤثِّرة في أهلية المكلف، فجعلوه مُنقِصاً لأهلية أداء المدين، بالحجر على تصرفاته المالية كالصغير المميز، وقالوا بأن المَدين بدينٍ مستغرِقٍ، ولو كان غير محجورٍ عليه من قبل القاضي، إذا تصرف تصرفاً يُؤدي إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين، فإنّ تصرفه لا يكون نافذاً، بل يتوقف على رضا الدائنين، فإن أجازوه نفذ، وإن رفضوه بطل، سداً لذريعة التهرب من سداد الدائنين، وصيانةً لحقوقهم [(5)]. فكما تُوثّق الديون بتعليقها بذمة المدين، تُوثَّق كذلك بتعليقها بماله، كما هو الحال بالنسبة للمريض مرض الموت [(6)].

---

(1) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج5 ص61 62. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص134 135.

(2) الحصكفي، **الدر المختار** ج4 ص398. **حاشية ابن عابدين** ج4 ص399. الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص148. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج2 ص160. ابن رجب، **القواعد** ص16. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص809.

(3) الحصكفي، **الدر المختار** ج4 ص398. **حاشية ابن عابدين** ج4 ص399. **حاشية الدسوقي** ج4 ص80. ابن رجب، **القواعد** ص16 قاعدة11. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج2 ص809.

(4) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص809.

(5) الزرقا **المدخل الفقهي العام** ج2 ص808 809. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص134.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج** ج2 ص148. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج2 ص160. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ج3 ص194. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص134.

المبحث الثالث

تكليف السجين[1]

السجين لغةً: المحبوس [2] واصطلاحاً: هو من قُبِض عليه وأودع السجن بسبب تهمةٍ أو جنايةٍ أو غير ذلك [3].

والسِّجن أو الحَبْس والحَجْر والأَسْر لا فرق بينها من حيث أنه يُراد بها المنع من التصرف وتقييد حرية الشخص، لكنها تختلف فيما بينها من حيث الأسباب والدواعي. فالفرق بين السَّجن والحّجْر، أن السَّجن تعويق المكلّف بالحبْس، أما الحجر فهو تعويق تصرف المكلف [4]. وأما الأَسْر فهو وقوع الشَّخص في يد العدو.

وأسباب السَّجن ودواعيه كثيرةٌ فإما أن يكون لحق الله تعالى كالحبس لتنفيذ حد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر. أو الحبس تعزيراً ردعاً عن المعاصي، كالممتنع من صيام رمضان. وإما أن يكون لحق العبد كالحبس لتنفيذ القِصاص، أو حتى يَفي المحبوس بحقوق العباد كالدَّين إذا كان موسراً ويُطلق سراحه إذا كان له كفيلٌ يكفلُه [5]. ولذلك تتأثر أهلية المكلف بحسب سبب السَّجْن ونوعه.

فالمسجون بسبب الدَّين أهلية تصرفه بماله مقيدةٌ حتى يقضي القاضي دينه من ماله، سواء كان المال من جنس ما عليه أو من غير جنسه، وقد بينا آراء العلماء في تكليف المدين.

وأما المسجون في قصاص أو محكومٌ عليه بالإعدام أو مأسورٌ عند عدو يقتل أسراه عادةً، فتثبت له أهلية المريض مرض الموت في كافة التصرفات، لأنه مُلحقٌ به [6]، فلذلك يُحجر عليه لحق الورثة والدائنين إن كان مديناً. وقد بينا ذلك في تكليف المريض.

---

(1) أُلِّفت كتباً اختصت بالسَّجين وأحكامه، منها: **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** لحسن أبو غدة، و**أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام** لنـواف هايـل تكروري، و**أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي** لمحمد راشد العمر، وهو عبارة عن رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الماجستير. لكن لم أتمكن من الاطلاع عليها.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سجن) ج13 ص203. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ج1 ص418.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج29 ص62.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج16 ص283.

(5) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص(346 ــ 348). ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، ت660هــ: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية ج1 ص100.

(6) **حاشية ابن عابدين** ج6 ص661. الدردير، **الشرح الكبير** ج3 ص306 307. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج3 ص38. ابن قدامة، **المغني** ج6 ص111.

وعلى كل حالٍ فإن السجين بصفةٍ عامةٍ تتأثر أهليته بمقدار منعه والحجر عليه من قبل ولي الأمر، الذي ينظر إلى المصلحة في حالة المنع وعدمه [1].

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمور التي يُحجر على السّجين فيها [2]: مثل أنه لا يخرج للجمع والجماعات [3]، ولا لمجيء رمضان ولا الأعياد [4]. والصحيح أنه إذا توفرت شروط الجمعة في السِّجن وأمكن أداؤها فيه لزمت السُّجناء كما نص على ذلك الشافعية وابن حزم [5] وظاهر كلام الحنفية، فإن لم يقدروا، قال الحنفية: صلوا الظهر فرادى [6]. ولا يخرج لتشييع الجنائز إلا جنازة أصوله أو فروعه مع كفيلٍ عند الحنفية [7]، ولا يخرج إلى عيادة المرضى والزيارة [8]. ولا يُسمح له بالتّكسُّب والعمل عند الحنفية، وإن كان متأخروهم لا يمنعون ذلك، والشافعية على أن هذا الأمر منوطٌ برأي القاضي إن شاء منع وإن شاء لم يمنع [9]، وهو رأي بعض المعاصرين [10]. ولا يدخل أحدٌ عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلاً معه ثم يخرجون [11] ومن العلماء من يرى أنه لا يُمنع أحدٌ جاء للسلام عليه [12] وعند الشافعية للقاضي منع زيارته [13]. ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكن أن يُعالج في السجن [14].

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص188.

(2) يُلاحظ أن الفقهاء رحمهم الله لم يذكروا هذه الأمور وما بعدها مما لا يُمنع عنه السجين في باب التعزير، وإنما في أبواب أخرى كالحجر على المدين والمفلس. انظر: **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص299.

(3) السرخسي، **المبسوط** ج20 ص90. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص188. ابن قدامة، **الكافي** ج1 ص213.

(4) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص418. العبدري، **التاج والإكليل** ج5 ص49. ابن قدامة، **الكافي** ج1 ص230.

(5) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت 456هـ، عالم الأندلس في عصره، أصله فارسي، كان فقيهاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج3 ص325. الزركلي، **الأعلام** ج4 ص254.

(6) السرخسي، **المبسوط** ج2 ص36. الرملي، **نهاية المحتاج** ج2 ص287. ابن حزم، **المحلى** ج5 ص49. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج16 ص321.

(7) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص418.

(8) **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص299.

(9) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص418. البكري، **حاشية إعانة الطالبين** ج3 ص67. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص189.

(10) هذا ما تراه لجنة تأليف الموسوعة الفقهية الكويتية. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج16 ص322 في الحاشية.

(11) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص418.

(12) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. العبدري، **التاج والإكليل** ج5 ص49. **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص300.

(13) البكري، **حاشية إعانة الطالبين** ج3 ص67.

(14) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. **حاشية الجمل** ج3 ص322. **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص299.

ولكن لا تتأثر أهليته في أمورٍ أخرى، وهي التي تُعرف بحقوق السجين، منها: أنه لا يُمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتاً قصيرًا [1]. ولا يُمنع من الخروج بكفيل لرؤية قريبه المباشر إذا اشتد به مرضٌ يُخشى عليه من الموت استحساناً عند المالكية [2]. كما لا يُفَرَّق في السجن بين الأقارب كالأخوين [3]. ولا يُمنع من جماع زوجته، إن كان في السِّجن موضع يستره عند الجمهور عدا المالكية [4]، وهذا ترجيح بعض المعاصرين [5]. وإذا مرض واحتاج إلى من يخدمه فلا بأس من ذلك [6]. ويرى بعض الفقهاء كالحنفية أنه لا يُمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة وغيرها، لأن الحبس لا يُوجب بطلان أهلية التصرفات [7]. إلا أن ذلك كله مَنوطٌ بحكم القاضي. وله المُخاصمة في الدُّيُون التي له على الناس [8].

وأما بالنسبة لطهارته وصلاته فهل الحبس يُفقد السجين أهليته لأدائها فتسقط عنه أم أنه مطالب بها مهما كانت الأحوال والظروف التي يتعرض لها في سجنه ؟ اختلفت آراء العلماء وتباينت بحسب أحوال السجين وظروفه، ومن هذه الأحوال: ما لو اضطر السجين للصلاة بالتيمم، فإذا زال العذر عليه الإعادة إن كان في بلده عند الحنفية ولا إعادة عليه إن كان في سفر لأن فقد الماء غالباً يكون في السفر، وهو ما رجّحه بعض المعاصرين [9]. بل يرى أبو حنيفة أن لا صلاة على من فقد الماء ولم يجد تراباً نظيفاً أو كانت الأرض صلداً، حتى يجد أحد الطهورين [10]. وعند المالكية يتيمم على أي حال كان حتى لو كانت الأرض صلداً، وذلك إذا

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص174.

(2) العبدري، **التاج والإكليل** ج5 ص49.

(3) القرافي، **الذخيرة** ج8 ص208. **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص300.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. العبدري، **التاج والإكليل** ج5 ص49. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج4 ص306. البعلي، محمد بن علي الحنبلي، ت 777هــ: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، الدمام: دار ابن القيم 1406هــ / 1986م، ص607.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **مجموعة الفتاوى الشرعية**، 8 مج، ط1 1417هـ ج2 ص109.

(6) **مجلة البحوث الإسلامية** ج61 ص300.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7 ص174.

(8) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج6 ص308. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج3 ص418. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج2 ص189.

(9) الحصكفي، **الدر المختار** ج1 ص253. نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج1 ص28. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج1 ص497.

(10) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج1 ص31.

طلب الماء ولم يُعطه [1]. ومن الأحوال أيضاً ما لو حال دون السجين أن يتوضأ كما لو كان مربوطاً، أو توضأ ولكن لا يجد مكاناً يصلي فيه لنجاسة المكان، فإنه يؤدي من الصلاة ما استطاع ولو إيماءً، ثم عليه الإعادة إن تمكن من الأداء بعد زوال هذه العوارض، وإن مات فلا شيء عليه، هذا عند الشافعي [2]، وفي قول للحنفية لا إعادة عليه، وهو رأي الحنابلة [3]، وعند المالكية من كان مُقيَّداً لا يستطيع الوضوء أو التيمم لا يُصلي حتى يتمكن من أحد الطهورين [4].

وإن كان لا يعرف القِبْلَة في حبسه، ثم قام فصلّى ثم تبيَّن له أنه أخطأها، فإن كان صلّى بلا تحرٍّ أو اجتهادٍ فعليه الإعادة، وإن صلّى متحرّياً أو مجتهداً أو غير قادر على تحديدها، فلا إعادة عليه [5].

وأما الصيام فعلى الصائم أن يتحرّى شهر رمضان وجوباً إذا اشتبه عليه، فإذا صام ولم يدر وافق الشهر أم لا فلا شيء عليه، وإن وافق في جزءٍ دون الآخر فالجزء الموافق يعتبر أداءً، وغير الموافق يُعتبر قضاءً [6].

وأما بالنسبة للحج فإن المحبوس عاجز كالمريض والأعمى، فلا يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه عند الحنفية [7]. وعند الشافعية وأحمد إذا كان حاله كالمريض الميئوس منه، له أن يستنيب، فإن لم يكن ميئوسا منه لم يجز له [8]. ولكن لو كان في الحج وحُبِس لأمر ما فله أن يستنيب عنه في الرمي [9].

---

(1) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، ت 422هـ: **التلقين في الفقه المالكي**، 2 مج، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية 1415هـ، ج1 ص67.

(2) ابن عبد البر، **الإستذكار** ج1 ص304. الشافعي، **الأم** ج1 ص51.

(3) السعدي، علي بن الحسين بن محمد الحنفي، ت 461هـ: **النتف في الفتاوى**، 2 مج، تحقيق صلاح الدين الناهي، عمّان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ / 1984م، ج1 ص84. ابن مفلح، **المبدع** ج1 ص369.

(4) ابن عبد البر، **الإستذكار** ج1 ص306.

(5) المرداوي، **الإنصاف** ج2 ص17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هـ: **شرح العمدة في الفقه**، 4 مج، تحقيق سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ، ج4 ص560.

(6) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج1 ص196. الدردير، **الشرح الكبير** ج1 ص519. الأنصاري، **أسنى المطالب** ج1 ص414. ابن قدامة، **المغني** ج3 ص50.

(7) نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية** ج1 ص218.

(8) القفّال، محمد بن أحمد الشاشي، ت 507هـ: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 3 مج، تحقيق ياسين درادكه، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمّان: دار الأرقم 1980م، ج3 ص206. الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت772هـ: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 3 مج، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ / 2002م، ج1 ص456.

(9) الماوردي، **الحاوي** ج4 ص204.

وتثبت له أهليةٌ كاملةٌ في وجوب الوفاء فيما نذر أن يفعله [1]. وأما حق الشُّفعة فيبقى للسجين حتى يخرج [2]. والمحبوس الذي لا يمكن الوصول إليه كالأسير إذا أرادت من له الولاية عليها أن تتزوج، فلوليها الأبعد عصبة منه أن يُزوِّجها لتعذُّر الوصول للولي الأقرب [3].

ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكامٍ، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائزٌ ما دام صحيحاً غير مُكرهٍ [4].

---

(1) النووي، **المجموع** ج8 ص488.

(2) المرداوي، **الإنصاف** ج6 ص274. ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج5 ص489.

(3) ابن قدامة، **المغني** ج7 ص26.

(4) جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** ملحقاً باتفاقية جنيف، ط1، بيروت: دار المعرفة 1426هـ / 2005م، ص152.

الخاتمة

بعد أن أكرمني الله تعالى بجمع مادة هذا البحث من أقوال الأصوليين والفقهاء ومختلف العلماء في الأهلية والتكليف، وبعد استعراض أدلتهم ومناقشتها وترجيح ما تيسر ترجيحه من أقوالهم وآرائهم، فإني أكون قد توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: أهليَّة الإنسان هي صلاحيَّته لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تتطور منذ لحظة وجوده جنيناً إلى أن يصير راشداً، ويعود أمر تقديرها للشارع الحكيم.

ثانياً: التكليف هو طلب ما فيه كلفةٌ مع مشقةٍ محتملةٍ مقدورٍ عليها. وكون هذا الطلب يشمل الأحكام التكليفيّة الخمسة كلها أو بعضها، مسألةٌ لا تتعدى كونها خلافاً لفظيّاً لا أثر له عمليّاً.

ثالثاً: التكليف هو الأمانة التي عُرضت على السماوات والأرض، وهي الطائر الملازم للإنسان في عنقه، وهي العهد والميثاق الذي أُخذ على الإنسان، وقد كرمه الله تعالى وفضله على كثير من الخلق بالعقل الذي هو مناط أهلية الأداء كما هو ثابتٌ بالأدلة النقلية والعقلية.

رابعاً: الأهلية قسمان: أهلية وجوبٍ وأهلية أداءٍ. أما أهلية الوجوب فمناطها الصفة الإنسانية، وهي تبدأ ناقصةً من لحظة كون الإنسان جنيناً إلى أن يُولد حيّاً فتصبح كاملةً إلى وفاته، وبها تثبت الحقوق له وعليه. وأما أهلية الأداء فمناطها العقل، وتبدأ ناقصةً منذ سن التمييز، لتصح بها التصرفات الدينية، وأما التصرفات المدنية فتكون بإذن الولي، إلى أن يصبح بالغاً راشداً فتصير كاملةً إذا سلمت من العوارض، وبها يكون أهلاً لأداء كافة التصرفات.

خامساً: تثبت الذمة للإنسان بعد ولادته حيّاً لتكون جزءاً من أهلية الوجوب الكاملة.

سادساً: حياة الإنسان تمر في خمسة أدوارٍ أساسيةٍ هي: دور الجنين، دور الانفصال إلى التمييز، دور التمييز إلى البلوغ، دور البلوغ، دور الرشد.

سابعاً: تجب للجنين بعض الحقوق الضرورية، هي: النسب والميراث والوصية، وهذه باتفاقٍ وأما الوقف له فمختلفٌ فيه.

ثامناً: دور الانفصال إلى التمييز هو مرحلةٌ من مراحل الصبا، يبدأ من الولادة إلى سن السابعة وفيه تثبت أهلية وجوبٍ كاملةٌ فقط، تستوجب جملةً من الحقوق، فأما الحقوق البدنية كالعبادات فلا تصح منه أصلاً، وأما الحقوق المالية كالزكاة فتجب عليه، ويُؤديها عنه وليّه.

تاسعاً: دور التمييز إلى البلوغ هو المرحلة الثانية من مراحل الصبا، يبدأ من سن السابعة وينتهي بالبلوغ، وبه تثبت أهلية أداءٍ ناقصةٌ يترتب عليها صحة التصرفات الدينيّة دون وجوبها، وأما التصرفات المدنيّة فما كان فيه منفعةٌ محضةٌ له فتصح منه، وما كان فيه ضررٌ محضٌ فلا يصح حتى ولو بإذن، وما تردد بين المنفعة والضرر فيتوقف على إذن الولي، وأما الحقوق المالية فيجب عليه منها ما يجب على غير المميز.

عاشراً: أدنى سِن للبلوغ مختلفٌ فيه، وأما أكثره إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فخمس عشرة سنة، وبه تثبت أهلية أداءٍ كاملةٌ للإنسان.

حادي عشر: دور الرشد مُكمِّلٌ لدور البلوغ إذ به تكتمل أهلية الأداء، وهو شرط في التصرفات المالية، وليس له سنٌّ معينةٌ إنما هو متروكٌ لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته.

ثاني عشر: يُشترط للتكليف العقل مع فهم الخطاب وعلامته البلوغ، والعلم، والإختيار، والقدرة.

ثالث عشر: الكفار مهما كان معتقدهم مُخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات والعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة، وأما العبادات في أحكام الدنيا فمسألةٌ خلافيّةٌ الراجح فيها أن خطاب الكفار بالعبادات حال كفرهم من باب المُطالبة والتكليف لا من باب الأداء.

رابع عشر: تتأثر أهلية التكليف بمؤثراتٍ مختلفةٍ سُميت بعوارض الأهليَّة، فإما أن يكون تأثيرها على العقل وإما على الإرادة، وإما لعذر شرعي، وإما بالحَجْر على المكلف.

خامس عشر: أهليّة أداء المجنون معدومةٌ كالصبي غير المميز، والجنون له أنواعٌ أصلي وعارضٌ وكلٌّ منهما ممتدٌّ وغير ممتدٍّ، وهذا التقسم له أثره في مختلف التكاليف الشرعية.

سادس عشر: كل من كانت أهليّته للأداء مفقودةً أو ناقصةً أو معذوراً تجب عليه الحقوق الماليّة من زكاة ونفقات، ويضمن ما أتلف من النفوس والأموال، وهذا من ربط الأحكام بأسبابها. وأما جناياته فلا يُعاقب عليها بدنياً.

سابع عشر: تثبت للمعتوه أهلية أداءٍ ناقصةٌ، كأهلية الصبي المميز، فيلحق به في الأحكام.

ثامن عشر: السُكر يُهدر الأقوال، مع مؤاخذة السكران بمُحرم على جرائمه مُؤاخذةً كاملةً. كما ويُطالب بقضاء ما فاته من العبادات مهما طال سكره.

تاسع عشر: تُهدر أقوال النائم ولا يُعتد بها. وأما ما يجب عليه من عبادات فيُطالب بها، لبقاء أصل الوجوب. وما ينطبق على النائم من أحكام ينطبق على المغمى عليه في الجملة.

عشرين: قسّم العلماء الإكراه إلى أنواعٍ، واتفق علماء أهل السنة في الجملة على جواز تكليف المُكرَه ولكن لا يُعتد بأي تصرفٍ قوليٍّ منه، وأما الإكراه على الأفعال المحرمة ففيه تفصيلٌ.

واحداً وعشرين: التصرفات القولية للهازل: إما إخبارات الهزل يُبطلها، وإما إعتقادات الهزل يثبتها، وإما إنشاءات مختلف في حكمها.

اثنين وعشرين: يُؤدي المريض العبادات بقدر استطاعته، وأما التصرفات المالية فيقع الحجر عليها لتعلقها بحق الغريم والورثة، إذا كان مريضاً مرض الموت.

ثلاثاً وعشرين: يسقط وجوب الصلاة مطلقاً على الحائض والنفساء، أما الصوم فيسقط أداءً لا قضاءً. ويحرم عليهما أمور منها: مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر والاعتكاف والطواف بالكعبة، والوطء والطلاق. ولا تُمنَعان قراءة القرآن ولا دخول المسجد مع الاحتياط.

أربعاً وعشرين: السفر سبب من أسباب التخفيف، يُرخّص فيه جملة من الرُّخص الشرعية بشروطٍ بينها العلماء في أحكام السفر.

خمساً وعشرين: الخطأ عُذرٌ مُخففٌ يرفع الإثم عن المُخطئ. ولا عبرة بأقوال المُخطئ. ويُقسم الخطأ إلى: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد، وخطأ في التقدير، وخطأ فاحش.

ستاً وعشرين: الغافل عند الفقهاء كالسَّفيه، يُحجر على تصرفاته الماليّة، ولا تقبل شهادته. وأما عند الأصوليين فهو من لا علم له بالخطاب، كالنّاسي، والنائم، والسَّكران. وتكليفه من التكليف المحال. ومصطلح "تكليف الغافل "يُطلق على عوارض الأهلية عند الأصوليين.

سبعاً وعشرين: النسيان عُذرٌ مُسقطٌ للإثم في الحقوق مُطلقاً، وأما الحكم الدنيوي فإنه عُذرٌ في المنهيات دون المأمورات. فإن وقع النسيان في ترك مأمورٍ لم يسقط بل يجب تداركه. وإن وقع في فعلٍ منهيٍّ عنه فلا يترتب عليه شيء، إلا أن يكون فيه إتلاف فعليه الضمان.

ثمانيَ وعشرين: الجهل عُذرٌ مُخففٌ في بعض الحالات، ولذلك قسّم العلماء الجهل إلى قسمين رئيسيين: ما يصلح أن يكون عُذراً، وما لا يصلح أن يكون عُذراً، ولكل قسم أنواع.

تسعاً وعشرين: السَّفَه لا يُؤثِّر على الأهلية ولكنه يكون سبباً في الحجر على التصرفات المالية.

ثلاثين: المديونية عارضٌ مُستحدثٌ، أُضيف إلى جملة العوارض المُؤثِّرة في أهلية المكلف، وجُعل مُنقِصاً لأهلية أداء المدين، بالحجر على تصرفاته المالية.

واحداً وثلاثين: تتأثر أهليّة السجين بحسب سبب السَّجْن ونوعه، وبحسب ما يُفرض عليه من قيودٍ وأحكامٍ من قبل ولي الأمر.

هذا ما توصلت إليه فإن أحسنت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المَسارِد

- مسرد الآيات القرآنية
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
- مسرد الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ"	21/2	42
"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"	184/2	118
"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"	185/2	115
"ولكن يُؤَاخِذكُم بِمَا كسبَتْ قُلُوبُكُم"	225/2	73
"فَإِنْ لَمْ يكُونَا رَجُلَيْنِ فرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"	282/2	141
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"	286/2	132 105 53 37
"رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"	286/2	132
"رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"	286/2	16
سورة آل عمران		
"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"	97/3	42
سورة النساء		
"وابتلوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"	6/4	32 60
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"	43/4	128 75 74 73 71
"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"	92/4	122 65
سورة الأنعام		
"لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ"	19/6	35
"وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"	121/6	140
سورة الأعراف		
"وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ"	172/7	15
سورة الأنفال		

46	38/8	"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"
		سورة التوبة
100	66 65/9	"وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ"
		سورة النحل
43	88/16	"الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ"
97	106 /16	"إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"
		سورة الإسراء
15	13/17	"وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ "
96	32/17	"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا"
14 1	70/17	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"
		سورة مريم
56	12/19	"وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"
		سورة الحج
53 28	78/22	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"
		سورة النور
29	59/24	"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"
		سورة الفرقان
44	23/25	"وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا"
44	44/25	"إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا"
43	69 68/25	"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا"
		سورة الأحزاب
123	5/33	"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ"

13 1	72 /33	"إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ"
		سورة فصلت
43	7 6/41	"وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ"
		سورة الفتح
10	26/48	"وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا"
		سورة المدثر
43	(43 42)/74	"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ"
10	56/74	"هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ"
		سورة القيامة
43	32 31/75	"فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى. وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى"
		سورة البينة
43	5/98	"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ"

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
أبه جنون فأُخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت فقال: نعم. فأُمر به فرُجم.	73
"أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لَا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"	146
أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ	72
"إذا استيقظت فصلِّ"	80
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"	123
"إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"	119
"الإسلام يجبُّ ما كان قبله"	46
"أسلمت على ما أسلفت من خير"	45
"أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"	136
"أفطر الحاجم والمحجوم"	136
"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"	114
"أمره بنزع الجبة عن المحرم"	140
"إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصيّة لوارث"	107
أن الله سبحانه وتعالى قال عند هذه الدعوات: "قد فعلت"	16
"إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"	36 136
"احتجم وهو صائم"	137
"ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله	45

تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"	
" البيِّنة على المُدعي واليمين على من أنكر"	141
"ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"	102 100 98
"فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"	106
"حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه"	149
"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	132 96 92 36 132 125
"رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"	28 27 22 17 68 64 53 33 80
"كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة"	114
"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	136
"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"	30
"مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع"	56 57 27 32 58
"من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"	43
"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"	133
"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"	134

مسرد الأعلام

15	القرطبي	28
14	ابن كثير	29
30	محمد بن الحسن	30
6	مصطفى الزرقا	31
45	معاذ بن جبل	32
138	معاوية بن الحكم	33
17	المناوي	34
12	ابن النجار	35
138	يعلى بن أمية	36
30	أبو يوسف	37

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

1. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن** 20مج، القاهرة: دار الشعب.

2. قطب، سيد: **في ظلال القرآن** 6 مج، ط 15، القاهرة، بيروت: دار الشروق 1408هـ.

3. ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت 774هـ: **تفسير القرآن العظيم** 4 مج، بيروت: دار الفكر 1401هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه وتخريجه:

4. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت 241هـ: **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 6 مج، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مصر: مؤسسة قرطبة.

5. الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420هـ: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** 8مج، ط 2 بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ /1985م.

6. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير** المكتب الإسلامي.

7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت 256هـ: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** 6 مج، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط 3 بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة 1407هـ / 1987م.

8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ: **سنن البيهقي الكبرى** 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز 1414هـ / 1994م.

9. التبريزي، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب، ت741هـ: **مشكاة المصابيح**، 3 مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ / 1985م.

10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت 279هـ: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، 5 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405هـ: **المستدرك على الصحيحين**، 4 مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ / 1990م.

12. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 16 مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ / 1993م.

13. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، ت 255هـ: **سنن الدارمي**، 2مج، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ.

14. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275هـ: **سنن أبي داود**، 4 مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر.

15. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360هـ: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين 1415هـ.

16. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24 مج، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.

17. العظيم آبادي شرف الحق محمد أشرف بن أمير الصديقي ت بعد 1310هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** 14 مج، ط 2 بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.

18. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي ت 855هـ: **شرح سنن أبي داود** 6 مج، ومجلد فهارس، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1 الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ / 1999م.

19. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت 273هـ: **سنن ابن ماجه** 2 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر.

20. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت 261هـ: **صحيح مسلم**، 4 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت1031هـ: **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** 6 مج، ط 1 مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.

22. النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت 303هـ: **المجتبى من السنن**، 8 مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط 2 حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ.

23. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 18 مج، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

24. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، ت 1335هـ: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: المكتبة الثقافية.

25. الأشقر، عمر سليمان: **مسائل في فقه الكتاب والسنة**، ط1، عمّان: دار النفائس 1414هـ.

26. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الشافعي ت 926هـ: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 4 مج، تحقيق محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ.

27. الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي ت926هـ: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 2 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.

28. البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي، ت 1221هـ: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** 5مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ / 1996م.

29. البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ت 709هـ: **المطلع على أبواب المقنع** تحقيق محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي 1401هـ / 1981م.

30. البعلي، بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، ت 777هـ: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، الدمام: دار ابن القيم 1406هـ / 1986م.

31. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت 1302هـ: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** 4 مج، بيروت: دار الفكر.

32. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت 624هـ: **العدة شرح العمدة** (لابن قدامة) 2 مج، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ط 2 دار الكتب العلمية 1426هـ.

33. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ت1051هـ: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 3 مج الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

34. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أُولي النُّهى لشرح المنتهى**، 3 مج، ط 2، بيروت: عالم الكتب 1996م.

35. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ت 1051هـ: **كشاف القناع عن متن الإقناع** 6 مج، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال بيروت: دار الفكر 1402هـ.

36. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، ت 1258هـ، **البهجة في شرح التحفة** 2 مج، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ / 1998م.

37. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هـ: **شرح العمدة في الفقه،** 4 مج، تحقيق سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ.

38. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي، ت 728هـ: **الفتاوى الكبرى** 5 مج، تحقيق حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة.

39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي الحنبلي، ت 728هـ: **مجموع فتاوى ابن تيمية** 35 مج، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.

40. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **نظرية العقد،** القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

41. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، ت 422هـ: **التلقين في الفقه المالكي،** 2 مج، تحقيق محمد ثالث الغاني، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية 1415هـ.

42. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت 741هـ: **القوانين الفقهية،** بيروت: دار الكتب العلمية.

43. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ت 1204هـ: **حاشية الجمل على شرح المنهج** لزكريا الأنصاري 5 مج، بيروت: دار الفكر.

44. جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** ملحقاً باتفاقية جنيف، ط1، بيروت: دار المعرفة 1426هـ / 2005م.

45. سبط ابن الجوزي، يوسف بن عبد الله (حفيد أبي الفرج بن الجوزي) ت 654هـ: **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** تحقيق ناصر العلي الخليفي، ط1، القاهرة: دار السلام 1408هـ.

46. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، ت 960هـ: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** 4 مج، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

47. ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري، ت 456هـ: **المحلى**، 11 مج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

48. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، ت 1088هـ: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** 6 مج، ط 2، بيروت: دار الفكر 1386هـ.

49. الحصني: أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، ت 829هـ: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير 1994م.

50. الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المالكي، ت954هـ: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** 6 مج، ط 2، بيروت: دار الفكر 1398هـ.

51. الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي، ت 1098هـ: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لابن نجيم 4 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ /1985م.

52. داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، 2 مج، ط1، القاهرة: دار الثقافة 1430هـ / 2009م.

53. درادكه، ياسين أحمد: **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط3، مؤسسة الرسالة 1407هـ.

54. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، ت 1201هـ: **الشرح الكبير** 4 مج، بيروت: دار الفكر.

55. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه المالكي، ت 1230هـ: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 4 مج، بيروت: دار الفكر.

56. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية **مجلة البحوث الإسلامية** الرياض: مجلة دورية معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.

57. ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، ت 795هـ: **القواعد في الفقه الإسلامي،** ط 2 مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز 1999م.

58. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 2 مج، بيروت: دار الفكر.

59. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ت 1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 8 مج، بيروت: دار الفكر 1404هـ / 1984.

60. الزحيلي، **وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته،** ط31، دمشق: دار الفكر 1430هـ / 2009م.

61. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام** 3 مج، دمشق: مطبعة طربين 1387هـ.

62. الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت 772هـ: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** 3مج، تحقيق عبد المنعم إبراهيم،ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ.

63. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794هـ: **المنثور في القواعد،** 3 مج، تحقيق تيسير فائق محمود، ط2 الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1405هـ.

64. أبو زهرة، محمد بن أحمد، ت 1394هـ: **أحكام التركات والمواريث،** دار الفكر العربي.

65. أبو زهرة، محمد بن أحمد، ت 1394هـ: **الأحوال الشخصية،** دار الفكر العربي.

66. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** 11مج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ / 1993.

67. زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية،** ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1418هـ / 1998.

68. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الحنفي، ت 743هـ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** 6 مج، القاهرة: دار الكتب الإسلامي 1313هـ.

69. السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، ت 483هـ: **المبسوط** 30 مج، بيروت: دار المعرفة.

70. السعدي، علي بن الحسين الحنفي، ت 461هـ: **النتف في الفتاوى،** 2 مج، تحقيق صلاح الدين الناهي، عمّان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ / 1984م.

71. السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، ت1422هـ: **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية** 7 مج، إصدار الموقع الإلكتروني لمكتبة المسجد النبوي الشريف.

72. السمديسي، صبحي كامل الدسوقي: **ضمان المديونية وحمايتها من التعثر في الفقه الإسلامي،** دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2009م.

73. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ: **الأشباه والنظائر،** ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ.

74. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الأم،** 8 مج، ط 2، بيروت: دار المعرفة 1393هـ.

75. شبير، محمد. والأشقر، عمر. والأشقر، محمد. وأبو رخية، ماجد: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** 2 مج، ط1، عمّان: دار النفائس 1418هـ / 1998م.

76. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت 977هـ: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** 2 مج، تحقيق مكتب بحوث ودراسات دار الفكر، بيروت: دار الفكر 1415هـ.

77. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت 977هـ: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 4 مج، بيروت: دار الفكر.

78. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الحنفي، ت 189هـ: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، بيروت: عالم الكتب 1406هـ.

79. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الحنفي، ت 189هـ: **الحجة على أهل المدينة**، 4 مج تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ط3 بيروت: عالم الكتب 1403هـ.

80. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، ت 1389هـ: **فتاوى ورسائل**، 13 مج، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1 مكة المكرمة: مطبعة الحكومة السعودية 1399هـ.

81. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هـ: **المهذب** 2مج، بيروت: دار الفكر.

82. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت 1231هـ: **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط3، مصر، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية 1318هـ.

83. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، ت 1252هـ: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** 8 مج، بيروت: دار الفكر 1421هـ.

84. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت 463هـ: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، 8 مج، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.

85. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت 463هـ: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ.

86. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ت660هـ: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية.

87. عبد الله، عمر: **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**، ط 3، الإسكندرية: دار المعارف 1961م.

88. عبد الله، هاشم جميل: **مسائل من الفقه المقارن** 2 مج، ط1 جامعة بغداد 1409هـ.

89. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت 897هـ: **التاج والإكليل لمختصر خليل** 6 مج، ط 2، بيروت: دار الفكر 1396هـ.

90. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت 1421هـ: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** 15 مج، ط1 دار ابن الجوزي 1422 1428هـ.

91. عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، عمّان: مكتبة الرسالة 1402هـ / 1982م.

92. عقلة، محمد: **أحكام الصيام والاعتكاف** ط2، عمّان: مكتبة الرسالة 1406هـ .

93. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ت 1299هـ: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 9 مج، بيروت: دار الفكر 1409هـ / 1989م.

94. الغزالي، أحمد بخيت: **الطلاق الانفرادي: تدابير الحد منه**، ط1 دار النهضة العربية 1420هـ /2000م.

95. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت620هـ: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** 10 مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1405هـ.

96. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ت620هـ: **الكافي في فقه الإمام المُبجّل أحمد بن حنبل** 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي.

97. ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ت 682هـ: **الشرح الكبير** 12 مج، دار الكتاب العربي.

98. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة** 13 مج، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب 1994م.

99. القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** 2 مج، ط 21، القاهرة: مكتبة وهبة 1994م.

100. القروي، محمد العربي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،** بيروت: دار الكتب العلمية.

101. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية**: مجموعة الفتاوى الشرعية،** 8 مج، ط1 1417هـ / 1996م.

102. القفّال، محمد بن أحمد الشاشي، ت 507هـ**: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** 3مج، تحقيق ياسين درادكه، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمّان: دار الأرقم 1980م.

103. قليوبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت 1069هـ: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،** 4مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط1 بيروت: دار الفكر 1419هـ / 1998م.

104. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت 751 هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** 4 مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد بيروت: دار الجيل 1973م

105. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت 587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 7 مج، ط 2 بيروت: دار الكتاب العربي 1982م.

106. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي، ت 1033هـ: **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي 1389هـ.

107. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ: **المدونة الكبرى،** 16مج، بيروت: دار صادر.

108. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت 450هـ: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** 18 مج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ / 1999م.

109. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، ت 885هـ: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 12 مج، تحقيق محمد حامد الفقي بيروت: دار إحياء التراث العربي.

110. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي، ت 763هـ: **الفروع** 6 مج، تحقيق حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ.

111. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 884هـ: **المبدع في شرح المقنع،** 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ.

112. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي، ت970هـ: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** معه شرحه غمز عيون البصائر، بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ .

113. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت 970هـ: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** 8 مج، ط 2، بيروت: دار المعرفة.

114. نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** 6 مج دار الفكر 1411هـ / 1991م.

115. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت 1126هـ: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 2 مج، بيروت: دار الفكر 1415هـ.

116. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 12 مج، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ.

117. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ: **المجموع شرح المهذب** للشيرازي المتوفى 476هـ 20 مج، بيروت: دار الفكر.

118. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** 45 مج، الطبعة من 1404 1427هـ، الأجزاء 1 23 ط2 الكويت: دار السلاسل. الأجزاء 24 38، ط1 مصر: دار الصفوة. الأجزاء 39 45 ط2 الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خامساً: أصول الفقه:

119. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي، ت 631هـ: **الإحكام في أصول الأحكام** 4 مج، تحقيق سيد الجميلي، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ.

120. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ت 772هـ: **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ / 1999م.

121. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ت972هـ: **تيسير التحرير**، 4مج، بيروت: دار الفكر.

122. ابن أمير الحاج، أبو الفتح مصلح الدين موسى بن محمد التبريزي الحنفي، ت 733هـ: **التقرير والتحبير في علم الأصول** 3 مج بيروت: دار الفكر 1417هـ / 1996م.

123. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث،** ط1 دار الخراز 1423هـ / 2002م.

124. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي، ت730هـ: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** 4 مج، تحقيق عبد الله عمر بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ.

125. البدخشي، محمد بن الحسن، ت 922هـ: **شرح البدخشي مناهج العقول** شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي 3 مج، مصر: مطبعة محمد صبيح بالأزهر 1389هـ.

126. البزدوي، أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي، ت 482هـ: **كنز الوصول إلى معرفة الأُصول**، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

127. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، ت 436هـ: **المعتمد في أصول الفقه** 2 مج، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م.

128. البعلي، علاء الدين بن اللحام علي بن عباس الحنبلي، ت 803هـ: **القواعد والفوائد الأصولية** تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السّنة المحمدية 1375هـ / 1956م.

129. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت 793هـ: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ.

130. آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه** تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد القاهرة: دار المدني.

131. الجبوري، حسين خلف: **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه قُدمت إلى جامعة الأزهر، ط1، مكة المُكرّمة: جامعة أُم القُرى 1408هـ / 1988م.

132. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ: **البرهان في أصول الفقه** 2 مج، تحقيق عبد العظيم الديب، ط4 مصر، المنصورة: دار الوفاء 1418هـ.

133. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ: **التلخيص في أصول الفقه**، 3مج، تحقيق عبد الله النبالي، وبشير العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.

134. الجيزاني، محمد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، أصله رسالة دكتوراه قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 5، دار ابن الجوزي 1427هـ.

135. خضر، حسن سعد: **مراتب الحكم الشرعي**، دراسة أُصوليّة مُقارنة (تحت الطبع) 1431هـ / 2010م.

136. الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، ت 1345هـ: **أصول الفقه**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

137. خلّاف، عبد الوهاب، ت 1375هـ: **علم أصول الفقه**، ط 8، دار القلم، نشر مكتبة الدعوة شباب الأزهر.

138. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت 606هـ: **المحصول في علم الأصول**، 6 مج، تحقيق طه جابر العلواني، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ.

139. الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي** 2 مج، ط1، دمشق: دار الفكر 1406هـ.

140. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت 794هـ: **البحر المحيط في أصول الفقه** 4مج، تحقيق محمد محمد تامر، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ / 2000م.

141. الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الشافعي، ت 656هـ: **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب الصالح، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ.

142. أبو زهرة، محمد بن أحمد، ت 1394هـ: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

143. زهير، محمد أبو النور المالكي، ت 1407هـ: **أصول الفقه**، 4 مج، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

144. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة. بغداد: مكتبة القدس 1407هـ / 1987م.

145. السبكي، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771هـ: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 4 مج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: عالم الكتب 1419هـ / 1999م.

146. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي، ت 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي البيضاوي 3 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1984م.

147. السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، ت 483هـ: **أصول السرخسي** 2 مج، بيروت: دار المعرفة.

148. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، ت 714هـ: **الكافي شرح البزدوي** 5مج، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في السعودية، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، ط1، الرياض: مكتبة الرشيد 1422هـ/2001م.

149. ابن سلامة، أبو إسلام مصطفى بن محمد: **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

150. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت 489هـ: **قواطع الأدلة في الأصول** 2 مج، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ / 1997م.

151. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790هـ: **الموافقات في أصول الفقه** 4 مج، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

152. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: **الرسالة** تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة 1358هـ / 1939م.

153. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** تحقيق محمد سعيد البدري، ط1 بيروت: دار الفكر 1412هـ / 1992م.

154. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هـ: **اللمع في أصول الفقه** ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ / 1985م.

155. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،** تحقيق حسين السياغي، وحسن الأهدل، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م.

156. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت 716هـ: **شرح مختصر الروضة** 3 مج، تحقيق عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1987م.

157. عثمان، محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، ط1، الرياض: دار الزّاحم 1423هـ / 2002م.

158. ابن عثيمين، محمد بن صالح: **شرح الأصول من علم الأصول**، اعتنى به وعلق عليه نشأت بن كمال المصري، مصر: دار البصيرة.

159. العطار، حسن: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، 2 مج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ/ 1999م.

160. علي، محمد عبد العاطي محمد: **التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام**، القاهرة: دار الحديث 1428هـ / 2007م.

161. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ: **المستصفى في علم الأصول** تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.

162. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، ت 620هـ: **روضة الناظر وجنة المناظر** تحقيق عبد العزيز السعيد، ط2 الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود1399هـ.

163. القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، ت 684هـ: **الفروق أو أنوار البروق (مع الهوامش)**، 4 مج، تحقيق خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م.

164. اللكنوي، أبو العياش محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي، ت1225هـ: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، 2 مج، إشراف فرج الله الكردي، مصر، بولاق: المطبعة الأميرية 1325هـ.

165. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، 747هـ: **التوضيح في حل غوامض التنقيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ / 1996م.

166. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، ت885هـ: **التحبير شرح التحرير**، 8 مج، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح ط1 الرياض: مكتبة الرشد 1421هـ.

167. ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الكرماني، ت 801هـ: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** للنسفي، وبهامشه شرح العيني، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة 1308هـ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية.

168. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت 319هـ: **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 3، الإسكندرية: دار الدعوة 1402هـ.

169. ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ت972هـ: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** 4 مج، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط2 مكة المكرمة: جامعة أم القرى 1413هـ.

170. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت 970هـ: **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية 1422هـ.

171. النسفي، عبد الله بن أحمد الحنفي، ت710هـ: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** لملاجيون 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية.

172. النملة، عبد الكريم بن علي: **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** 8 مج، ط1، الرياض: دار العاصمة 1417هـ / 1996م.

173. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ: **الأصول والضوابط**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، بيروت: دار البشائر 1406هـ.

174. هنيدي، سعود بن محمد أحمد: **أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب ﷺ.** رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1418هـ.

سادساً: كتب اللغة والمصطلحات:

175. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت 816هـ: **التعريفات** تحقيق إبراهيم الأبياري ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ.

176. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المتوفى بعد 666هـ: **مختار الصحاح** تحقيق محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان 1415هـ / 1995م.

177. الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الحسيني، أبو الفيض، ت 1205هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس** 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين نشر دار الهداية.

178. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت911هـ: **معجم مقاليد العلوم**، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب 1424هـ / 2004م.

179. الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، ت 817هـ: **القاموس المحيط** بيروت: مؤسسة الرسالة.

180. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، ت 770هـ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، 2 مج، بيروت: المكتبة العلمية.

181. مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد حسن. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد علي: **المعجم الوسيط** 2 مج، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.

182. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ت 711هـ: **لسان العرب** 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

سابعاً: كتب التراجم التاريخية:

183. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، ت 852هـ: **الإصابة في تمييز الصحابة** 8 مج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل 1412هـ.

184. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت681هـ: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** 7 مج، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

185. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، ت 1396هـ: **الأعلام** 8 مج، ط15، دار العلم للملايين 2002م.

186. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**،7 مج، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط3، بيروت: دار الفكر، 1409هـ / 1988م.

187. العكري، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، ت 1089هـ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 10 مج، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دمشق: دار بن كثير 1406هـ.

188. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، ت 799هـ: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

189. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** 2 مج، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

190. كحالة عمر رضا: **معجم المؤلفين** (تراجم مصنفي الكتب العربية)، 13 مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

An-Najah National University

Faculty of Graduate studies

Eligibility at the Commissioning of Fundamentalists

Prepared By

Nabeel Kamel Hassan Abu Saleh

Supervised By

Dr. Nasser El-Din Al-Shai'r

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudencean and Legislation (Figh & Tashree'), Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

Eligibility at the Commissioning of Fundamentalists

Prepared By

Nabeel Kamel Hassan Abu Saleh

Supervised By

Dr. Nasser El-Din Al-Shai'r

Abstract

This study aims at clarifying the concept of the eligibility of commissioning ; the evidence proving that Man is commissioned by Almighty God; the types, roles and requirements of eligibility; what infidels are being addressed in terms of the branches of legitimacy and its provisions ; the commissioning of the minor such as children , the mad, idiots, the drunken, sleeping and the unconscious persons; the commissioning of those who lost their ability and will as the forced , the emaciated , the slaves, and the dead; the commissioning of the exempted like the ill; the menstruating and puerperal women, travelers, the mistaken, the oblivious , the ignorant, and the compelled; the commissioning of the quarantined as fools, the indebted, and prisoners; the related provisions concerning all these people and the impact of their beliefs , their verbal and physical behaviours; what rights for Al Mighty God and the individuals are demanded. The study also aimed to clarify the to what extent the execution of the penalty should be if what requires it occurred; the rules set by scholars to adjust their judgments as well as the legitimate permits that reduce penalty upon the fulfillment of its conditions. All of this is in a comparative study when necessary and needed between the doctrines of Al Hanafeya and the public in terms of fundamentalism on the one hand and the Four Doctrines and others in terms of jurisprudence . The study handled the general outlines for each topic without specific details.